النقن ليد في الشريعية الأسلامية

> سَّالِّين مِسْزَالتِينَ مُرَّالِثُ لوم

وَوْرِ الْرَاحِبُ كُرُادُ عليساعة وَالشروالوَرْضِعُ بيروت المِسنان بيروت المِسنان





التتنيد **في ا**لثيريعية للاسب لأمية

# عين الدِّين بَحرالعث لوم

القت ليد في الشيريعية الأبية .

> وَ**لِمِرِلِزِهِبُ وَلِهِ** اللطبِ عَهَ وَالنِسُرُ وَالوَذِيثِع بَهِوت. لِبنِسنان

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف الطبمة الاولى ۱۳۹۸ م — ۱۹۷۸ م بسِ طلموالهُ مَن الرَّعي في وَالصَّلَامُ وَالصَّلَامُ وَالسَّلَامِ عَلَىٰ خَيْرِ خَلْقِ وِ وَالسَّلَامِ عَلَىٰ خَيْرِ خَلْقِ وِ عَلَىٰ خَيْرِ خَلْقِ وَ عَلَىٰ خَيْرُ خَلْقِ وَ عَلَىٰ مَا مُرْمِنْ الْمُلْسَاءِ وَالْمُرْمِينَ الْمُلْسَاءِ وَالْمُلْسَاءِ وَالْمُلْسَاءِ وَالْمُلْسَاءِ وَالْمُلْسَاءِ وَالْمُلْسَاءِ وَالْمُلْسَاءِ وَالْمُلْسَاءُ وَالْمُلْسَاءُ وَالْمُلْسَاءُ وَالْمُلْسَاءُ وَالْمُلْسَاءُ وَالْمُلْسَاءُ وَالْمُلْسَاءُ وَالْمُلْسَاءُ وَالْمُلْسَاءُ وَلْمُلْسَاءُ وَالْمُلْسَاءُ وَلَامِلُمُ عَلَىٰ وَالْمُلْسَاءُ وَالْمُلْسَاءُ وَالْمُلْسَاءُ وَالْمُلْسَاءُ وَالْمُلْسَاءُ وَالْمُلْسَاءُ وَالْمُلِسَاءُ وَالْمُلْسَاءُ وَالْمُلْسَاءُ وَالْمُلْسَاءُ وَالْمُلْسَاءُ وَالْمُلْسَاءُ وَالْمُلْسَاءُ وَالْمُلْسَاءُ وَالْمُلْسَاءُ وَلِي الْمُلْسَاءُ وَلِي الْمُلْسَاءُ وَالْمُلْسَاءُ وَالْمُلْسِاءُ وَالْمُلْسَاءُ وَالْمُلْسَاءُ وَالْمُلْسِاءُ وَالْمُلْسِاءُ وَالْمُلْسِلِمُ الْمُلْمِلِيِنَاءُ وَالْمُلْسَاءُ وَالْمُلْسَاءُ وَالْمُلْسَاءُ وَالْمُلْسَاءُ وَالْمُلْسِاءُ وَالْمُلْسَاءُ ولِمُ لَلْمُلْمُ وَالْمُلْمُ وَالْمُلْسِلِيْعُولُ وَالْمُلْسِاءُ وَالْمُلْسِلِيْعُولُ وَالْمُلْسَاءُ وَالْمُلْمُ الْمُلْمُ وَالْمُلْسِلِي وَالْمُلْسِلِي وَالْمُلْسِلِيُلِلْمُ الْمُلْمُ الْمُلْمُ وَالْمُلْسِلِي الْمُلْعُلِسِلَالُولُولُ وَالْمُلْمُ الْمُلْمُ ل

# سَع الكِتَاب

تؤكد المصادر الفقهية الإمامية بانه يجب على كل مكلف عــامي أن يرجع الى مجتهد عادل ليأخذ منه احكام دينه .

ومن هذا المنطلق الديني نشأت حاجة الانسانالمسلم الى المجتهد الأعلمليستمد منه احكام دينه فى مقتضيات حياته الخاصة والعامة .

فأصبحت المرجمية الدينية لا تنفك عن واقع الأمة المسلمة وهي مرتبطة معه ارتباطاً وثيقاً فافراد الأمة يرون في وجود المرجع امتداداً الى وجود الأغية من أهل البيت – عليهم السلام – والذين هم امتداد لوجود المشرع الأعظم رسول الله (ص). وهذا الاتصال المتد يجسد لنا الارتباط الوثيق بين أفراد الأمية ومرجعها الديني يأخذ بأيديهم الى ما فيه خيرهم على الصعيدين الديني والاجتاعي . ورُغم هذا الارتباط الوثيق بالمرجعية فالكثير يجهلون الركائز التي يبتني عليها هذا المنصب، ومن ورائها المرجع الديني والذي تتمثل به المسؤولية ومن اجل توضيح ذلك حدثت فكرة لدى بعض المعنيين بالشؤون الدينية تهدف الى تأليف كتاب مفصل يتناول تحليل منصب المرجعيسة من جماع حوانبها الفقهة او الاجتاعة .

ولتحقيق هذه الفكرة تقرر اعداد بجوث متنوعة في اطار الموضوع القصد منها اعطاء فكرة واضحة عن النقليد ، واحكامه .

وكلف بعض الكتـــاب ممن لهم الاطلاع في هذا المضهار المشاركة في هذا. `` الكتاب واقترح علي أن اكتب عن التقليد ودور المقــّلد في انتخاب المقــّلد .

ورسم الطالبون المنهج الذي يدور عليـــه كل مجت وكان منهج محتي على النحو التالي :

١ ــ التقليد كظاهرة عامة في الحياة الاجتاعية في الرجوع الى ذوي التخصص .

- ٢ ـ التقليد المذموم عقلًا ، وفي القرآن الكريج .
- ٣ ـ التقليد الجاري في الحياة العامة وعند العقلاء والفرق بسنها .
  - ٤ ضرورة التقليد في الاحكام الدينية .
    - ه ـ الأدلة الشرعية عليه .
  - ٢ عدم جواز التقليد في اصول العقيدة .
    - ٧ \_ اهمة مسألة التقليد .
  - ٨ ـ مسؤولية المقالد في اختيار شخص لمنصب المرجمة فىالتقلمد
    - ٩ ـ الاختلاف مع الاخباريين في التقلمد .

ورأيت لزاماً على امتثال هــــذا الواجب الذي تفرضه متطلبات الجامعة العلمية في النجف الاشرف والذي كان لي الشرف في أن اكون أحـــد طلابها .

ولكن رأيت النقاط المحددة في هذا البحث لا تفي في اعطاء صورة واضحة عن مسألة مهمة كان لها حظ وافر من النزاع بين المذاهب الاسلامية لذاك وجدت متطلبات الموضوع تقتضي التوسع في البحث بشكل اوسع ليشمل بيان وجهة بقية المذهب في هذه المسألة ، والمراحبـل التأريخية التي مرت بها قضية التقليد .

وحكمت ظروف خاصة على القائمين بهذا المشروع أن يصرفوا، ولو بصورة موقتة عن اخراج هذا المشروع .

وعندها رغبت بنشر هذا الموضوع ، واخراجه الى حيز الوجود متوخيـــــآ من وراء ذلك اعطاء صورة واضحة عن دور المقـــلد في انتخـــاب مرجعــه وبيـــان لحمة عن شخصية المرجع الديني ، والشروط التي لا بد من استكمالها في الشخص الذي يقوم بهذه المسؤولية الدينية ويتصدى لهذا المنصب الخطير.

وبذلك اكون موفقاً في هذا المضهار ، ومن الله اطلب العون وهو الموفق .

# متعالمتكادعت

يتناول بحثنا هذا مسألة كان لها الحظ من الخلاف بين المسلمين على اختلاف مذاهبهم تلك مسألة : التقليد في الاحكام الشرعية .

فنحن الآن على ابواب موضوع دقيق يلزمنا فيه عرض الأدلة التي يتمسك بهاكل من القسائل بالتقليد وعدمه ثم بيان وجهة نظر كل من الطرفين ازاء الأدلة التي عرضها الطرف الآخر لنخلص من وراء ذلك كله بالنتيجة المطلوبة ولا بد سوالحالة هذه سمن اخذ الموضوع بعين الاعتبار بغض النظر عن كوننا من القائلين بالتقليد أو المانعين منه .

على أنه ليس من اليسير على الباحث أن يجرد نفسه عما يعتقده ويجنبها عن نزعاته الخاصة ليدخل الى مثل موضوعنا الشائك فينظر اليسه بمنظار البحث الصرف المجرد عن كل ميل واتجساه ، والذي يؤدي بالأخير الى الانعكاس الواضح على بحثه حينا يؤيد احد الفريقين ويفند الطرف الآخر.

وعلينا اذاً والحالة هذه أن فلتمس من الباحث حينًا يكتب والقاريء حينًا

يقرأ أن يجرد كل منهها نفسه عن الميول – ولو الى حد ما– ويحكم حسبا يقتضيه وجدانه العلمي لا العاطفي ويكون موضوعياً سواء في كتابته أو قراءته .

ولا يهمنا بعد ذلك أن يقول القاريء بالتقليد أو يمنعــه إذا كان الميزان التقييمي هو البحث العلمي البعيد عن العواطف فالنظر حينتذ :

( لما يقال لا لمن يقول ) .

عزاكيريس في المين عواكسان

النجف الاشرف : رجب / ١٣٩٣

# جوانب التقليد

اخترنا في بحثنا هذا ( التقليد ) أن نسير على ضوء التقسم التالي :

البحث الأول ـ في معنى التقليد :

ويبحث في ذلـك عن التحديد العلمي لممنى التقليد على الصعيدين اللغوي والاصطلاحي ، واقسام التقليد ، وتقليدنا موضوع البحث .

البحث الثاني \_ في حكم التقليد :

ويلاحظ في هذا البحث ما يتحمله التقليد من الحكم الشرعي ، أو غيره .

البحث الثالث \_ في المقتلد:

ويبحث في هذا الفصل عمن يصح أن يكون مرجعاً في التقليد بحيث يصح رجوع العامي اليه .

البحث الرابع \_ في المقـّلد :

وقد بين في هذا الفصل من هو الذي يجب علمه التقلمد .

البحث الخامس ـ في المقلد فيه :

ويعني ذلك أن الرجوع الى الغير هل يصح في كل حكم شرعي أو عقلي وهل يعم العقيديات أم لا ؟ البَّمُثُلاَّول فِي مَعِنْ النِقتُ ليد

. .

#### التقليد لغة:

عرفت المصادر اللغوية التقليد بانه : من القلادة التي في العنق . ومنه « قلدته السبف القبت حمالته في عنقه فتقلده ع(١).

ومنه ايضاً و تقليد البدنة : أي يجعل في عنقها شيئاً يعلم أنه هدي ه<sup>(۲)</sup>. « وقلده الوالي العمل فوضه اليه كأنه جمل قلادة في عنقه، وقلده في كذا تبعه من غير نظر ، ولا تأمل <sup>(۳)</sup>.

وصرحت بعض المصادر اللغوية بان « منه التقليد في الدين، (٤٠٠ .

#### التقليد في الكتاب الكريم:

لم يرد التقليد وبهذا اللفظ والمادة في الآيات القرآنية ولكن في مقام ذم عملية الاتباع للغير من غير حجة في تلك التبعية بل مجرد اتباع صرف وردت عدة ايات في سور مختلفة ، ومن ذلك ما جاء في قوله تعالى :

· وإذا قيل لهم اتبعوا ما انزل الله قالوا بل نتبع ما الفينا عليه آباءنا أو لو

١ ـ اساس البلاغة ٢/٤٧٣ .

٢ - ٤ - تاج العروس والصحاح للجوهري مادة قلد .

٣ ـ اقرب الموارد مادة قلد .

كان آباؤهم لا يعقلون شيئًا ولا يهتدون ،(١٠ .

ويتكرر هذا الذم وبما يقارب هذا المعنى في اكثر من مورد من الكتاب الكريم(٢٠) .

ولكن لدى ملاحظة الموارد المذكورة يتضح لنا أنها بعيدة عن التقليد الذي نبحث عنه من التبعية في الاحكام الشرعية لمن كان جامعاً الشروط المطاوبة ( في مرجع التقليد ) وهو التقليد بمناه الخاص بل اريد منه التبعية الغير في اصول العقيدة من دون حجة ولا دليل والمعبر عنه بالتبعية العمياء ، وسيتناول بحثنا هذه الجهة بشكل أوسم ان شاء الله.

#### التقليد في السنة :

أما التقليد في السنة ولسان الاخبار فقد ورد على نحون :

الأول ــ ما صرح فيه بلفظ التقليد .

الثاني .. ما ورد التقليد فيه مشاراً اليه ومستوحى منها ذلك .

١ \_ البقرة /١٧٠ .

٢ - وبالضبط كا يلي بيانه المائدة /١٠٠، الشعراء /٤٧و ١٩٣٠، الاعراف /٢٠، لقهان/٢٠، سبأ /٣٤، الصافات /٦٩، الزخرف /٢٧.

#### القسم الاول من الاخبار :

ما جاء عن الامام العسكري عليه السلام من قوله :

« فاما من كان من الفقهاء صائناً لنفسه حافظاً لدينه مخالفاً لهواه مطيعاً لأمر مولاه فللموام أن يقلدوه ع(١) .

وقد ناقش الحر العاملي في وسائله المراد من لفظ التقليد الوارد في هـــذه الرواية حيث حمل التقليد فيها على قبول الروايـــة بمعنى : أن من كان من الفقهاء جامعاً لهــذه الصفات فللعوام أن يقبلوا منه إذا روى ونقل عنا وليس المراد من قوله ــ عليــه السلام ــ : ( أن يقلدره ) التقليد موضوع البحث من رجوع العامي الى المجتهد ليتبعه في احكامه الشرعية قال رحمه الله : «اقول: التقليد المرخص فيه هنا إنما هو قبول الرواية ، لا قبول الرأي ، والاجتهاد ، والظن وهذا واضح »(٢).

والجواب عن هذا الحمل: بان اخذ الرواية وقبولها لا يسمى في العرف تقليداً ليطلق الامام عليه السلام كلمة التقليد عليه لأن الراوي ليس الا واسطة بين الشخص وبين المروي عنه أما لو عميل الشخص السامع فقد قلد المروي عنه لا الراوي ، نعم ينطبق التقليد على عمل العامي ، والتزامه به لأنه يطبق منه على فتوى مجتهده فهو قد قلده المسؤولية .

١ \_ الوسائل ، باب . ١/ من صفات القاضي .

تفس المصدر والموضع السابق.

ولكن الذي يهون الخطب أن مناقشة صاحب الوسائل – قدس سره – مبنائية لأنها تعبر عن مذهبه وهو اخباري فلا بد له من هذا الحل حيث لا يقول الاخباريون بالتقليد الذي يقول به الاصوليون . كا سيتضح لما ذلك عند التعرض الى حقيقة الحلاف بين الاخباريين والاصوليين في مبحث لاحق. ومن الروايات التي اشتملت على لفظ التقليد ما جاء في رواية أبي بصير (۱) « قال : دخلت أم خالد العبدية على أبي عبد الله – عليه السلام – وأنا عنده فقالت حملت فداك أنه يعتريني قراقر في بطني وقد وصف لي اطباء العراق النبيذ جعلت فداك أنه يعتريني قراقر في بطني وقد وصف لي اطباء العراق النبيذ بالسويق فقال ما يمنعك من شهر به ؟ فقالت : قد قلدتك ديني فقسال : فلا تذوقي منه قطرة ، (۲) .

وفي فروع التكافي بعد قول أم خالد «قد قلدتك ديني » انها قالت : « فألقى الله عز وجل حين القاه فأخبره أن جعفر بن محمد عليهما السلام امرنى ونهاني فقال يا أبا محمد الا تسمع الى هــــذه المرأة وهذه المسائل ، لا والله لا آذن لك في قطرة منه ه (٣) .

والجواب عن هذه الرواية : أنها مرسلة فتسقط عن الاعتبار وذلك لأن الشيخ يرويها عن بعض اصحابنا عن ابراهيم بن خالد فلا تصلح للاستدلال بها في بحثنا .

١ - ابو بصير: قال في المستدوك والمواد بأبي بصير ابو محمد يحيى بزالقاسم الاسدي، وعد من نقته الاولين ، وفي وجال الكشي الن العصابة اجمعت على مؤلاء الاولين من اصحاب ابي جعفر عليه السلام ، وعد من جملتهم ابا بصير وقد ثوفي سنة ، ه ١ هجرية بعد وفاة الامسام الصادق عليه السلام .

لاحظ له الكنى والالقار /١٨/١ المطبعة الحيدوية .

٣ ـ الوسائل باب /٣٠/ من الاشربة المحرمة .

٣ ـ فروع الكافي /٦ / ١٣ ؛ ج١

وثانياً ــ أن التقليد الوارد فيها ليس التقليك الاصطلاحي والذي هو موضوع بحثنا من تبعية الجاهل الى العالم المجتهد بل هو رجوع الى الامال المعصوم والذي هو مصدر التشريع للقطع بان ما يقوله هو حكم الله في حق المكلفين فليس ذلك من موارد ضم كبرى الى صغرى ، واستنتاج لحكم شرعي كا هو المفروض في عملية الاجتهاد فلا معنى لأن يطلق على مثل هذا الرجوع الى الامام ــ عليه السلام ــ اسم التقليد الاصطلاحي وهو الأخذ بقول المجتهد كحكم من الاحكام الظاهرية كا يعبدنا الشارع بالاخذ بالخبر الواحد ــ مثلا ــ بل الاخذ من الامسام هو القطع بالوصول لحمكم الله لأن حديثه حديث النبي الاكرم (ص).

وثالثاً – أن ما ينفعها من التمسك بالروايـــة لوكانت متضمنة للاطلاق وبيان قضية كلية برجوع العوام الى المجتهدين كما كان لسان الرواية التي يقول فيها الامام – عليه السلام – ( فللعوام أن يقلدوه ) أما هذه القضية فهي قضية في واقعة ومفادها حكم جزئي فهي غير نافعة .

ورابعاً \_ أن غاية ما تعطيه هذه الرواية هو الدلالة على تفرير الامام لأم خالد العبدية فيما فعلته من الرجوع اليه وتقليده بالقاء المسؤولية على عاتقه إلا أن ذلك لا يدل إلا على مجرد الجواز والمشروعية لمثل هذا العمل دون الوجوب والذي هو المطلوب فيما نحن فيه من تشريع عملية التقليد للموام كقضية كلية تنقذ العامي من مشكلة ابتلائه بالاحكام الشرعية .

ويرد على هذا الجواب الرابع \_ أن نقول يكفينا ثبوت الجواز من الرواية لأن الواقع هو كون الجواز مساوقاً للحجية، والحجية مساوقة للوجوب لأن المراد من الوجوب هنـــا ليس الوجوب التكليفي بل الوجوب الشرطي

أو الارثادي بمعنى عدم فراغ المكلف عن عهدة التكاليف المعلومة اجمالاً بمدون اجتهاد أو تقليد أو احتماط .

### القسم الثاني من الاخبار:

وهو ما تضمن الاشارة الى التقليد وهذا يظهر جلياً في كثير من الاحاديث الواردة عن اهل البيت ـ عليهم السلام ـ والتي يلاحظ عليها الحث في ارجاع العوام الى بعض من كان جامعاً لصفات المرجـــع المقلد ، واعطائهم درساً في هذا الخصوص لئلا يكونوا في حيرة من ناحية امورهم الدينية .

ونستعرض في فصل آت لهذه الناحية بشكل اوسع عند التعرض للاخبار الدالة على جواز التقليد ولكن على سبيل المثال نذكر خبراً واحـــداً لاعطاء صورة واضحة عن تعرض الأغة عليهم السلام للجهة التقليد على سبيل الاشارة والتوضيح لا التصريح فالامام الصادق عليه السلام يصغي لأحد شيعته من الفقهاء وهو يشرح طريقته في الافتـاء ، وادخال مذهب اهل البيت في جملة ما يبينه للسائل رعاية لحال التقية .

« يقول الامام جعفر الصادق ( عليه السلام ) \_ لمعـــاذ ١٠٠ \_ بلغني أنك تقبل تقعد في الجامع فتفتي الناس قلت : نعم ، واردت أن اسألك عن ذلك قبل أن اخرج أني اقعد في المسجد فيجيء الرجل فيسألني عن الشيء فاذا عرفته

١ حومعاذ بن مسلم الهراء عده الشيخ الطوسي من اصحاب الامسام الباقر عليه السلام وقال عنه ابنخلكان في وفيات الاعيان: قرأ عليه الكسائي، وروى الحديث عنه وكان يتشيع وكانت في عصره مشهوراً بالعمل الطويل توفي سنة ١٨٧ على الاصع . وترچم له المامقاني برقم (١٩٨٨) ومن جملة ما قال فيه : وعن السيوطي في طبقات الشيمة ان معاذ بن مسلم شيعي من رواة جعفر ، ومن اعيان النحاة ، واول من وضع علم الصرف .

بالخلاف لكم اخبرته بما يفعلون ويجيء الرجل اعرفه بمودتكم وحبكم فأخبره بما عشكم ويجيء الرجل لا اعرفه ولا ادري من هو فاقول جاء عن فلات كذا ، وجاء عن فلان كذا ، وجاء عن فلان كذا ، وهنا يجيبه الامام قائسلا :

«اصنع كذا فأني كذا اصنع «١٠٠٠.

وفي الوسائل عقد الشيخ الحر العاملي باباً خاصاً ذكر فيه اخباراً عديدة يأمر الامام الصادق ـ عليه السلام ـ فيها الناس بالرجوع لاشخاص معينين .

وفي البعض الآخر يسأل البعض من الامام عن اشخاص يذكرهم طالب! تزكيتهم العلمية فيحيبه الامام - عليه السلام - بأنهم ثقاة وأنهم المأمونون على الدين والدنيا(٢) ويدعي القائل بالتقليد بأن هذا النوع من الاخبار يوشدنا الى ان هذا الحث والامر منهم - عليهم السلام - هو من صغريات مسألة التقليب حيث يرجع العامي الى المجتهد في الأمور الدينية والا فها الفائدة في الارجاع وعدم الأخذ بما يقوله ذلك الذي امر العوام بالرجوع اليه .

وقد يعترض بأن هذا النوع من الارجاع ليس من التقليد موضوع بحثنا بل هو من باب ارجاع الناس الى رواة احاديثهم خصوصاً وفي بعضها يصرح الامام – عليه السلام – بان الشخص المسؤول عنه ، مأمون ، أو أنه ثقة ، أو لولاء لاندرست احاديث أبي .

والجواب عن ذلك أنشا سنتعرض كاملا لهذه الجهة ونشبعها بحثاً ونتصدى للاجابة على مثل هذا النوع من التوهم المذكور .

١ - ٢ الوسائل/ باب ١١ من صفات القاضي حديث ٣٦ ، وغيرد .

· على أن هناك طائفة من الاخبار تصرح : و بإن من افتى بغير علم فعليه وزر من عمل به ه(١) .

وطبيعي أن هذا الوزر ينتفي نو كان الافتاء فاشئاً عن مدرك وخارجاً . عن حدود الافتاء بغير علم وعلى المكلف الاخذ به لتحصيل الفراغ اليقيني من التكاليف الشرعية .

ويرد على هذا : بأن عدم الوزر على المفتي لو كان الافتاء ناشئاً عن مدرك لا يلزم منه جواز اخذ المكلف الآخر بالفتوى وحجة تقليده له فالمجتهد الفاسق لا يحرم عليه أن يذكر رأيه المستند الى مدرك شرعي ولا يجوز لغيره تقليده وعلى أي حال بهذا النوع من الاشارة الى التقليد يمكن القول بأن السنة الكريمة قد تعرضت لحال التقليد والارشاد الى ضرورة التفاف العوام حول فقهائهم وان هذا النوع من الارشاد صورة واضحة عن عرض طريقـــة التقليد على أننا في الفصول الآتية ـانشاء اللهـ سوف فقدم بعض الاحاديث والتي يدعي القائلون بدلالتها على التقليد وضرورة الاخذ بهذا الطريق من قبل العوام .

### التحديد العلى لمعنى التقليد:

أما التقليد في المصطلح الاصولي فقد عرف بتعاريف مختلفة :

ولكن الذي يظهر من تلك التعاريف أن نظرة الباحثين في التقليد كانت لدى البعض منهم بلحاظ المراحل التي تسبق عمل المكلف بفتوى الغير ورأيه أما البعض الآخر فقد نظر الى التقليد من اطار عمل المكلف ووصول الموضوع

١ - الوسائل/ ج١٨ صفحة ٩/ حديث ١/ الطبعة الحديثة .

انى المراحل العملية .

والقسم الاول : فقد ذهب البه كل من عرف التقليد بأنه :

قبول قول الغبر المستند الى الاجتهاد ١٠٠٠ .

أو : قبول قول الغير في الاحكام الشرعية من غير دليل على خصوصية ذلك الحكم(٢).

أو قبول قول بلا حجة<sup>(٣)</sup> .

أما المحقق الآخوند فقد قال عنه : • التقليد هو اخذ قول الغير ورأيـــه للممل به في الفرعيات ع<sup>(٤)</sup> .

وبمثل ذلك قال السبكي من علماء الشافعية « التقليد اخذ قول الغير من غير معرفة دليل هاها .

وقريب من هذا التعريف جميع التعاريف التي عبرت عن التقليد بالالتزام فقد قال الفقيه الطباطبائي: « التقليد هو الالتزام بالعمل بقول مجتهد وإن لم يعمل بعد بل ولو لم يأخذ فتواه فاذا اخصد رسالته والتزم بما فيها كفى في تحقق التقليد ع(٦).

١ - نقله الشيخ الانصاري عن جامع المقاصد واختـاره جاء ذلك في رسالته الاجتهاد ،
 والتقليد \_

٣ ـ نفس المصدر السابق نقلًا عن فخر الحققين .

٣ - المستصفى للغزالي /٢/ ٢٢٣ .

٤ - كفاية الاصول ٣/٠٣٤/ طبعة ايران .

المطارعل جمع الجوامع ٢/٢٤.

٣ ـ العروة الوثقى بهامش المستمسك ١/٠١/ الطبعة الثالثة .

وإنما قلنا بأن هذا التعريف قريب من التعريف القيائل بان التقليد هو الاخذ أو القبول فذلك لأن الالتزام المتحقق بأخذالرسالة وإن لم يعمل يعد بما فيها إنما هو نوع من الآخذ يصاحبه عقد القلب على العمل بالفتوى بينما اكتفى الباقون بالتعبير بالاخذ والقبول وغايتهم العمل وإن لم تحصل عند الآخذ صفة عقد القلب .

وأما القسم الثاني ـ فقد اختاره كل من عرف التقليد بانه :

العمل بقول الغير من غير حجة ملزمة ، أو معلومة ، أو اعتماداً على رأي الغير أو استناداً الى قول الغير على اختلاف في عباراتهم(١) .

١ - ذهب الى هذا القول جماعة من الامامية منهم العلامة ـ قدس سره ـ كها ذكر ذلك السيد الحكيم في مستمسكه ، واختاره هو حيث قال « فالمتحصل اذا ان التقليد عبسارة عن العمل اعتباداً على رأي الغير » المستمسك /١١/١/ط » كها ذهب اليه من الامسامية المحقق الكمياني لاحظ عبارته في كتابه الاجتهادوالتقليد ص ١٠، وقال السيد الخوئي ـ دام ظله ـ في تعريفه « التقليد عنوات من عناوين العمل وطور من اطواره وهو الاستناد الى قول الغير في مقام العمل محيث يكون قول الغير في مقام العمل محيث يكون قول الغير في مقام العمل محيث يكون قول الغير هو الذي نشأ منه العمل » لاحظ التنقيم .

اما من العامة فقد ذهب الى هـــذا التعريف كل من العضدي والامدي في احكام الاحكام ١٩٣/٤ ، وابن الهمام في تيسير التحرير /٤١/٤ وقال به الخضري في اصول الفقه ١٨٤ . ومن الزيدية قال به الشوكاني في ارشاد الفحول ٢٦٥ .

#### من قال بان التقليد هو الاخذ والقبول يستدل:

استدل من ذهب الى أن التقليد هو ما يسبق المراحل العملية وأنه بجرد الاخذ والقبول دون العمل بان المكلف في مقام عمله لا بد له من معذر يعتمد عليه فهو إما مجتهد يستند في عمله الى اجتهاده ، أو مقلد يرجع الى تقليده ويرى تبعيته واخذ قول المجتهد معذراً له في الواقسع إذاً فلا بد للمكلف في مقام عمله من سبق مرحلة عليه وهي اما الاجتهاد أو التقليد فيكون عمل العامي مسبوقاً بالتقليد داغاً ، وعمل المجتهد بالاجتهاد وهاذا هو المطلوب. قال المحقق الاخوند قدس سره .

« ولا وجه لتفسيره بنفس العمـــل ضرورة سبقه ــ أي التقليد ــ عليه والاكان بلا تقليد »`` وعليه فلا وجـــه لتفسير التقليد وتعريفه بما يخص المراحل العملية .

واجيب عن هذا الاشكال: « أن اللازم بحكم العقل إنما هو سبق تحصيل الحجيبة على العمل فعلا كان أو تركأ تحصيلاً للمؤمن لا سبق التقليد لأنه بلا موجب فالعمل المستند الى رأي الغير هو التقليد ولا اشكال فيه ه(٢).

وقال المحقق الكمياني رحمه الله وكا إنه لا موجب لسبقه على العمل كا عن شيخنا الاستاذ (٣) نظراً إلى أنه لولاه لكان العمال بلا تقليد بل التقليد

١ ــ كفاية الاصول ٢/٥٣٪ .

٢ - دروس في فقه الشيمة ٢/٣٧.

٣ ـ وهو المحقق الاخوند .

عنوان العمل استناداً الى رأي الغير ، (١) .

واشكل ثانياً \_ بلزوم الدور لو اخذ العمل عنواناً الى التقليد بيانه أن العمل حينئذ تنوقف مشروعيته على التقليد وفي هذه الصورة لوكان التقليد في متأخراً عن العمل لكان ذلك دوراً واضحاً .

وبتعبير آخر: اتيان العامي باعاله متوقف على التقليد؛ فاذا كان تقليده مثوقفاً على التان اعاله الشرعبة لكان التوقف الدوري فيه واضحاً.

وجوابه: على ما ذهب اليه استاذنا السيد الحوثي \_ دام ظله \_ من أن التقليد هو الاستناد الى رأي الغير في مقام العمل « أن مشروعية العمل لا تتوقف على التقليد بل تتوقف على الاستناد الى الحجة الدالة على المشروعيسة كفتوى المجتهد فاذا افتى بوجوب صلاة الجمعة — مثلاً — وعلم بها المقلد يمكنه إتيان الصلاة بما أنها واجبة تعبداً ونفس الصلاة المأتي بها كذلك يصدق عليها عنوان التقليد فلا دور ه (٢٠).

#### القائلون بأن التقليد هو العمل ادلتهم :

الدليل الاول - و أن المكلف لو عمل على طبق رأي المجتهد بلا التفات الى هذا البناء لم يكن عاصياً وكان عمله صحيحاً ومجزياً ه (٣).

مع أنه على القول بان التقليد هو الاخدوالقبول لا يكون ذلكمجزياً لمدم تحقق عنوان الاخذ والالتزام والقبول في صورة عدم الالتفات .

١ \_ الاجتهاد والتقليد /١٠ .

٢ \_ دروس في فقه الشيعة ٧/٧٣ .

٣ ـ نهاية الافكار / ٨٠٠ .

الدليل الثاني \_ وأن التقليد مفهوماً جعل الغير ذا قلادة ومنه تقليد الهدي وهذا يناسب العمل استناداً الى رأي الغير فانه جعل العمل كالقلادة في رقبة الغير وأما مجرد البناء على العمل أو التعليم ، أو اخذ الرسالة فليس جعلا لشيء في رقبته حتى يكون جعله ذا قلادة و(١٠).

#### مناقشة وتعقيب

## هل النزاع في التعاريف لفظي ؟

بعد أن تعرض الشيخ الانصارى لذكر التماريف التي عرف بهاالتقليد عقب ذلك بقوله: « وهل ذلك كله اختلاف في التعبير ومرجعها الى واحد وهو تطبيق العمل اعني الحركات ، والسكنات على قول الفير بارجاع الكل الى ظاهر لفظ العمل فيكون المراد من الاخذ ، والقبول في مقام العمل ، والمراد بالالتزام والتعبد بمقتضاه كما هو ظاهر لفظي الاخذ ، والقبول ، ولذا نسبه البعض الى علماء الاصول ، أو أنه اختلاف في المعتى ، وأن المراد من الاخذ بقول الغير ، وقبوله : هو الانقياد له وجعله حكماً في حق نفسه ، والتوطين على العمل به عند الحاجة. والحاصل أن التقليد في اصطلاحهم هو بحرد الانقياد ، والاستناد ، والالتزام القلبي ، أو العمل الجاري على طبق قوله أم يكون معناه مختلفاً فيه بسنهم وحهان ، (٢) ؟

١ - الكمياني في الاجتهاد والتقليد ١٠/ ونهاية الدراية / ٢٠٧ .

٣ - الاجتهاد والتقليد / تعريف التقليد.

وقد ترك الشيخ الباب مفتوحاً ولم يرجح أياً من الوجهين المذكورين . وقد تصدى بعض الاعلام للجمع بين هذه التعاريف المختلفة ، وارجاع الجميع الى اعتبار التقليد هو العمل بقول المجتهد فقال :

و وأما التعبير بالاخذ في كلام الجماعة – كا سبق – فالظاهر أن المراد منه العمل كا في كثير من المقامات مثل الاخذ بما وافق الكتاب ، والاخذ بما خالف العامة والاخذ بقول اعدلها ، ومن أخذ بالشبهات وقع في المحرمات . الى غير ذلك بما هو كثير ولعله المراد من القبول المذكور في كلام بعضهم "("). وقال ايضاً : و ولكن الاختلاف وإن كان لاول نظرة ظاهراً في الاختلاف في معنى التقليد ومفهوم الاأن عدم تعرضهم للخلاف في ذلك مع تعرضهم للكثير من الجهات غير المهمة يدل على كون مراد الجميع واحداً وأن اختلافهم بمحض التعبير وظاهر القوانين أن مراد الجميع واحد هو العمل "(").

# ويرد على هذا الجمع اولا :

أن الاخذ في اللغة هو وخلاف العطاء وهو ايضاً التناول ؟ (٣) فهو بناء على هذا التعريف شامل لما كان عملا ؛ أو قبولاً ؛ أو انقياداً فكله اخذ في المصطلح اللغوي لأنه خلاف العطاء .

وعليه فالاخذ في الفقرات المذكورة : من الاخذ بما وافق الكتاب ، وبما خالف العامة ، أو بقول اعدلهما ، وغير هذه من الموارد مما يشمل ما لوكان الاخذ بجارحة ، أو قبولاً ، وانقياداً بغير عمل فلوكان الفقيه مبتلياً بالواقعة

١ - ٧ ألستمسك ١١/١ - ١٢ ط ٣ .

٣ \_ تاج العروس مادة الخذ .

وكان مضطراً الى اجراء قواعد التعارض بين الخبرين ، واخذ بالخبر الذي كان موافقاً للكتاب فالاخذ يكون بمعنى العمل – وتارة – لا يكون كذلك بان لا يكون لا هو ولا مقلده مبتلياً بالواقعة فترجيع احـــد الخبرين في نظره بما خالف العامة لا يكون تقبلاً بذلك الترجيع وانقياداً له وإن لم يعمل لا هو ولا مقلده بذلك فليس الاخذ إذاً الوارد في الفقرات المذكورة بمعنى العمل بل بعنى شامل لها معاً.

ويرد ثانياً – انه كيف يكون الاختلاف بين هذه التعسبابير المذكورة من الاخذ والقبول والعمل هو محض التعبير في الوقت الذي توجد ثمرات فقهيسة تترتب على كل من هذه التعاريف .

فالقائلون بكفاية الاخذ ، والقبول يطلقون على المكلف الاخسلذ بقول مجتهده وإن لم يعمل به بعد : مقلداً ، بينا لا يطلق عليه الفريق الذي يعرف التقليد بالعمل : مقلداً لأنه بعد لم يعمل بشيء ، وتظهر ثمرة هذا فيما لو مات المجتهد في هذه الحالة فان هذا الشخص مقلد في نظر الفريق الاول ، وليس بمقلد في نظر الفريق الثانى .

« فلو كنا بمن يقول بلزوم البقاء على تقليد الميت لكان علينا أن نلزم هذا المكلف بالبقاء على تقليد صاحبه – بناء على المفهوم الأول – لصدق عنوان التقليد على النزامه ، ونلزمه بتقليد الحي – على المفهوم الثاني – لعدم صدق عنوان التقليد على النزامه وذلك لعدم اقترانه بالعمل على وفق آرائه ه(١).

ويجاب عن هذه الثمرة : بان القول بظهور الثمرة في مسألة البقاء على تقليد

١ - الاصول العامة ٠٤٠ .

الميت ليس صحيحاً لأن عدم جواز تقليد الميت ابتداء إما لاجـــل الاجاع ، وإما لظهور الامر بالسؤال في حيـــاة المسؤول منه عند السؤال وواضح أن الملتزم برأي شخص إذا مات ذلك الشخص قبل أن يعمل الملتزم برأيه لا يوجد مانع يمنع عن بقائه على موقفه اتجاه ذلك الشخص مهما قبل في معنى التقليد لأن القدر المتيقن من الاجماع غير هذا المورد وظهور الامر في الحياة عند السؤال وأخذ الفتوى محفوظ أيضاً .

ويرد ثالثًا \_ أن نسبة ارادة العمل من التقليد لدي الجميع تخالفها عبارة الكفاية عن الشيخ الاخوند المصرحة بالاختلاف فقد قال كما مر بيانه :

ولا وجه لتفسيره \_ أي التقليد \_ بنفس العمل ضرورة سبقه عليه والا
 كان بلا تقليد ه(١).

ومع هذه الصراحة هل بالامكان أن نقول أن مراد الجميع ومنهم صاحب الكفاية في عبارته المذكوره من التقليد هو العمل ؟

وهذا هو الفقيه الطباطبائي يصرح قائلًا: « بأن التقليد هو الالتزام بالعمل بقول مجتهد معين وإن لم يعمل بعد بل ولو لم يأخذ فتواه فاذا اخذ رسالته والتزم بما فيها كفي في تحقق التقليد »(٢).

إن هذه العبارة ناظرة الى التقليد من حيث المرحلة التي تسبق العمل فنفس اخذ الرسالة يكفي \_ بناه على هذا \_ لتحقق التقليد ومع هذا فهل في البين مجال ليقال: إن مراد الجميع من القائلين بالاخـــذ والقبول ، والالتزام هو العمل ، والوصول الى المراحل العملية .

١ \_ كفاية الاصول ٢/٥٣٤ .

٣ ـ العروة الوثقى ـ مسألة من احكام الثقليد .

على أننا لا ننكر أن الجميع يهدف الى شيء واحد وهو أن الغاية من هذه التبعية إنما هي النظر الى مرحلة العمل وإنقاذ العــــامي من حيرته في مجال عمله بالنسبة الى الاحكام الشرعية .

ولكن لا ينافي أن البعض من العلماء يرى تحقق التقليد وإن لم يعمل بعد . فيكون الاختلاف بين التعاريف واضحاً وتظهر فتائجه مثمرة في بعض الحالات ــكا تقدم بيانه ــ .

## لقاء بين الاسطلاحين:

ويذهب الكثير من علمـــاثنا الى عدم الفرق بين المصطلحين : اللغوي ، والاصولي بالنسبة الى التقليد، فالتقليد في نظر اهل اللغة ليس الا تغويض الامر الى النهير كانه جعل اعماله قلادة وشح بها عنق الغير.

فالمامي يطوق مجتهده الذي يراه جامعا لشروط المرجع الديني باعماله وهو يلقي المسؤولية المذكورة على عاتقه وقد عرفت مما سبق أن بعض هذه المصادر اللغوية صرحت بأن التقليد هو تفويض الأمر الى الغير والتبعية للمقلد من غير نظر ولا تأمل وهذا نفس ما يقصده الفقيه والاصولي من قوله التقليد هو قبول قول الغير ، أو أنه النزام بقول الغير ، أو الاستناد الى قول الذر ، أو العمل بقول الغير على اختلاف عباراتهم .

فالقضية ترجع بنظر الطرفين الى أن التابع يجعل المتبوع مصدراً لاعماله وسبباً لها فان كانت التبعية في الامور الدينية ، والاحكام الشرعية كان ذلك تقليداً خاصاً ، وإن كانت التبعية في امور أخرى وفي بقية المجالات كان ذلك

تقليداً عاماً ، ومحاكاة من التابع للمتبوع فيما ذهب اليه .

قال سيدنا الاستاذ الخوئي \_ دام ظله \_ :

« إذا الاصطلاح الدارج واللغة متطابقة على أن التقليد عو الاستناد الى قول الغير في مقام العمل ع(١٠).

## اقسام التقليد:

بالامكان أن نقسم التقليد الى قسمين عام ، وخاص :

التقليد بالمعنى العام: والمراد به هو ما يعطي نتيجة عملية المحاكاة فان الانسان ربما يحكي عمل شخص آخر ويشابهه في فعله سواء كان ذلك عن التفات الى هذه العملية أم لا .

ففي اللغة المحاكاة : « شابهه ٬ وفعل مثل فعله ٬ وهيئته يقال : فلان يحكي الشمس٬ ويحاكيها ،(۲۰ .

والحاكاة كا يراها علماء الاجتاع هي عملية مفاجئة تحدث من غير روية ومن غير ارادة جازمة بل هي مطاوعة طبيعية بفعل تأثير متحرك آخر كتثاؤب الواحد إذا تثاءب الآخر فاذا حياك شخص بيده حييته وأنت مشغول البال، وهكذا نرى الاطفال يتعلمون من كبارهم كلما يعملونه ويتملمون التلفظ والحركات والسكنات ويتعلمون كيف يسيرون في هذه الحياة

١ ـ الاجتهاد والتقليد من التنقيح ٧٩ .

٢ \_ اقرب الموارد / مادة حكمي .

آخذين من قانون المحاكاة مبدأ يسيرون عليه ، ويطلق على هذه التبعية اسم التقليد العام فيقال :

فلان مقلد لفلان في الظهور امام المجتمع بالاخذ بعاداته الخاصة أو بمظهره الحارجي وحتى في طريقة الالفاظ ، وتكلمها .

ويهذا تلتقي عملية المحاكاة مع عملية التقليد بحسب المفهوم اللغوي حيث يقول اللغويون قلده في كذا تبعه من غير نظر ، وتأمل .

أما بأي شيء تبمه؟ فهذا ما إيحده المفهوم اللغوي بل جمل الباب مفتوحاً على مصراعيه في كل تبمية يراها التابع لمتبوعه سواء كانت في اصول ، أو فروع ، أو حركات ، أو سكنات خارجية فكل تبعية في نظر اللفسة عملية تقليدية .

والتقليد بهذا المعنى امر ملازم لكل احسد فان سنة الطبيعة قاضية على البشر بان يقلد احدهم الآخر في شتى الأمور بل بالامكان أن نترقى ، ونقول إن هسذه العملية لا اختصاص لها بالانسان بل تشمل كل الحيوانات فصغار الحيوان كالانسان يحاكي الكبار في جميع الحركات كالطيران والمشي وما شاكل وتبدأ عملية التعليم هذه الصغار منذ أن تفتح عيونهم على النور .

#### التقليد بالمعنى الخاس:

والمراد به السير في الاحكام الدينية على طبق ما وصل اليه اجتهاد شخص آخر بعد أن وجدت فيه كافة الشروط التي تخول العوام من الرجوع اليه ومن دون الوقوف على مدارك الحكم الذي اجتهد فيسه المتبرع ويخرج بهذا التقليد الخاص عن نطاق المحاكاة العسامة والتي قد تصدر من الشخص بدون ارادة جازمة كما في التثاؤب ، او رد التحية الصادرة من شخص مشغول الذهن .

#### الاتباع :

وربما يفرق بين التقليد المذكور بممناه الخاص وبين عملية الاتباع الحاصلة من سلوك احد الشخصين لما ذهب اليه الآخر ولكن بعد الاطلاع على الدليل وللذي استند عليه المتبوع في حكمه المذكور فالتلميذ يتبع استاذه في نظرية علمية ولكن بعد الاقتتاع بالاصول التي تركزت عليها تلك النظرية وقبولها على نحو يكون هو الذي استند اليها ابتداه فهذا اتباع من التلميذ لاستاذه ولكن على أساس ما تبين له من الدليل على صحة مدعاه .

#### التقليد موضوع البحث :

ومن خلال هذا العرض لقسمي التقليد اتضع لنا أن التقليد الذي نقصده ونبحث عنه في هذه الدراسة ليس بعناه العام الواسع النطاق والذي يعبر عن عملية الحاكاة بشكلها الواسع ولا بعنى الاتباع الناشيء من معرفة الدليل تم بل المراد من التقليد سموضوع بحننا سمو التقليد بعناه الخاص وهو التبعية في الشؤون الدينية حيث يقلد المكلف من هو جامع الشروط الاجتهاد فيتبعه في احكامه ويوشحه بها كا يوشح العنق بالقلادة وبهذه التبعية في حقل الاحكام الشرعية جاز لنا أن نسمي تقليدنا هذا تقليداً خاصا لأن المكلف حينا يتبع المجتهد في الاحكام التي ادى اليها اجتهاده لم يكن قد تبعه فيها عاكاة له في الاعال التي يسير عليها ذلك المجتهد من ناحية احكامه الشرعية بل تبعه طبقاً لشروط وجدها كامنة في مجتهده بينا فقدها الآخرون فكانت المؤهلات لذلك المجتهد تلك الشروط المكتملة فيه هي الركائز التي بنى عليها المكلف العامي ، وتوشيح مجتهده باعاله الدينيسة وليست هي عملية عاكاة صرفة ترجع الى اختيارات جانبية ، ودوافع نفسية لا تخضع عملية عالمكلف المكلف .

البحث الثان في المنتقبلية المنتق

# حكم التقليد:

اختلفت كلمة المسلمين في حكم التقليد في المسائل الشرعيــــة على اقوال : وبالامكان حصر تلك الاقوال ، وإرجاعها الى ثلاثة :

القول بالتحريم مطلقاً .

والقول بالوجوب مطلقاً .

والقول بالتفصيل .

#### التقليد والقول بتحريمه :

ويراد بذلك أن التقليد في الاحكام الشرعية غير جائز لكل احد ولا بد لكل مكلف أن يجتهد لنفسه ، وعلى مقدار طساقته في الوصول الى الحكم الشرعى.

## رأي الامامية في التحريم:

لم يذهب من الامامية الى هذا القول من يعتد به وبالامكان استفادة ذلك من عبارة الشيخ الانصاري في مجته عن حكم التقليد إذ يقول:

و وينسب الى بعض مخالفينا القول بالتحريج ع٠٠٠ .

ولوكان من الامامية من يقول بالتحريم لما نسب الشيخ الانصاري في عبارته المذكورة الى بعض مخالفينا والمقصود بهم غير الامــــامية من المذاهب ﴿ الباقية بل لكان اللازم التنبيه عليه .

ولكن الشيخ الكمياني – قدس سره – صرح بوجود مثــــل ذلك عند الامامية حسث قال :

« فالمعروف بين الاصحاب جواز التقليد والمنسوب الى بعضهم تحريمه (٢٠).
 ولكن عند التعرض لبيان وجهة فظر الاخباريين سيتضح لنا مدى صحة هذه النسبة .

# رأي اهل السنة في التحريم :

وتحريم التقليد هو مذهب جماعة من اهل السنة كا صرح بذلك الشوكاني بقوله دوذهب جماعة من اهل العلم الى أنه لا يجوز مطلقاً قال القرافي : مذهب مالك ، وجهور العلماء وجوب الاجتهاد وابطال التقليد ، (٣) .

١ - رسالة الاجتهاد والتقليد / مبحث حكم التقليد .

٢ - الاجتهاد والتقليد ص ١١.

٣ ـ ارشاد الفحول ٢٦٨/٢٦٧ .

والشوكاني نفسه وهو من الزيديـــة يتحامل بشدة على من يقول بجواز التقلمد(١).

وأما ابن حزم وهو من الظاهرية فقد قال في هذا الحصوص :

و فالتقليد كله حرام في جميع الشرائع أولها عن اخرها من التوحيد
 والنبوة ، والقدر ، والايمان ، والوعيد ، والامامة ، والمفاضلة ، وجميسع
 العبادات والاحكام ه (۲) .

أما ابن عربي فقد قال : « التقليد لا يجوز عندنا لا تقليد حي ، ولا تقليد ميت ويتعين على السائل أن يقول له : « اريد حكم الله ، أو حكم رسوله في هذه المسألة ، (٣) .

ونقل ابن حزم عن مالك ما ذهب اليه من منع التقليد فقال :

ومن الغريب أن يشدد هؤلاء على الناس امر التقليد فهاذا يعمـــل العوام

١ ـ ارشاد الفحول : ٢٦٧ – ٢٦٨ .

٢ ـ الاحكام في اصول الاحكام ه/٨٦٨ .

٣ .. الوسيط في اصول الفقه ٣٧٣ .

١٠ ابر ابراهيم اسماعيل بن يحيى بن عمرو بن اسحق المصري الشاقعي الفقيه النحوي صاحب
كتاب المختص في فروع الشافعية وهو اول من صنف في مذهب الشافعي توفي بمصر سنة ٢٦٤ قال
عنه ابن النديم « ولم يكن في اصحاب الشافعي افقه من المزني» الكنى والالقاب ١٥٧/٣ ـ ١٥٨ .
 ٥ ـ ارشاد الفحول ٢٦٨/٢٦٧ .

وهل يلزم كل مكلف أن يجهد نفسه لتحصيل درجـــة الاجتهاد ، وهذا امر ليس باليسيرتحقيقه . ومسا معنى قول ابن حزم : دفعلى كل مكلف أن يجتهد لنفسه في امور دينه ، ويعمل بما اداه اليه اجتهاده ع(۱) ؟

ويدرك القائلون بهذه المقالة الصعوبة التي تواجه المكلفية في الزامهم بتركُّ التقليد ولهذا ترى ان حزم يتساءل قائلًا:

و فان قال قائل: فكيفيصنع العامي إذا نزلت به نازلة ؟ ويجيب على ذلك ، بانا فكلف العوام الاجتهاد ، ولكن يختلفون في كيفيسة الاجتهاد فلا يلام المرء الا مقدار ما يستطيع عليه - الى قوله - فعلى كل احد حظه من الاجتهاد ومقدار طاقته منه فاجتهاد العامي إذا سأل العامام عن امور دينه فأفتاه أن يقول له هكذا امر الله ، مرسوله ؟ فان قال له : نعم اخذ بقوله وإن قال : لا ، أو قال له هذا قولي ، أو قول مالك ، أو ابن القاسم ، أو أي حنيفة أو انتهره ، أو سكت عنه فحرام على السائل أن يأخذ بفتياه ، وفرط عليه أن يسأل غيره من العلماء ، (٢) .

أما الشوكاني فقد ارجع المكلف العامي الى الله ، ورسوله في الكتسباب والسنة والا فيا يظهر المكلف من الرأي ، واستشهد بقضية ارسال رسول الله (ص)معاذ في واقعة معروفة (٣).

وعن مالك نقل ابن حزم قوله : « أنا بشر اخطي ، واصبب فانظروا في رأي فيا وافق فاتركوه ، (١٠٠ . في رأي فيا وافق فاتركوه ، (١٠٠ . ولنا مم القائلين بهذا الرأى لقاه عند التمرض لادلة القائلين بنم التقليد .

١ - الاحكام في اصول الاحكام ١٩٧٨.

٧ - المصدر السابق والمرضع نفسه .

٣ - أرشاد الفحول ٢٦٨ .

٤ - المستصفى ٧/٧٨٧/ طبعة يولاق.

### القول بوجوب التقليد مطلقاً :

وتذكر المصادر السنية القائلين بالوجوب فتصنفهم الى طاءُ،تين :

طائفة منهم : تقول بوجوب التقليد لكل احد ، وعدم جواز الاجتهاد .
قال الغزالي : «وذهب بعض الحشوية أن طريق ممرفة الحق ، والتقليد وإن ذلك هو الواجب وأن النظر والبحث حرام ، (١١) .

وقال الشوكاني: « وقابل مذهب القـــائلين بعدم الجواز بعض الحشوية وقال : يجب مطلقــــا ، ويحرم النظر ، وهؤلاء لم يقنعوا بما هم فيه من الجهل حتى اوجبوه على انفسهم ، وعلى غيرهم فان التقليد جهل وليس بعلم(٢) .

أما الامامية فلم يذهب احسد منهم الى هذا القول عدا ما يظهر من الاخباريين الذين يظهر من مذهبهم عدم جواز الاجتهاد ، ولزوم اتباع المجتهد في نقل الحكم على طبق ما في الكتب الاربعة من الاخبار .

### الطائفة الثانية من القائلين بوجوب التقليد :

ويقصر هؤلاء وجوب التقليد على ما بعد الائمة الاربعة الذين وقع الاتفاق على تسليم اجتهادهم من قبل علماء السنة ، وجواز تقليدهم فلم يجوزوا الاجتهاد بعدهم(٣).

١ - المستصفى ٣٨٧/٢ طبعة بولاق.

۲ ـ ارشاد الفحول /۲۲۷ .

٣ ــ لاحظ اصول الفقه لبدران ابو العينين بدران / ٤٨٥ ، واصول الفقه الاسلامي /٣٦٢.

ولا يقول الامامية بهذا الرأي بل يعتبرونه كسابقه من المنع حيت ذهبوا الى القول مجرية الاجتهاد ، وعدم جواز التقليد لمن تتوفر في حقده شروط الاجتهاد من غير أن يفرضوا على العسوام لزوم التقليد ولا على من يجد في نفسه الكفاءة أن لا يجتهد ، أو يعرض نفسه الى ميادين الاجتهاد كا سيظهر ذلك من القول الأخير وهو :

### القول بالتفصيل :

ويدور هذا التفصيل بين من تتوفر لديه شروط الاجتهاد وبين المسامي الذي لم يصل الى هذه الدرجة فيقال: بعدم جواز تقليد الأول ، بينا يازم الثانى به ولذلك يكون البحث في مرحلتين:

الأولى ــ وتتعلق بالمجتهد .

الثانية ونبحث فيها حال المكلفين غير الواصلين الى رتبة الاجتهاد .

### الجتهد وتقليده لغيره :

ولا يسمنا تنساول هذه الجهة بالبحث مفصلاً لأنا سنتطرق اليها بنحو موسع عند البحث عن حالات المقلد وأنه هــــل يجوز لمن تتوفر فيه شروط الاجتهاد أن يقلد غيره أم لا ؟

ولكن بقدر ما يتعلق بالمقام من البحث نقول :

نقل الشوكاني عن كثير من مذاهب العامة القول بتحريم التقليد لمن تتوفر فيه الشروط المطاوبة في المجتهد(١٠) .

وكذلك يتفق الشيمة مع غيرهم في هذا القول إذ من المحتمل أنه يجب على

١ \_ ارشاد الفحول /٢٦٧ .

هذا المجتهد أن يجتهد ويكون الاجتهاد في حقه واجباً عينياً لتمكنه من تحصيل العلم بالاحكام ، وحينئذ فيحرم عليه التقليد لانصراف ادلة الجواز عنه لأن الظمام من ادلة جواز التقليد اختصاصها بمن لا يتمكن من تحصيل العلم بالاحكام .

## العامي وتقليده للمجتهد:

ويراد من العامي من لم يصل الى رتبة الاجتهاد ولم يجد في نفسه القدرة الكافية على استنباط الاحكام الشرعية فالشيعة يلزمون العامي بالاخذ من المجتهد القصوره الى احكامه الشرعية إلا بذلك ، أو بالاخذ بالاحتياط او التملم لتكون له القدرة الكافية على الاجتهاد، وفي كلا هذين الطريقين من المشقة والحرج ما لا يمكن تكليف العوام بها على نحو الالزام.

مهكذا يتفق الكثير من بقيـــة المذاهب مع الشيعة في هذا الرأي حيث يقول الكثير منهم بلزوم النقليد للمكلف العامي الا أن الفالبية من السنة تقيد العوام بالرجوع الى اشخاص معينين وقع الاتفـــاق على اجتهادهم من قبل السنة ، وإنه لا يجوز الرجوع الى غيرهم .

قال الشوكاني و وبهذا قال كثير من اتباع الائمة الاربعة ،١٠٠ .

وعبر عنه بعضهم « بانه قول كثير من اتباع الائمة وأنه اختـــار هذا كثير من المحققين ٤<sup>(٢)</sup> .

وسنتمرض الى اعطاء صورة واضعة عن هــــذا الالزام الذي قضى على

١ ـ ارشاد الفحول ٣٦٧ .

٢ – ألوسيط في أصول الفقه ٣٧٣ .

حركة الاجتهاد عند ابناء السنة ، واماتة روح الاجتهاد فيما بينهم ، وتعطيل الحركة العلمية لديهم وحيث الزم علماء السنة من الفقهاء ، والأصوليين العوام بلزوم التقليد للائمة لم تتمرض مصادرهم الى نوعية هذا الالزام ، والوجوب ، وهل أن الملزم الى العامي بالاتباع هو الشارع المقدس ، أو العقل ؟ وإن كان الذي يظهر من إستدلالهم بالايات الكريمة ، والاخبار أن الوجوب ، والالزام في ذلك شرعي .

أمــا مصادر الشيعة فقد تعرضت لبيان حقيقة هذا الوجوب وذكرت وجهــة نظر الاختلاف فيه من الوجوب الشرعي ، أو العقلي ، أو الفطري .

### القانلون بالوجوب الشرعي النفسي:

وقد قرر هذا الوجوب من قبل القائلين به على النحو التالي :

إنه و لا وجه له سوى توهم أن تعلم الاحكام الشرعيـــة وأجب بدعوى استفادته من مثل ما ورد : من أن طلب العلم فريضة ، وقوله عز وجــــل : و فاسألوا اهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ».

وغيرهما بما يمكن الاستدلال به على هــــذا المدعى كما ذهب اليه الاردبيلي وتبعــه بعض المتأخرين (١) .

والجواب عنه : بان تمامية ما ذكر موقوفه على تفسير التقليد بأخذ الفتوى واما بناء على تفسيره بالعمل فلا يمكن اثبات وجوبه بالادلة المذكورة من وجوب السؤال ، والتملم ، وغيرهما . على أن القول بالوجوب النفسي يستلزم القول باستحقاق المكلف لعقابين عند تركه التقليد .

١٦ - الاجتهاد والتقليد من التنقيح ١٦ .

احدهما ــ على تركه الواقع .

ثانيها – على مخالفة هذا الوجوب النفسي للتقليد ولا يقول بذلك احد بل هو وجوب يستحقه المكلف ناشيء عن عدم امتثاله للتكليف الشرعي .

# القائلون بالوجوب الغيري :

ويصوره القبائل به : بان التقليد هو الطريق الموصل الى امتثال الاحكام الشرعية وإذا توقف الواجب عليه كان واجباً مقدمياً .

والجواب عن هذا القول: اولاً – أن وجوب التقليد على هـذا مبني على القول بوجوب ما يتوقف عليه الواجب وجوباً شرعياً وليس ذلك بما يقول به الكل بل الكثير ينكر القول بوجوبها وجوباً شرعياً بل يرى أنها واجبة بالوجوب المقلى ، وتحقيق ذلك موكول الى محله .

وثانياً ــ أن ملاك الوجوب الغيري هو التوقف من ذي المقدمة عليها ليقال بترشح الوجوب شرعاً من احدهما الى الآخر ولا توقف في البين إذ بامكان المكلف أن يصل الى الحكم الشرعي بأحـــد طريقين وهما الاجتهاد ، أو الاحتياط .

وقد يقال: بان المقدمة المذكورة ليس التقليد بعنوانه فقط بل المقدمة هو احد هذه الطرق الثلاث لا على التعيين وعلى ذلك فالتوقف حاصل على احد هذه الطرق الثلاث الاحتماط ، أو التقليد ، أو الاجتهاد.

أن والجواب عن ذلك : بان الاتيان بالواجب الشرعي ، وامتثال الحكم لا يتوقف على احد هذهالثلاث أصلالان المكلف لو اتى بصلاة الظهر (صدفة) يوم الجمعة دون أن يستند الى اجتهاد ، أو تقليد أو احتياط وكانت في الواقع هي الواجبة فقد حصل منه الامتثال ، وإنما الذي يتوقف على احد هذه الثلاث احرازالامتثال لا نفسه والاحراز واجب عقلي لا شرعي .

### القائلون بوجوب التقليد فطرياً :

ويقرر وجوب التقليد بانه مما تمليه الغريزة الانسانية حيث يندفع الفرد مدافع من حب النفس الى تجنب كل ما يحيط بها من الاخطار والبعد عن كل ما يؤدي بها الى الهلكات ولو كان ذلك من باب الاحتمال فيكون مناط هذا الوجوب هو قاعدة ( دفع الضرر الحثمل ) .

وحيث يخير الفقهاء المكلف في مقام العمـــل بين الاخذ بالاجتهاد ، أو الحتياط أو التقليد يعلق سيدنا الاستاذ الراحل السيدالحكيم على ذلك بقوله:

الوجوب التخييري المذكور من قبيل وجوب الاطـاعة فطري بمناط
 وجوب دفع الضرر المحتمل حيث أن في ترك الابدال احتمال الضرر ١١٠٠.

وعند التعرض لادلة القائلين بجواز التقليد سيتناول بحثنا هذا الدليـــل بياناً ، ومناقشة من قبل المانعين .

#### القائلون بالوجوب العقلي :

ويذهب هؤلاء الى أن التقليد كالاجتهاد ، والاحتياط احد اطراف مسا فرضه العقل وعينه ليصل المكلف بواسطتها الى ما يؤمنه من امتثال الاحكام الشرعية المعلومة له بالاجسال ذلك لأن المكلف بعدما علم بشبوت تكاليف شرعية في حقه وفي ذاتسه لا يتمكن من اهمالها وعدم الاعتناء بها فهاذا يصنع والحالة هذه ؟

١ - مستمسك العروة الوثقى ٦/١ الطبعة الثالثة .

وهنا يتدخل العقل ليلزمه بالخروج عن عهدة ثلك التكاليف الواقعيـــة المعلومة بالاجمال والتي اكتملت شروطها التنجيزية العلمــه بشبوتها في حقه ولو اجمالاً إذاً لا مناص من الاخذ بواحدة من هذه الطرق الثلاث :

الاجتهاد ؛ أو التقليد ؛ أو الاحتياط .

#### الخلاسة :

ومها سبق فبامكانا أن نخرج بالنتيجة التالية عن حكم التقليد فنقول: التقليد لاحظله من الوجوب الشرعي بقسميه: النفسي، والغيري بسل يدور الامر في حكمه إما أن يكون وجوبه من باب كونه احد مصاديق القاعدة الممروفة ( دفع الضرر المحتمل ) الناشيء من حكم العقل بمنجزية العلم الإجهالي بالتكاليف، ووجوب الحروج عن عهدتها .

ولكن مع كل ذلك لا بد لنا من التعرض لادلة كل من المجوزين للتقليد ، والمانعين منه جرياً على ما يذهب اليه الاصوليون في هذا الخصوص .

# التقليد بين مجوزيه ومانميه :

استدل كل من القائل بالتقليد ، وعدمه بادلة ساقها للاستدلال على وجهة نظره ، ولا بد لنا في هذا الفصل من عرض مـــا يعتمد عليه الطرفان من الادلـــة .

## القول بمنع التقليد وادلته :

استدل القائل بالمنع بالآيات الكرعية، وبالامكان تصنيف هذه الآيات وتقسيمها الى قسمين :

الأول ــ وقد ورد بلسان ذم اتباع الغير في السير علىما ذهب اليه. الثاني ــ ما كان منها بلسان النهي عن اتباع الظن والعمل به .

أما القسم الأول فقد اشتمل على عدة آيات هي كما يلي :

الآية الأولى : • وإذا قبل لهم اتبعوا ما انزل الله قالوا بل نتبع ما الفينا عليه اباءنا أو لوكان اباؤهم لا يعقلون شيئاً ولا يهتدون »(١) .

ويرى المانع من التقليد أن التبكيت الوارد في هذه الآية ، وغيرها مها كان بهذا اللسان ليس الا لأن الشارع المقدس يمقت هذه الطريقة من البساع الغير والسير في ركابه وهذا امر جار في كل تقليد للغير .

والجواب عن هذه الآية : أننا لو لاحظنا الجانب التفسيري لهمذه الآية الكريمة نرأيناها تتضمن حكاية حال النبي الاكرم (ص) مع اليهود فعن الطبرسي عن وابن عباس قال دعا النبي (ص) اليهود الى الاسلام فقالوا بل نتبع ما وجدنا عليه اباءنا فهم كانوا اعلم منا فنزلت هذه الآية ، وفي رواية الضحاك أنها نزلت في كفار قريش ،(٢) .

وإذا كان الذين دعوا الى الاسلام اليهود ، أو الكفار أو الناس على بعض التفاسير فانها اجنبية عما نحن بصدده من التقليد في الاحكام الشرعية وبدليل أن ما ورد فيها من التبكيت سفى قوله : أو لو كان اباؤهم لا يعلمون شيئاً فكان منشأ المفارقة الذي اقتضى كل هذا التأنيب هو رجوعهم الى من لا يعلم أي رجوعهم الى الجهال والتقليد الذي نذهب اليه هو التقليد الذي يكون عن حجة ملزمة أي الذي يكون وليد اجتهاد في اصله ، وقطع مججيته ه (٣).

٠ ـ البقرة ١٧٠.

٢ \_ مجمع البيات في تفسيره لهذه الاية .

٣ \_ الاصول العامة ٢٤٢ .

الآية الثانية : قوله عز وجل : «وإذا قبل لهم تعالوا الى ما انزل الله والى الرسول قالوا حسبنا ما وجدنا عليه آباءنا أو لو كان اباؤهم لا يعلمون شيئاً ولا يهتدون «١٠).

وكان العرب في ايام الجاهلية إذا نتجت عندهم الناقة خمسة ابطن وكان آخرها ذكراً بحروا أذنها أي (شقوها) وامتنعوا من ركوبها ونحرهـــا فهي مجيرة .

وأما السائبة – فهي المنذورة تترك كالبحيرة في عدم الانتفاع بها .

وأما الوصيله – فانها الشاة التي تلد انثى فان العرب كانت تجعلها لهم وإذا ولدت ذكراً كانوا يجعلونهـــا لالهتهــم ، وإذا جمعت بين الذكر والانثى قالوا : وصلت اخاها فلم يذبحوا الذكر لالهتهم ( وهو الوصيلة ) .

وأما الحام ــ فانه إذا نتج من صلب الناقة في الابل عشرة ابطن قالوا حمى ظهره فلا يحمل عليه ولا يمنع من ماء ؛ ولا كلاً .

وبعد كل هذا كانوا يدعون أن كل ذلك من فعل الله فهم يفترون على الله الكذب وحينا يدعوهم الرسول الى نبذ هذه الافتراءات اجابوا حسب منطوق على الآية – حسبنا ما وجدنا عليه اباءنا – فأين الآية من تقليدنا موضوع البحث ؟

٧٠١ - المائدة ع٠١ -- و٠١.

الآية الثالثة : قال عز وجل : « وإذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليهــــا آباءنا والله امرنا بها ه''' .

والجواب عنها: أن الفاحشة المعينة في هذه الآية الكريمة هي أن العرب في ايام الجاهلية كانوا يطوفون في البيت الحرام عراة فاذا اعترض عليهم بان هذا العمل لا يتناسب وقدسية البيت الجابوا: انا وجدنا على ذلك اباءنا فهم تابعون لهم ويدعون أن الله امرهم بذلك ، ولذلك عقب القرآن عليهم هذا الافتراء الفظيع بقوله عز وجسل: «قل إن الله لا يأمر بالفحشاء أتقولون على الله ما لا تعلمون «٢٠».

والآن فما هي المشابهة بين هذا التقليد ، وتقليدنا في الاحكام الشرعية ؟

الآية الرابعة : وفي الحقيقة انهــا مجموعة آيات عديدة تعرض لنا قصة النبي ابراهيم ( عليــه السلام ) مع المشركين ، وكيفية نحــاصمته ، ومحاججاته مع قومه في عبادة الأوثان .

ويأمر الله عز وجل نبيه الكريم بنقل مشاهد هـــذه المحاكمات لمشركي قومه عليهم يرتدعون قال تعالى: و واثل عليهم نبأ ابراهيم إذ قال لأبيه وقومه مــا تعبدون ؟ قالوا نعبد اصناماً فنظل لها عاكفين قال هـل يسمعونكم إذ تدعون أو ينفعونكم أو يضرون ؟ قالوا بل وجدنا ابامنا كذلك يفعلون ه (٣).

ولدى التأمل نرى هذه الآياة الكريمة كأخواتها مما تقدم اجنبية عن تقليدنا الخاص من التبعية في الاحكام .

۲۰۱ – الاعراف ۲۰۱

الشعراء /١٩٥ = ١٠٠٠.

الآية الخامسة – «قالوا سواء علينا أوعظت أم لم تكن من الواعظين إن هذا الاخلق الأولىن ،(١) .

والجواب عنها: أن هذه الآية الكريمة لسان حال قوم هود يرشدهم نبيهم الى ما فيه خيرهم وصلاحهم ، ولكنهم يجابهونه بالحقيقة المرة بترك ما يرشدهم اليه فهم يحافظون على تقاليدهم القديمة فهم يسيرون على طريقة الأولين وليقل بعد هذا نبي الله هود ما شاء من الوعظ والإرشاد ما دام تخالف طريقة الأولين ، وسنة الماضين .

الآية الساءسة - وإذا قبل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما وجدنا علمه آباءنا أو لوكان الشيطان يدعوهم الى عذاب السعير ه(٢٠) .

الآية السابعة – « وإذا تتلى عليهم آياتنا بينات قالوا ما هذا الا رجـــل يريد أن يصدكم عما كان يعبد الجؤكم وقالوا ما هذا الا إفك مفترى »(٣).

والجواب عن الآيتين : أنهها وردتا في مقام التأنيب لمسركي قريش ومن لف لفهم من هؤلاء الذين اطبق عليهم الجهسل فرأوا في القرآن إفكا مفترى ورأوا في النبي (ص) شخصاً يريد أن يصرفهم عن اتباع طريقة الآباء في عبادة الاوثان والظلم وقتل النفس المحترمة وما الى هذه العادات التي تحاربها شريعة النبي الاكرم (ص).

الآية الثامنة -: وثم إن لهم عليها لشوباً من حميم ثم ان مرجعهم لإلى الجحيم الهم الفوا آباءهم ضالين فهم على آثارهم يهرعون هلاك .

۱ - الشعراء ۲۰۱۱ ۲۰۰ .

۲ – لقيان ۲۱ .

۳ - سياء ۴ .

غ ــ الصافات v - - الصافات

الآية التاسعة — « وكذلك مـــا ارسلنا من قبلك في قرية من نذير الا قـــال مترفوها إنا وجدنا ابامنا على امة وإنا على اثارهم مقتدون » (١).

والجواب عن الآيتين: انها تكرار الى المأساة السابقة ، والآيتان في مقام الحكاية لمشهد آخر من مشاهد عناد المشركين مع النبي ( ص ) .

وعليه ، وبمطالعة الجوانب التأريخية لهدده الآيات يظهر لنا واضحا أنها واردة في مقدم الحكاية عن عمدل المشركين ، واعطاء صورة واضحة عن نواياهم ، وحالاتهم في تبعيتهم العمياء لمن سبقهم في القضايا العقيدية بما هو بعيد عن الفروع وعن الأحكام الشرعيدة والذي هو موضوع البحث من رجوع العوام الى المجتهدين في اخذ معالم الدين منهم .

وعلى هذا فليس لمانع من التقليد في الكتاب الكريم ما يمكنه الاستدلال به ، والاعتاد عليه بعد هذا العرض لما يحتمل أن يكون دليلا يستند اليه القائل بعدم جواز التقليد في الفروع .

### الايات الناهية عن العمل بالظن:

وهذا هو القسم الثاني من الآيات التي استدل بها المانع من التقليد قال تعالى : « هل عندكم من علم فتخرجوه لنسا إن تتبعون الا الظن وان انتم الا

« هُلُ عَلَدُمُ مِنْ عَلَمُ فَيَجَرَجُوهُ لَكَ أَلِى تَلْبَعُونَ ۖ لَلَا الظَّنْ وَانَ الْتُمَ اللَّا تخرصون »(٢).

وقال عز وجل : « وما يتبع اكثرهم الاظناً إن الظن لا يغني من الحق شيئاً »(°).

١ -- الزخرف ٢٠٠.

۲ - الاتمام ۱۹۸

۴ بونس ۴۹.

وقال سبحانه : « يا أيهـــا الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن اثم »(١) .

وفي مقام الاستدلال بهذه الآيات يقال إن التقليد، وتبعية الغير في الاحكام لا يتعدى حدود الظن فتنطبق عليه الآيات الكريمة لتنهى عن هذا الطريق.

والجواب عنها أولاً: أن الآيات المذكورة بعيدة عما نحن فيه حيث تنهى عن العمل بالظن في الأصول العقائدية حيث كان المشركون يتبعون هذا الطريق بالنسبة الى معتقداتهم فجاء القرآن الكريم رادعاً عن ذلك لأنه تخرس.

وثانياً : يجاب بعدم الدلالة لهذه الآيات على حرمة التقليد لكون النهي فيها ارشادياً لما استقل به العقل من عدم جدوى الظن في مثل هذه الحالات لاقترانه دائماً باحتمال الخلاف ، وعليه فلا بد للمكلف أن يحصل على ما يؤمنه من العقاب سواء في معتقداته ، أو أعماله ومن الواضح أن العمل بالظن مقرون باحتمال العقاب .

ومن المعلوم أن دفـــع العقاب مما استقل العقل بدفعه ولو كان محتملاً ، والآيات الكريمة إرشاد الى هذا المعنى فهي بعيدة عن ساحة التقليد في الفروع.

### القول بحواز التقليد: أدلته:

الادلة التي يستدل بها القائلون بالتقليد على نحوين :

الأول : الأدلة التي تدفع بالمكلف ، وتحمله على التقليد .

١ – الحجرات ١٢ .

الثاني : الأدلة التي يستدل بهـــا المجتهد على جواز التقليد في الشريعة المقدسة .

#### الأدلة : من النحو الاول :

ونحن إذا ما تأملنا ما يحرك العامي ، ويحمله على الآخذ بقول من توفرت فيه شروط التقليد لرأينا ذلك ملخصاً في أمور :

#### ١ – التقليد جوازه بديمي :

ويصور لنا المحقق الاخوند هذا الدليل بقوله :

« ان جواز التقليد ، ورجوع الجاهل الى العالم في الجملة يكون بديهيا جبلياً فطرياً لا يحتاج الى دليل ه (١) .

فلولم يكن تقليد العامي على هذا النحو من كونه من مقتضيات الفطرة لكان جواز التقليد بثقليد آخر ، وحينئذ فلا بد من ملاحظة ذلك التقليد الآخر فان كان بهذا التقليد لزم الدور ، وإن كان بتقليد آخسر وهكذا لزم التسلسل ، وبتعبير اوضح :

أن هذه النتيجة من لزوم الدور ، أو التسلسل حتمية فان التقليد لو لم يستند الى عامل الفطرة فلا بد أن يكون الأخذ به بتقليد شخص آخر ، وإذا وقفنا عند التقليد الثاني فان وقف عند هذا الحد لرجوعه الى التقليد الاول لكانت النتيجة دورية لان التقليد استند الى التقليد الأول ، وهذا معنى توقف الشيء على نفسه ، وإن لم يتوقف الأمر فكان التقليد الثاني مستنداً الى تقليد ثالث وهكذا جاءت مشكلة التسلسل .

١ ــ كفاية الأصول ٦/٥ ٣ إ/ طبعة ايران بهامش المشكميني .

والجواب عن هذا الدليل: أن ما ذكره الحقق الاخوند (قدس سره) من الاستدلال على جواز التقليد بارجاع الأمر الى الفطرة ، وعدم الاحتياج الى دليل ما دامت الفطرة قاضية بالتقليد: «بأن القضايا الفطرية هي القضايا التي قياساتها معها كما في زوجية الأربعة لانقسامها الى متساويين وما هو فطري بهذا المعنى كون العلم نوراً ، وكالا العاقلة في قبال الجهل لا لزوم رفع الجهل بعلم العالم ، ولا نفس رفع الجهل ، وإن اريد من الفطرية أن ذلك جبلي طبيعي فهو غير وجيه لأن ما هو جبلي طبعي شوق النفس الى كال ذاتها ، وكال قواها لا لزوم التقليد ، بل ولا لزوم تحصيل العلم حقيقة بما هو لزوم من قبيل الشارع ، أو العقلاء ، وأما اصل ثبوت الشوق النفس فهو وجداني لا قطري ، ولا جبلي » (۱) .

ورد الجواب المذكور: بان مناقشة المحقق الاخوند بهذه الصورة مناقشة شديدة اللهجة وربما كانت تطاولاً عليه ، فان فطرية مراجعة الجاهل للعالم من البديهيات الأولية ، يل ان شوق الكمال ينطبق على هذا التقليد ، والرجوع اليه لأنه جاهل ينشد الكمال من الكمال .

#### ٢ – التقليد والسيرة العقلانية :

وللعامي أن يتمسك على جواز التقليد بالسيرة المقلائية وقد سبق أن بينا ، واعطينا صورة عن هذه السيرة فان الارتكاز العقلائي إنحيا هو رجوع العامي الى هذا المجتهد ، وأن ذلك من صغريات رجوع الجاهل الى المالم ، أو إلى العامي الى ذوي التخصص فيا يحيط بشؤونه الدينية واحكامه الشرعية ، وليس العامي التخلف عن هذا الارتكاز بميا هو فرد من افراد هذا المجتمع الانساني

١ - الاجتهاد ، والتقليد للكيمياني/١٠ .

فان الفرد منساق مجكم طبيعته الى هذا النوع من الرجوع الى من كان عالماً ما دام الفرد لم يجد في نفسه ما يمكنه من استنباط الاحكام الشرعية .

### الامضاء الشرعي لهذه السيرة :

ومن المعلوم أن السيرة العقلائية المذكورة لوحدها ومن حيث هي ليست بكافية لتكون دليلاً على الحكم الشرعي ليتمسك بمقتضاه المتشرعة كدليل على ذلك الحكم ما لم تمض من قبل الشارع لتتم بذلك صفة الدليلية والامضاء الشرعي لجذه السيرة حاصل على عهد المشرع الاعظم ، وعدم صدور ردع عن هدده السيرة من قبله وهذا بنفسه امضاء شرعى .

« والذي نعلمه ، ونؤمن به أن مجتمع النبي (ص) ما كان بدعاً من المجتمعات لينفرد افراده بالاستقلال بالمعرفة التفصيلية لمختلف ما مجتاجون التعرف اليه من شؤون دينهم ، ودنياهم بحيث لا يتفاوتون من حيث العلم والجهل ليرجسع جهالهم الى علمائهم ، ومنهم من كان يشغله الصفق في الأسواق عن تتبع المعرفة من منابعها ، وإذا كانت هذه الظاهرة موجودة على عهد رسول الله – ص – وهي موجودة حتماً فهي بمضاة من قبله باقرارهم عليها ولو كان هناك تشريع على خلافها لأثر من طريق التواتر عادة وهو لم ينقل من طريق الاحاد »(١).

إذاً فعلى الشارع المقدس لولم يرغب في هذه السيرة العقلائيسة التصدي النهي عنها كما هي عادته في كل الموارد التي يطلع فيهسا على خطأ العرف فيما ذهب اليه فبالنهي يقف في وجه ذلك – فمثلاً – البيع الربوي كان قبل الاسلام ينظر العرف اليه كبيع قابل للتعساطي به وكان عرفاً سائداً جروا عليه في معاملاتهم المالية ولكن الشارع المقدس وهو المطلع على الحقائق والعالم

١ = الاصول العامة /٤٤٣.

بما تشتمل عليه هذه المعاملة الجشعة من المضار لذلك اراد لها عدم الانتشار ، وفي سبيل الوقوف في وجه هذا الاثراء غير المشروع تصدى للنهي عنه والوقوف في طريقه فأعلن في اكثر من مورد من كتابه الكريم عدم امضائه لاعتبارهم السائد وإذا بالآيات الكريمة تشجب الربا صريحاً بقوله تعهالى : « الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بانهم قالوا إنما البيع مثل الربا واحل الله البيع وحرم الربا »(١).

فكان الربا محرماً وكان الدرهم يحصل عليه المرابي من البشاعة بمكان .

وتؤكد السنة ، وتواصل النهي المذكور وإذا بالنبي الأكرم ( ص ) يخاطب الامام « عليه السلام » بقوله :

ه يا على الربا سبعون جزءاً فايسرها مثل أن ينكح الرجل أمه في بيت الله الحرام يا على درهم رباً اعظم عند الله من سبعين زنية كلها بذات محرم في بيت الله الحرام » (٢).

بمثل هذا اللون من النهي والزجر ردع الشارع المقدس ما اتفق عليه العرف من المعاملات الربوية .

ولكنا لدى التأمل لم نجد مثل هذا النهي بالنسبة الى السيرة العقلائية القائمة على رجوع الجاهل الى العالم باعتبار أن ذلك من الرجوع الى ذوي التخصص في الأمور الدينية .

ولا يخفى أن العامي لا يتمكن من الاستدلال بهذا الدليل والذي هو السيرة ﴿ ذَلَكَ لَانَ الاستدلال بها يتوقف على اثبات الامضاء الشيرعي – كما عرفت – وفي

١ – البقرة ٥٧٠.

٢ – الوسائل باب ٨/ من الربا/ حديث ٢ . .

هــذه الحالة لا يكون في مقدور المامي احراز ذلك الامضاء الا ببحث علمي وهو بميد عن ذلك .

#### ٣ - التقليد ودليل الانسداد :

ومما يحرك العامي على التقليد ، ويستدل به المكلف على التقليد هو دليسل الانسداد بتصوير : أنه من الواضح أن المكلف يعلم بثبوت احكام الزامية في حقمه – وفي الوقت نفسه – يعلم كل مكلف أنه كانسان لم يترك ، وشأنه كبقية فصائل الحيوان مطلق السراح من ناحية التكاليف الشرعية بسل امتاز عنها بهذه التكاليف التي كلفه الله بها ، وامام هذين العلمين تظهر النتيجة واضحة جلية يفرضها العقل علينا في الزامه بالخروج عن عهدة تلك التكاليف التي علم المكلف بتوجهها عليه والتي وصلت الى مرحلة التنجيز للعلم بها ولوا جمالاً .

وفي مقام احراز امتثال تلك التكاليف الالزامية ولا بد له من واحد من الأمور التالمة : المقين ، الاحتماط ، الاجتهاد ، التقلمد .

#### اليقين:

ومن المعاوم أن موارد العلم واليقين لا تؤمن للمكلف احراز امتثال جميع التكاليف الالزامية لانحصار موارده في الضروريات كالصلاة والصوم والزكاة والحج ، وما شاكل فلا مجال للمكلف في مقام تخلصه من التكاليف أن يختار احد الطرق الثلاثة الباقية .

#### الاحتياط:

ويتحقق الاحتياط بالعمل الذي يتيقن معه المكلف ببراءة ذمته من التكاليف الازامية الواقعية المجهولة عليه وليس امامه – والحالة هذه – الا الاتيان بجميع المحتملات ليحصل من وراء ذلك الامتثال اليقيني .

وَلَكُن لَيْسَ مِن السَّهِلِ النِسْيِرِ تَكَلِيفُ العَوَّامِ سَلُوكُ هَذَا الطَّرِيقِ العَسْرِ فَانَ الاتيان بجميع المحتملات لا يطيقــه كل احد .

اضف الى ذلك ما ينتج من جراء الاخذ بجميع المحتملات من تعطيل الحركة الاجتاعية وليعلم أن العقل حيث يجيز هذا الطريق ، ويوشد المكلف اليه كمؤمن يحصل بواسطته اليقين بالامتثال فليس معنى ذلك أنه يفرضه على العوام بل يبينه كطريق من الطرق المؤمنة ، والشريعة السمحاء ليس من شأنها أن تضع العراقيل في طريق المتشرعة والقائم في مأزق تسد به عليهم طرق معاشهم واجتاعياتهم في الأمور الدنيوية . نعم للفرد أن يختار هذا الطريق ويحتاط بالاتيان بكل ما يحتمله من التكاليف لو شاء لنفسه أن يسلك هذا الطريق ليصل بواسطته الى ما يحقق غايته من الامتثال اليقيني .

#### الاجتهاد ،

وقد سبق أن بينا أن طبيعة المجتمع المتكافسل لا تقتضي تكليف العوام عاهو عليهم فان مثل هذه الالزامات تنفيها الضرورة الاجتاعية باتفاق المسلمين على ذلك والاوجب أن ينقطع الحرث والنسل ولأوجب الحراب والدمار قال الغزالي: « وتكليفه طلب رتبة الاجتهاد محال لإنه يؤدي الى أن ينقطع الحرث والنسل ، وتتعطل الحرف ، والصنائع ، ويؤدي الى خراب الدنيا لو اشتغل الناس بجملتهم بطلب العلم » (۱).

إذاً فليس من الممكن أن نفرض على العوام القيام بهذين الطريقين : الاجتهاد والاحتياط لما في كل من هذين من الحجاذير ما تقدم ذكره .

١ – الستصفى ٣٨٨/ طبعة بولاق مصر .

#### التقليد :

وماذا امام المكلف يبقى لوكان في سلوكه لطريقي الاجتهاد والاحتياط العسر والحرج مع فرض أن علمه بالتكاليف بعد لا يزال موجوداً ، وأن الشارع ... المقدس لم يرفع يده عن التكاليف التي فرضها على عباده .

وهنا يتدخل العقل مرة أخرى ليكشف بان الشارع قد نصب هــــذا الطريق الرابع وهو التقليد ليصل المكلف بواسطته الى امتثال مـــا علمه من التكاليف الالزامية .

# التقليد مقدم على الاخذ بالمظنونات :

ولقائسل أن يعترض علينا: بعدم الانحصار الطرق التي تؤمن المكلف امتثال احكامه الشرعية بما ذكر من هذه المسالك الثلاثة المذكورة ليخص الامر في التقليد بعد تشخيص أن طريقتي الاحتياط والاجتهاد مما يعسر على العوام أن يصلوا إلى الامتثال اليقيني بواسطتهما ، بل المعامي طريق آخر وهو الاخذ بمسايصل اليه ظنه فهو حجة في حقه وإذاً فليس التقليد مما لا بد العوام أن يأخذوا به عند عدم سلوك احد هذين الطريقين الاجتهاد ، أو الاحتياط .

والجواب عنه: أن المكلف بما أنه ليس من أهـــل النظر والاجتهاد فليس عنده مثل هذه الظنون ليركن اليها فتكون من الطرق المؤمنة ولينتف الانحصار بالطريقين المذكورين من الاجتهاد ، أو الاحتياط .

على أن ظنه كشكه ، ووهمه لا اقربية له الى الواقع ليقدم على هذين وذلك لعدم ابتنائه على النظر في ادلة الاحكام ، وبنـــاء عليه فليس لدى المكلف اقرب الى الواقع من فتوى مقلده لو لم يركن الى الاحتياط أو لم يكن بمرحلة تؤهله الى الاجتهاد .

ولكن دليل الانسداد هذا لا يمكن أن يعتبر دليــــلا يستدل به العامي لانه يتوقف على نفي وجوب الاحتياط ، أو الاجتهاد بقاعـــدة نفي العسر والحرج وهي قاعدة شرعية يتوقف التوصل اليها على الاجتهاد .

اضف الى ذلك أن ابط ال الاحتياط التام لا يعني ابط ال كل مراتب الاحتياط فكيف ننفي وجوب ثمانين ، أو سبعين بالمائة - مثلاً من الاحتياط ، التام بدلاً عن التقليد ؟ وإذا دار الأمر بين الدرجة الناقصة من الاحتياط ، أو التقليد فلا دليل على التعيين .

# ما يستدل به المجتهد علي جواز التقليد :

وهذا هو النحو الثاني بما يستدل به على جواز التقليد ويبدأ اولاً بـ

### الاستدلال بالكتاب الكريم:

وقد استدل القائل بالتقليد بآيتين من القرآن :

الآية الأولى : قوله تعالى « وما ارسلنا من قبلك الا رجـــالاً نوحي اليهم فاسألوا اهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ، (١) .

وقد ساق من قال بالتقليد هـذه الآية كدليل على مدعاه من لزوم السؤال من اهل الذكر من قبـل غير العالمين كا يعطيه الأمر بالسؤال في قوله تعالى: ( فاسألوا ) ولنقف عند هذا الأمر فهاذا وراء الوجوب المذكور ؟

وهل يراد غير العمل على طبق ما يبينه المسؤول من الجواب في الاحكام .. الشرعمة ؟

واعترض على الآية اولاً : أن في الآية الكريمـــة خصوصية لنفس السؤال

١ -- الأنبياء ٧ .

يكمن في هذا النوع من التصدي الى الآخرين ليسأل هذا فيجيب ذاك وإن لم يعمل السائل بما يلقيه المسؤول عليه .

والجواب عنه : أن هذه العملية لا تخلو من اللغوية إذ ما هي الفائدة من السؤال وعدم العمل بالجواب وبما يتعقب ذلك بما تفرضه طبيعة الاجسابة خصوصاً والمسؤول من اهل الذكر ؟

وعليه فالآية الكريمة تعطينا بصورة جلية انها في مقام ارشاد العوام للرجوع الى اهل الخبرة وهم اهل الذكر من العلماء لتعليمهم ما يعود الى امورهم الدينية وهو صورة أخرى عن عملية – التقليد – وتصريح مججية فتوى العالم بالنسبة الى الجاهل.

وثانياً – أن المراد باهل الذكر كا جاء في بعض التفاسير هم علماء اهـــل الكتاب وفي بعض التفاسير الآخر جـاء أنهم اهل البيت – عليهم السلام – وهذا الترديد ينافي الاستدلال بالآية على ما نحن فيه من رجوع الى العلماء لتلقي احكامهم الشرعية منهم .

والجواب عنه: أن ورود الآية في مورد لا يوجب اختصاصها بذلك المورد بل في الحقيقة أن الآية الكرعة في مقام اعطاء ضابطة كلية كا يصلح انطباقها على اهل الكتاب في السؤال من علمائهم فيا يعود الى الاعتقاد واصول العقيدة وأمر النبوة كذلك تنطبق على اهل البيت - عليهم السلام - في خصوص ما يعود الى السؤال منهم ، وفي الوقت نفسه تشمل العلماء والفقهاء فيا يخصهم من السؤال حول الاحكام الشرعية فالقضية المسؤول عنها هي التي تشخص من يسأل منه - مثلا - لوكان مما يحوم حول النبوة ، واصول العقيدة في قبال من يقول بتكذيب صاحب الرسالة فالسؤال يكون من اهل الكتاب لأن

في كتبهم من علامات صاحب الدعوة ما يكفيهم للايمان به ولو كان السؤال عما يعود الى الشريعة المقدسة كان المسؤول هو الاثمة من اهل البيت –عليهم السلام – ونوابهم من فقهاء هذه الأمة .

الا أن سيدنا الاستاذ الخوئي – دام ظله – اصر على إلحساق هذه الآية بالآيات الكريمة التي استدل بها المانع من التقليد لأن موردها الاصول الاعتقادية ولا يتعدى من مورد السؤال الى الاحكام الفرعية قال – دام ظله :

« ولكن الصحيح أن الآية المباركة لا يمكن الاستدلال بها على جواز التقليد وذلك لأن موردها ينافي القبول التعبدي حيث أن موردها في الاصول الاعتقادية بقرينة الآية السابقة « وما ارسلنا قبلك الارجالا توحي اليهم فاسألوا اهل الذكر إن كنتم لا تعلمون » وهو رد لاستغرابهم تخصيصه سبحانه رجلا بالنبوة من بينهم فجوردها النبوة ويعتبر فيها العلم ، والمعرفة ولا يكفي فيها بجرد السؤال من دون أن يحصل به الاذعان فلا مجال للاستدلال بها على قبول فتوى الفقيه تعبداً من دون أن يحصل منها العلم بالمسألة » (١).

الآية الثانية : آية النفر :

قال تعالى : « فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون » .

التوبة آية ١٢٢ .

وتوضيح الاستدلال بها على التقليد كا قيل : أن الآية الكريمة الزمت النفر أقوالحروج على البعض من كل فرقة حسبها تقتضيه لولا التحضيضية .

أما الفاية من هذا النقر فسياق الآية يمطي أنه لأجل التفقه في الدين

١ -- الاجتهاد والتقليد من التنقيح/ ٩٠.

ولكن هذه الفاية لم تبتى لوحدها بل عطف عليها لزوم الانذار من النافرين فان التفقه وإن كان غاية للنفر الا أنه لا فائدة فيه لو لم تكتمل هذه الغساية وهى تقديم النافرين ما اكتسبوه من الفقه الى قومهم .

والآن فاذا نفر الشخص وتفقه وانذر وطوى هذه المراحل الثلاث فها معد ذلك ؟

إن الآن الكريمة تعقب الحالة بعد هذه المراحل الثلاث بقوله تعالى :

وطبيعي أنهم ( المنذرون ) بالفتح بكل ما يحمله اليهم اولئك النافرون من الاحكام الشرعية . ومن هذا العرض والتجسيد لفقرات الآية الكريمة ظهرت لنا بوضوح نتائج عملية التقليد باطارها الخاص من لزوم رجوع الجاهل الى العالم إذ ما معنى الحذر عند الانذار .

أليس المرادبه العمل على طبق ما انذر وجاءبه من الحكم الشرعي؟

وأشكل على الاستدلال بالآية اولاً: بأن اللازم على النافرين الانذار ، والتبليغ كما امرتهم به الآية الكريمة أما ما يتعقب فلك من تكليف المنذرين ( بالفتح ) بحيث يسمعوا ولهم ان لا يعملوا على انذروا ، أو لا بد من العمل على وفق ما انذروا به ؟ فهذا ما لم يتضح من الآية الكريمة .

والجواب عنه اولاً: أن هــذا من اللغو المحض أن يكلف احدهم بالنفر ، والانذار وفي الوقت نفسه لا يرتب الطرف المقابل الاثر على انذاره إذ مجرد الحذر من دون العمل امر لا معنى له .

وثانياً ــ أن قول المشكل ( ولهم أن لا يعملوا بمــا انذروا ) إن اريد به أنهم لا يطلب منهم التحذر فهذا خلاف قوله تعالى « لعلهم يحذرون » .

وان اربد منه أن الحذر مطلوب منهم ولكن العمـــل غير مطلوب فهذا غير مطلوب فهذا غير معقول لأن الحذر لا يكون الانتبجة احتمال العقــــاب والمسؤولية ، وهذا لا يكون الانتبجة حجية انذار المنذرين ومع الحجية يتم المطلوب .

واشكل على الآية ثانياً: باختصاص الآية بموارد الاخبار عن الحكم الشرعي بدعوى أن التفقه في الصدر الأول كان بساع الاحكام من النبي (ص) أو الامام – عليه السلام – فالانذار إنما يتحقق ببيان الحكم الذي سمعه أو بالاخبار عن ترتب العقاب على فعل شي ، أو تركه فل تدل الآية على حجية الفتوى والتفقه على اعمال النظر لعدم امكان الجمع بينها حينئذ.

ويكن الجواب عنه: بأن اختلاف مراتب التفقد لا يوجب اختصاص الحكم ببعض افراده فأن التفقه في الصدر الأول كان بمجرد سماع الحديث وتحمله لكونهم غالباً من أهل اللسان فكانوا فقهاء فيا ينقلونه ولم تكن الفقاهة من الصعوبة بهذه المثابة التي نجدها في عصرنا هذا فأنها حصلت من كثرة الروايات وتعارضها بل كان الفقهاء في الصدر الأول وفي زمان الانمة – عليهم السلام – من هو صاحب رأي واجتهاد ومن هنا كانوا يسألون الامام عن علاج الاخبار المتعارضة فظهر أن الانذار كا يتحقق بنقل الرواية عن المعصوم – عليه السلام – كذلك يتحقق بالافتاء فللفقيه أيضاً الاندار بحكم الله تعالى فلك الحكم الذي تفقه فيه واستنبطه من الروايات أو غيرها فلا موجب لدعوى فلك الحكم الذي تفقه فيه واستنبطه من الروايات أو غيرها فلا موجب لدعوى

١ - دروس في فقه الشيعة ، ١١/١ .

ولا يرد على الآية الكريمة مـــا ورد على الآية السابقة آية اهل الذكر من يُعدِها عما نحن فيه من التقليد موضوع البحث لدلالتها على سؤال اهل الكتاب فيا يخص العقيدة ، والرسالة ذلك لأن موردها كما يتعرض لذلك المفسرور... هو التعليم ، والاستماع من النبي (ص) وتعليم ذلك الى الغير .

وعلى الجملة أن دلالة آية النفر على حجية الفتوى ، وجواز التقليد مـــــا لا
 اشكال فيه ولا يعارضها شيء من الآيات المباركة » (١).

### الاستدلال بالاخبار على جواز التقليد:

ولنفترض أن آية النفر والتي استدل بها المجوزون وقرر سلامتها من الاشكال أيضاً غير سليمة من الاعتراض والوهن بل هي ملحقة بآية (اهسل الذكر) وحينتذ فلا بد لنا من رفع البد عن آيات الكتاب الكريم بالنسبة الى الاستدلال به لصالح كلا الطرفين المجوزين والمانعين المساعرفت عن الخدشة في جميع آياته إذاً فهل بالامكان أن يجد احد الطرفين غايته بين الاخبار الواردة عن اهل البيت عليهم السلام ؟

وللاجابة على ذلك نقول :

الاخبار الواردة في هذا الباب بالامكان تقسيمها الى طوائف:

الطائفة الأولى – وقد ورد فيها لفظ التقليد بهذه المادة وهذا كما في التفسير المنسوب الى الامام المسكري – عليه السلام – في قوله :

« فاما من كان من الفقهاء صائنًا لنفسه حافظًا لدينه مخالفـــــا لهواه مطيعًا

١ – الاجتهاد والتقنيد من التنقيح ، ٩١ .

لأمر مولاه فللعوام أن يقلدوه ۽ 🗥 .

الطائفة الثانية – وقد جاء فيها مــا يدل على ارجاع الأثمة شيعتهم لرواة احاديثهم فمن تلك الروايات مــا عن اسحق بن يعقوب من قوله – عليه السلام – :

« وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة حديثنا ۽ (٣) .

الرواية الثانية - ما عن الفيض الختار أنه قال (٤): • إذا اردت حديثنا فعليك بهذا الجالس واوماً الى رجـــل فسألت اصحابنا فقالوا زرارة بن اعين » (٥).

١ – الوسائل /، باب ٢٠ من صفات القاضي/ حديث ٢٠.

٧ – لاحظ لمناقشة الرواية سنداً مناقشة كاملة الاجتهاد والتقليد من التنقيح ، ٣٢٢ .

٣٠٤ -- الوسائل باب ١١ من صفات القاضي حديث ١٠ - ١٩ .

درارة بن اعين بن سنبس الشيباني قــــال عنه ابن النديم في الفهرست ٣٠٨ زرارة اكبر
 رجال الشيمة فقها وحديثاً وممرقة بالكلام والتشيع .

وعده الشيخ الطوسي في رجاله من اصحاب الامام الباقر والصادق والكاظم وقال عنه المامقاني في طي رسالة ترجمة مفصلة على أن هذا الرجل بلغ من الجلالة والعظمة ورفعة الشأن وسمو المكان الى ما فوق الوثاقة المطلوبة للقول والاعتماد وتظافرت الروايات بذلك بل تواترت معنى مات سنة من ما ترجم المامقاني له رقم ٢١٣ ع من تنقيح المقال .

ومن المعلوم أن الحوادث الواقعة في الحديث الأول مــــا هي إلا الحوادث الواقعة التي تستجد طبقــــا لمرور الزمن وابتلاء الناس بأمور لم تكن معهودة وموجودة على عهد المشرع الاعظم ولا على عهد خلفــــائه الميامين ليقولوا من كالهتهم فيها .

وحيث لم تكن مسبوقة فلا بد من الرجوع فيها الى المجتهد ليفتي فيهـــا بعد اعهال النظر واستنباط الحكم الشرعي من وراء ذلك .

وهذا اللسان وإن لم يكن صريحاً في بيان عملية التقليد ولكنه لا يتعداها الى شيء آخر وهذا الارجاع من الامام هو صورة واضحة لبيان عملية التقليد وضرورة الأخذ بها من قبل من ابتلوا بالحوادث الواقعة .

واشكل على الحديث: بأن المراد من الحوادث الواقعة ليس هو ما قرب بيه الحديث من الامور المستحدثة المستجدة بل هو ما يقع بين الناس من المنازعات والخصومات وحينئذ فيرجع بهسا الى رواة حديثهم لحل تلمك الخصومات لأن الإمام (عليه السلام) لا يرضى لشيعته أن يتفككوا ويتخاصوا فتتسع بذلك شقة الخلاف امام اعدائهم . قال الشيخ الانصاري : «فإن المراد من الحوادث الواقعة ظاهراً مطلق الأمور التي لا بد من الرجوع فيها عرفا أو عقلا أو شرعاً الى الرئيس مشل النظر في أمور القاصرين لغيبة أو موت أو صغر أو سفه وأما تخصيصها بخصوص المسائل الشرعية فبعيد من وحوه » (1).

واستطرد في بيان ثلاثة وجوء تؤيد وجهة نظره .

١ – المكاسب، ١٥٤ بحاشية ميرزافتاح.

والجواب عن هذا الإشكال: بأن لفظ الحوادث الوارد في الرواية لا نسلم باختصاصه بالمنازعات وحل الخصومات بل لا أقل من شمول لكلتا الجهتين من ابتلاء الناس بأمورهم الدنيوية والدينية وبتعبير آخر اراد الامام بهذه الفقرة من الرواية إعطاء ضابطة كلية مفادها أن المرجع في جميع شؤون المكلفين دينيسة ودنيوية هو من كان من رواة حديثهم وطبيعي أن رواة حديثهم في ذلك الوقت هم الخلص بمن يتقرب اليه وهم اهسل لتولي جميع شؤون النساس وانقاذهم من جميع ما يبتلون به من كلا الامرين الديني والدنيوي .

ولا منافاة في تصدي المجتهد بمن كان راوياً لحديثهم (ع) من امثال زرارة لفض الخصومــــات التي تقع بين النـــاس وفي الوقت نفسه يكون مرجعهم في الامور التي يكون المجتهد مرجعاً لأنهــا من الاحكام الفرعية فيتحمل في وقت واحد مسؤوليتين : مسؤولية القضاء ، ومسؤولية الافتاء .

وهذا هو معنى المرجعية العامة والتي تناط بالفقيه الجــامع للشرائط فهو المرجع المبسوط اليد وهو الفقيه في الاحكام الشرعية .

وبهذا امكننا تحميل فض الخصومات لرواة الحديث . أمــا جعل الراوي بعيداً عن هذا المضار واجنبياً عنه فهذا مما لا يمكن المساعدة علمه .

#### الطائفة الثالثة من الاخبار ،

ويكون الارجاع في هذه الطائفة من الاثمـة الى اشخاص معينين مصرحاً باسمائهم ففي رواية احمد بن اسحق عن ابي الحسن (ع) قال :

« سألته وقلت من أعامل ، وعمن آخذ معــــــالم ديني ، وقول من أقبل ؟

فقـــال: الممري<sup>(۱)</sup> ثقتي فيا أدى فعنى فعني يؤدي ، وما قال لك فعني يقول فأستمع له وأطع فانه الثقة المــأمون. قال: فسألت أبا محمد (عليه السلام) عن مثل ذلك فقال: العمري ، وابنه (۲) ثقتان ، (۳).

وعن عبد العزيز المهتدي والحسن بن علي بن يقطين جميعاً عن الرضا عليه السلام – قال : قلت : لا أصل اليك أسألك عن كل ما أحتاج اليه من معالم ديني أفيونس بن عبد الرحمن (٤) ثقة أخذ عنه مسا احتاج اليه من معالم ديني فقال : نعم . ه(٥)

## الطائفة الرابعة من الأخبار :

وفي هذه الطائفة تتطور القضية من ارجاع الناس الى بعض الأشخاص سواءً كانوا معينين او غير معينين الى الأمر لبعض أصحابهم في الجلوس في الجوامع

١ – العمري بفتح المهملة وسكون الميم وكسر الراء ابو عمر وعثمان بن سعيد ويقال له: السيان او الزيات وكيل الامام الحجة عليه السلام وكانت تخرج توقيماته على يديه وكانت مهمته هذه مع الامامين الهادي والعسكري عليها السلام وقد وردت في حقه توثيقات عديدة وقبره ببغداد في الجانب الغربي في شارع الميدان ترجم له المامقاني في التنقيح برقم ٧٧٨٠.

٧ – هو ابو جمفو محمد بن عنهن بن سعید العمري من وكلاء الامام الحجة (ع) وكان يتولى السفارة عنه في غيبته الصغرى بعد ابيه لا تقل مكانته عند الامام عن مكانة ابيه ، ويكفيه ما ورد في حقه عن الحجة (ع) من التوثيق مات سنة ٤ . ٣ او خس وقبره ببغداد .

ترجم له المامقاني في الثنقيح برقم ١٥٠٥.

٣ – الوسائل ، باب ١٠/ من صفات القاضي / حديث / ٤ .

٤ - يونس بن عبد الرحمن قبال عنه ابن النديم في الفيرست ص ٣٠٩ انه من اصحاب موسى بن جعفو (ع) علامة زمانه كثير التصنيف والتأليف على مذاهب الشيعة ، وروي عن الامسام الرضا (ع) ايضاً وقد نقل الكشي احادبت عديدة في مدحه توفي سنة ٢٠٨ وقد ترجم له المامقاني في التنقيح برقم ( ٢٠٣٥٠ ).

ه - الوسائل ، نفس الموضع السابق/حديث / ٣٣ .

والأندية العامة للافتاء ، وارشاد الناس الى أمورهم الدينية لئلا يبقى الناس في حيرة من ناحية الأحكام الشرعية حيث تمنعهم ظروفهم من الوصول الى الائمة من أهل البيت (ع) فالامام الصادق (ع) يقول . لابان بن تغلب العلم و اجلس في المسجد أو مسجد المدينة وإفت الناس فاني أحب أن يرى في شيعتي مثلك "(") وفي مورد آخر يقول لمعاذ بن مسلم النحوي بلغني انك تقعد في الجامع فتفتي الناس قلت : نعم ، وأردت أن أسألك عن ذلك قبل أن أخرج اين أقعد في المسجد فيجيشي الرجل فيسألني عن الشيء فاذا عرفت بالخلاف لك أخبرته بما يفعلون ، ويحيشي الرجل فيسألني عن الشيء فاذا عرفت بالخلاف لك أخبرته بما يفعلون ، ويحيشي الرجل أعرفه بمودتكم ، وحبكم فاخبره بما جاء عن فلان كذا ، وجاء عن فلان كذا أصنع عن فلان كفي الميكون أله الميكون ألم الميكون ألميكون ألم الميكون ألم الميكون ألم الميكون ألم الميكون ألم

الطائفة الخامسة من الاخبار:

وتنقسم هذه الطائفة الى قسمين :

قسم – نرى لسانها النهي عن الافتاء بغير علم .

وقسم — كان النهي فيها عن الافتاء بالرأي ، والقياس ، ونحو ذلك من الاستنباطات الظنية .

١ - أبان بن رباح بن سعيد البكري الجريري مولى جرير بن عباد بن ظبيمة جليل القهدر عظم المنزلة في اصحابنا لقي الامام الباقر، وولده الصادق (ع)ومات في حياة الامام الصادق(ع) سنة ١٤١٠ وكان له عندهم حضوة وقال عنه الامام الصادق (ع) لما الله نعيه لقد اوجع قلبي موت ابان . ترجم له المامقاني برقم / ١٩٠.

٣ - رجال النجاشي ، ٧ .

٣ - الوسائل ، باب/ ١١/ من صفات القاضي / حديث / ٣٦.

فمن القسم الأول – ما جاء في رواية أبي عبيدة عن أبي جعفر ( ع ) قوله :

« من افتى الناس بغير علم ، ولا هدى من الله فعليه لعنة ملائكة الرحمـــة
 وملائكة العذاب ولحقه وزر من عمل بفتياه ه(١) .

وفي رواية اخرى: « اياك أن تدين الناس بالباطل ، وتفتي الناس بما لا تعلم »(٢) وهذه الطائفة تعطينا بمفهومها جواز الافتاء لو كان عن مدرك صحيح مما هو متمارف من الاخذ بالاخبار الواردة عن اهل البيت (ع) واعمال قواعد الاجتهاد لاستنباط الحكم الشرعى والافتاء بمقتضاه.

ومن القسم الثاني - ما كان لسانه النهي عن الأخذ بالقياس والرأي وهي كثيرة تعرض لها في الوسائل في الباب السادس من صفات القاضي وهي تعطي نفس النتيجة التي اعطتها الروابات في القسم الأول .

#### مناقشة الاخبار:

واشكل على هذه الاخبار بأن الارجاع في بعضها الى اشخاص معينين او غير معينين أو الأمر في قسم منها بالجلوس في المسجد للافتاء لا يتعدى كونه إرجاعاً للعوام الى رواة احاديثهم لأخذ متون الأخبار منهم وبعد ذلك على الآخذ ان يوازن بين الأخبار فهؤلاء كما ورد التصريح في بعض الأحاديث عنهم : انهم المأمونون ، وهم الثقاة ، وحينئذ فهم نقلة حديث يقدمون ما يسمعونه الى الناس بتحفظ .

وقد ورد في بعض الأحاديث كما عن ابراهيم بن عبد الحميد وغيره قالوا :

١ - الوسائل ج ١٨ ص ٩ الطبعة الحديثة .

٣ – الوسائل ج ١٨ ص ٢٠ الطبعة الحديثة.

« قـــال أبو عبد الله (ع) رحم الله زرارة بن أعيى لولا ررارة ونظراؤه
 لاندرست احاديث ابى ه'١١٠ .

والغرض من هذه المناقشة وما يتبعها من مناقشات ابعاد الروايات المذكورة عن التقليب د سه موضوع البحث – نظراً الى التعبير في كثير من الروايات عن العلماء برواة الحديث .

### والجواب عن هذا الاشكال :

ان هذا التعبير عن الفقهاء برواة الحديث لا يضر – بما نحن فيه – ولعل السر فيه ان علماء الشيمة ليس لهم رأي من عند أنفسهم في قبال الائمة (ع) فانهم لا يستندون الى القياس والاستحسان ، والاستقراء الناقص ، وغير ذلك بما يعتمد عليه المخالفون وانما يفتون بالروايات المأثورة عنهم (ع) فهم في الحقيقة ليسوا الا رواة حديثهم » . (۲)

ومن جهة اخرى فان مصطلح الاجتهاد لم يكن له على عهد الانمسة (ع) وجود بهذا الاسم دارج وشائع ليقول الامسام فارجعوا الى المجتهدين بل رواة حديثهم هم خلص شيعتهم، وهم الذين علموهم طرق الاجتهاد وليسيروا على أصولها في الافتاء باحكامهم الشرعمة .

واذا أردنا أن ندلل على ذلك رجعنا الى المحاورات التالية :

الحــــــــــاورة الأولى -- فعن عبد الاعلى مولى آل سام قال : قلت : لابي عبدالله -- (ع) عثرت فانقطع ظفري ؛ فجعلت على اصبعي مرارة فكيف

١ – الوسائل ، ج / ١٨ / ١٠٨ .

٢ – الاجتهاد والتقليد من التنقيع ، ٩٠ .

أصنع بالوضوء ؟ قال يعرف هذا وأشباهه من كتاب الله عز وجل مــــا جعل عليكم في الدين من الحرج إمسح عليه » (١) .

لقد طبق الامام أبو عبدالله (ع) الكبرى الكلية من كتاب الله عز وجل على الصغرى التي كانت مورد ابتلاء السائل فقد تحير السائل كيف يصنع بوضوئه والجبيرة (٢) تغطي موضع المسح من احدى رجليه أيمسح على الجبيرة ويترك المسح كلية في هدذه الصورة نظراً لوجود الحائل على بشرة الرجل لأن المسح من الاحكام الواجبة لو كانت البشرة سالمة وغير مفطاة لعذر من الاعذار .

ونقح الامام المورد لعبد الأعلى ، وأجرى أمامه عملية الإستنباط فأوضح له أن مورد ابتلائه من صغريات موارد الحرج وقد رفع الشارع المقدس حكم المسح على البشرة في هذه الصورة نظراً الى الصعوبة إلتي يلاقيها بانتزاع الجبيرة وربما كان ذلك النزع للجبيرة بمنوعاً عنه طبياً وحيث أن الشريعة المقدسة لم تشرع حكماً ضررياً في الاسلام رحة منه على عباده وانقاذهم مما فيه العسر والحرج لذلك جاء الجواب من الامام درساً نافماً في أن هذا وأشباهه بعرف من كتاب الله وفيه يقول عز وجل. ما جعل عليكم في الدين من حرج » (٣).

وتكون النتيجة هي المسح على الموضع من وراء الجبيرة ، واللفائف هذه المحاورة بين الامام والسائل تعطينا صورة واضحة وناطقـة عن تعليم الأئمة

١ – الوسائل ، باب/ ٩ +/ من أبواب الوضوء / حديث / . .

٢ - الجبيرة هي اللفائف التي تشد على الجروح ، وكذا العيدان التي تجبر بها العظام ، اقرب الموارد ١ / ١٠١ .

٣ - الحج ، ٧٨ .

(ع) - لاتباعهم طريقة الاجتهاد للسير عليها لاستنباط الاحكام الشرعية
 لهم ولمن يرجع اليهم من العوام .

وفي الوقت نفسه تكفلت بقية الأخبار الشرعية عملية ارجاع العوام الى من يجد في نفسه الكفاءة للقيام بعملية الاستنباط .

المحاورة الثانية – قسال حمزة بن حمرأن سممت أبا عبد الله (ع) يقول: « من استأكل بعلمه افتقر . قلت : إن في شيعتكم قوماً يتحملون علومكم ويبثونها في شيعتكم فلا يعدمون منهم البر والصلة والاكرام فقال : ليس اولئك بستأكلين إنما ذاك الذي يفتي بغير علم ، ولا هدى من الله ليبطل به الحقوق طمعاً في حطام الدنيا ، (۱).

لقد طبق الامام (ع) الفتوى بالعلم مسا يصنعه شيعته من بث علومهم مفهوماً لجملة ليس اولئك بمستأكلين إنحا ذاك الذي يفتي بغير علم أما شيعته فليسوا بمستأكلين لأنهم يبث علوم اهل البيت يفتون الناس عن علم ، وهدى من الله .

ولا أحسب أن بت العلوم هو نقل الرواية الى العوام ولا التحمل لعلومهم هو سماع حديثهم فقط فلا هذا ولا ذاك ، بل القضية راجعة الى اطار تعليم شيعتهم ما به يفتون الناس في احكامهم الشرعية ، ولذلك طبق الامام عملية الافتاء على ما يصنعه شيعتهم مع العوام لا لأجل الطمع في حطام الدنيا بل ي تقرباً لوجهه الكريم .

المحاورة الثالثة : وقد حصلت بين ابن ابي ليلى ، ومحمد بن مسلم فقد نقل

١ - الوسائل ، باب / ١١ من صفات القاضي / حديث / ١٦.

أن رجلاً قدم لابن أبي ليلي (() خصماً له فقـــال هذا باعني هذه الجارية فلم الجد على ركبها (() حين كشفتها شعراً ، وزعمت أنه لم يكن لهـــا قط فقال ابن أبي ليلى : ان الناس ليحتالون بهذا بالحيــل حتى يذهبوه فما الذي كرهت ؟ فقال له : أبها القاضي إن كان عبباً فاقض لي به قال : فاصبر حتى أخرج الليك فإني احد في بطني أذى ، ثم دخل بيته ، وخرج من باب آخر فأتى محمد بن مسلم الثقفي (") فقال أي شيء تروون عن أبي جعفر في المرأة لا يكون على ركبها شعراً يكون هذا عباً ؟ فقال له محمد بن مسلم :

« أما هذا نصاً فلا اعرفه ولكن حدثني أبو جعفر عن أبيه عن آبائه عن النبي ( ص ) قال كل ما كان في اصل الخلقة فزاد ، أو نقص فهو عيب فقال له ابن أبي ليلى حسبك هذا فرجع الى القوم فقضى لهم بالعيب » (٤) .

وحيث لم يجد محمد بن مسلم من الحديث لهذه الواقعة عنده شيئًا يسمعه من

١ - ابن ابي ليلى ، محمد بن عبد الرحمن الانصاري الكوقي قـــال عنه في ميزان الاعتدال ٢١٣/٠ بانه « صدرت امام سيء الحفظ وقد وثق » .

وعده الشيخ الطوسي من رجال الامام الصادق (ع) وقولى قضاء الكوفة ثلاثاً وثلاثين سنة ولي لبني المية ، ولمبني العباس ، كا جا، في الكنى والالقاب ١ / ١٩٨ وكان فقهياً ولد سنة ١٧٤ ، ومات سنة ٢٤٨ .

الركب، محركة بياض في الركبة، او الفرج/اقرب الموارد/مادة ركب والمراد من قوله
 إ فلم اجد على ركبها) اي لم اجد على بياض فرجها، وهو منبت الشعر من ظاهر الفرج.

٣ - محمد بن مسلم بن رباح الثقفي، ابو جمفر الطحان الاعور ترجم له المامقاني برقم ١١٣٧١ قائلًا وعده الشيخ المفيد من فقهاء اصحاب الباقرين (ع) والاعلام والرؤساء المأخوذ عنهم الحلال والحرام والفتيا والاحكام الذبن لا يطعن عليهم ولا طريق الى ذم واحد منهم وهم اصحاب الاصول المدونة والمصنفات المشهورة مات سنة ٥٠٠.

عاسب الشيخ الانصاري ، ٢٦٦ بهامش حاشية ميرزا فتاخ .

الباقر (ع) أجرى عملية استنباط سريعة لابن أبي ليلى كنموذج ينقذه من مثل هذه الورطة فطبق له كبرى كليه على المورد المسؤول عنه ذلك لأن المعيار هو ما كان موجوداً أو ليس بموجود في اصل الخلقة فكلما خالف ذلك من زيادة ونقصان فهو عيب وبما أن هذا الموضع في أصل الخلقة لا بد وأن يكون فيه الشعر لذلك كانت النتيجة واصحة عند ابن أبي ليلى من أن فقدان الجارية لهذه الخصوصية عيب وإن كان الناس يحتالون لإزالة الشعر من هذا الموضع في سبيل إزالته المال.

وبعد هذا العرض لهذه المحاورات والتي نجد الكثير من أمثالها لدى التبع ليحصل لدى القارىء الاطمئنان بأن في إرجاع العوام من قبل أغهة أهل البيت لعلماء الشيعة من الأكابر لم يكن لأنهم رواة حديث يتخصصون في ضبط الأحاديث الشرعية التي يتلقونها عنهم وهم ثقاة وأن شهادتهم مقبولة فلا يدسوا في أحاديثهم ما ليس لهم لأنهم المأمونون اقول: لا لههذه الجهة فقط وإن كان لهذه الجهة حصة ايضاً في إرجاع العوام بل لأنهم مجتهدون ، وارجاع العوام اليهم من صغريات مسألة ارجاع الجاهل الى العالم .

واذا ما تأملنا لرأينا شيعة اهل البيت (ع) كبقية الناس ليس لجيعهم القابلية ، والاستعداد بما يؤهلهم أن يفهموا من الأخبار مضامينها وفعص جهات الخبر الاصولية من تقدم عام ، أو مطلق ، أو ناسخ ، أو كون المورد من موارد اجتاع الأمر ، والنهي ، وما تقتضيه أصول التعارض والترجيح بين الاخبار المتعارضة بمسا يكون اجراؤه ، وأعاله من وظائف المجتهد لنقول ببكفاية التحويل من قبل الامام (ع) لشيعتهم الى رواة أحاديثهم ، وعليهم المام بقية عملية الاستنباط على ضوء الاحاديث المتلقاة .

إن حصر الارجاع ، والتحويل الى امثال زرارة باعتبارهم رواة ، وأمناء

ضبط بعيد جداً .

وصحيح أن لسان الحديث والعمري ثقتي فيا أدى فعني يؤدي وما قال لك فعني يقول ، فاسمع له ، وأطع فإنه الثقة المأمون ، ، وغيره بما كان على هذا النحو هو المناسب للأمور المسموعة والتي تكون أمانة النقل فيها بمدوحة ولكن لنقف وقفة تأمل بين يدي هذه الروايات الكريمة ولنتساءل عن تكليف المسؤول سواءً كان زرارة ، أو غيره من اضرابه حين يوجه اليه أحد العوام سؤالاً عن حكمه الشرعي في قضية من القضايا والحال أن تلك القضية قد ورد فيها حديثان متعارضان بالعموم والخصوص أو الاطلاق أو كان النسخ فيها احتال أو كان للتقية فيها مجال وطبيعي أن السائل وخصوصاً لو كان عامياً يكون بعيداً عن هذه العوالم والأجواء العلمية .

على أن الحديث الصادر من الامسام (ع) لا بد من دراسة الظروف التي كانت تحيط بصدوره مما يحتاج فهمه الى ما يفقده العامي من المؤهلات العلمية .

وهنا فها هو تكليف المسؤول – زرارة كان أم غيره – امام هذا السؤال أو غيره من الأسئلة من هذا النوع أبترك السائل ليقدم له مجموعة من الاخبسار وردت عن أغة اهل البيت (ع) والسائل بعدها في حل من أمره يعمل بما يصل اليه رأيه القاصر كيف يشاء ، أو أنه مسؤول عن إرشاده لما فيه حكمه الشرعي حيث يقوم هو بهذا الدور العلمي وإعطاء النتيجة من الحكم الشرعى الفرعى ؟

أن اختيار الشق الأول ، وجعل العاماء أمناء ضبط في نقل الأحاديث مساوق في يومنا هذا بإعطاء من يسألنا من العوام عن مسألة شرعية كتاب الوسائل ، أو أحد كتب الأخبار الأخرى ليستخرج هو بنفسه من بين الاخبار الواردة ، والمذكورة فيه حكمه الشرعي .

فهل بالإمكان إلقاء الحبل على غاربه ، وترك العرام يستخرجون أحكامهم الشرعية من بين الأحاديث الواردة في الكتب الأربعة ، أو غيرهـــا من كتب الحديث ؟

إن الاصرار على ذلك ، واعتبار عمليــة الإرجاع لرواة الحديث فقط هو صرف مكابرة لا يقبلها الوجدان العلمي .

ولنغض النظر عن عملية إرجــاع العوام الى أمثـال زرارة فنستعرض الاحاديث السالفة الذكر والتي رأينا الإمام (ع) يأمر الاشخاص فيها بالجلوس بالمسجد ، وإفتاء الناس فما هي الفتوى ، وما هو الافتاء الذي حث الامام عليه لينتفع به الناس ؟

تقول المصادر اللغوية :

« افتاه في المسألة إذا أجابه ، والاسم الفتوى » (١٠.

و والفتوى ، والفتيا بالفتح ، ويضان ما أفتى به العالم وهي اسم من أفتى العالم إذا بين الحكم ، وأفتاه في المسألة أبان له الحكم فيها وأخرج له فيها فتوى » (٢) إذا الفتوى هي الاجابة وهي بيان الحكم .

وعليه فيا معنى ذلك هل تقتصر الإجابة من زرارة ، أو غيره على نقل الحديث ، وهل بيان الحكم ينحصر في عرض الحديث أمام السائل ؟

أن بيان الحكم أعم من بيان الحكم بواسطة نقــل الحديث أو نقله بعد الجراء عملية الاستنباط فالكل اجابة والامــــام حينا يصرح بانه يرغب في أن

١ – النهاية لابن الاثير / مادة فتي .

٣ - أقرب الموارد / مادة فتي .

يجلس مثل ابان بن تغلب في المسجد ليفتي الناس ويعتبر هذا من دواعي اعتزاره بان يكون مثل هذا الرجل من شيعته هل لأن ابان ناقل حديث لاغير ، أو لأن الاعتزاز إنما هو لمسا يتمتع به ابان من قابليات علمية ومكانة فقهية تخوله أن يخرج الاحكام الشرعية على مذهب اهل البيت ؟

ان ملاحظة هذه الاحاديث والتأمل فيها يعطينا صورة واضحة على مسا نقول وصورة أخرى تمكس لنا مسا بيناه بصورة جليسة تلك هي الاحاديث التي وردت عن الائمة (ع) بما تقدم عرضه من الأخبار التي يسأل فيها البعض عمن يأخذون معالم دينهم كقوله: « افيونس بن عبد الرحمن ثقة اخذ عنه معالم ديني ، فما هي معالم الدين ؟ هل هي الاحاديث الشريفة ليكون السؤال عنها وعمن تؤخذ ومن هو المأمون الذي يقوم بدور بيانها مضبوطة ؟

ان المنصف بعد كل هذا لا يرى في الاخبار الشريفة جهة جمود واقتصار على هذه النقطة فقط. ان الصحيح أن يقال : ان الاشخاض المحول عليهم من حازوا وحصلوا الشروط المطلوبة في الافتاء ورجل الفتوى يريد الامام أن يستقطب هذه المجموعة من الناس فهو المرجع لحل خصوماتهم ونزاعاتهم ولذلك نصبه وصرح في كثير من الاحاديث بانه جعله قاضياً وحاكماً وامر الناس بالتحاكم اليه وان تحاكم الى غيره فقد تحاكم الى الطاغوت وهو المرجع لهم في احكامهم الدينية ، وهو في الوقت نفسه الأمين المأمون على الاحاديث ولولاه لاندرست احاديث اهل البيت (ع).

فهم امنساء الحديث لو كان سائلهم ممن له القسابلية في الخوض في الأمور العلمية وفهم المطالب كا ينبغي لها وملاحظة ما يكشف الحديث من الجهسات الداخليسة والخارجية ، وهم في الاحسكام مجتهدون لمن لم تكن له هذه القابلية

لاعطائهم الاحكام الشرعية وبيانها لهم .

وبعد كل هذا يجمعون اضافة الى الشؤون العلمية ، والحديثية الزعـــامة الاجتماعية والتصدي للشؤون القضائية لحل خصوماتهم ، وفض نزاعاتهم الحاصلة فيما بينهم كما يزى من فسر – الحوادث الواقعة – التي امر الامام (ع) بالرجوع الى رواة حديثهم بالخصومات والغزاعات .

# التقليد ظاهرة عامة في الحياة الاجتماعية :

لا يولد الانسان عالماً بل التعلم مكتسب له فهو بطبيعته جاهـل بكل ما يحيطه من الأمور والقضايا مما يرجع الى حياته الدينية والاجتاعية وإذا كان الامر كذلك فلا بد له من التعلم برجوعه الى الغير من العلماء إذ ليس من الممكن أن يستقل الفرد بالمعرفة الكاملة والمعبر عنها ( بالمعرفة التفصيلية ) لكل هذه الاشياء التى تحيط به .

على أن الفترة الزمنية مها امتدت بالفرد فهي لا تكفي لتتبح له فرصة تلقي اموره عن طريق الانفراد مها اوتي ذلك الفرد من المواهب الا أن تتدخل يد الاعجاز وهذا من الحالات النادرة التي لا تتبيأ لكل احد ، وعليه فلا بد من الرجوع الى العالم ليدل الجاهل على الطريق الذي يسلكه ، ويرشده الى مبتغاه والا فها اظن أن مجتمعاً من المجتمعات مها كانت قيمته الحضارية يستطيع أن ينهض افراده بالاستقلال بالمعرفة التفصيلية لكل ما يتصل مجياتهم دون أن يكون فيهم علماء وجهال ليرجع جهالهم الى علمائهم على نحو يكون دون أن يكون فيهم علماء وجهال ليرجع جهالهم الى علمائهم على نحو يكون بلحي منهم مثلاً عالماً بالطب والهندسة واصول الحرف والصناعات ومستوعبا لجيع انواع الثقافات مجيث يستغني عن أخسل أي شيء منها وحتى الأمم البدائية لا يمكن أن تتخلى عن هسنده الظاهرة شيئاً ، والحقيقة أن تسميتها البدائية لا يمكن أن تتخلى عن هسنده الظاهرة شيئاً ، والحقيقة أن تسميتها

ظاهرة عامة اولى من تسميتها بالبناء العقلائي لأنها قـــائمة على كل حال وجد تبان من العقلاء أو لم يوجد ، (١١٠ .

وحيث فرضنا رجوع الجاهل الى العالم طبقاً الظاهرة العامة ، أو التبان به العقلائي فان هذا الرجوع إنما هو لاجل أن المجتهد من أهل الخبرة والاطلاع وقد علمت أن التبان من العقلاء قاض بالرجوع الى ذوي التخصص فالمريض لا يرجع لوفع مسابه من المرض الى التساجر ليداويه بل يرجع الى الطبيب لينقذه من علته التي ألمت به وفي الوقت نفسه فان من كان محتاجاً الى البناء لا معنى لرجوعه الى الطبيب ليشيد له داراً بل لا بد له من الرجوع الى المهندس ، والبنائين ليتكفلوا له بمهته ، وإذا كانت الخبرة والاطلاع والتخصص هي المأخوذة بنظر الاعتبار في رجوع المريض الى طبيب وصاحب البناء الى مهندسه ، فهي نفسها كفيلة في ارجاع المكلف العسامي الى مجتهده الجامع الشروط الاجتهاد والافتاء ، بعد أن كان متخصصاً في الاحكام الشرعية التي يريد المكلف الرجوع عن عهدتها ، بعد أن علم تكليفه بهسا ولو على نحو الاجمال ، وكا لا يسأل المريض طبيبه عن علة دوائه ، ودليل تداويه وكذلك عن دليل فتواه لاشتراك الجيع في السبب : وهو الجهل والعلم .

فالجاهل ليس له أن يسأل العالم عن دليل حكمه لأنه لا يتفهم الدليل لو ذكره لقيامه على اصول يجهلها العامى .

التقليد في الحياة الدينية :

وحينًا يقلد العامي ويرجع الى المجتهد في اموره الدينيـــة لأخذ معـــالم دينه

١ = الاصول العامة ، ١٤٤ .

منه فليس ذلك بشيء جديد عليه ، بل كا أسلفنا أن هذا الرجوع مما نقتضيه طبيعة الحياة الاجتاعية من رجوع الجاهل الى العالم والأخذ برأي ذوي التخصص ، والمجتهد هو المتخصص في الشؤون الدينية فلا بد إذا من الرجوع اليه ، ولا بد لنام من هذا الارجاع إذ ليس بالامكان تتكليف العوام بالقيام بدورهم للوصول الى المعرفة التفصيلية لكل ما يمت الى شؤونهم الدينية ، ذلك لأن طبيعة المجتمع البشري تقتضي توزيع الاعمال على هذه المجموعة ، ليكون في كل مكان من يقوم بدوره فيا تخصص به من الحرف والصناعات ، ليتكافل المجتمع البشري بأسره في سد حاجات الجميع بغض النظر عن كون تلك الحاجة دينيه أو دنيوية .

إذاً فمن المسير أن نكلف العوام القيام بمهمة الاجتماد ، قال الغزالي:

و ان الاجماع منعقد على أن العامي مكلف بالأحكام وتكليفه طلب رتبة الاجتهاد محسال ، لأنه يؤدي الى أن ينقطع الحرث والنسل ، وتتعطل الحرف والصنائع ، ويؤدي الى خراب الدنيا لو اشتغل الناس بجملتهم بطلب العلم ، بل الى إهلاك العلماء وخراب العالم ، وإذا استحال لم يبق إلا سؤال العلماء»(١).

# متى نشأ التقليد في عصر الأنمة أم بعدهم ؟

هل التقليد وليد الفترات المتأخرة بعد عصر الأنمة من أهل البيت (ع)، أم هو ثابت من الصدر الأول الذي حصل فيه تبليغ الاحكام الشرعية ؟.

من ثنايا ما تقدم انضح لنا ولو على نحو الاجمال أن التقليد نشأ في عصر الأثمة من آل البيت (ع) حيث سبق وأن عرضنا صوراً من ارجاع العوام الى

۱ الستصفى ۱ ۲/۹ ۸ .

أشخاص معينين كانت لهم سمة الأفتاء من قبل الأثمة أنفسهم . ولكن ما هي المبررات التي كانت تفرض ضرورة التقليد رغم توفر وجود الأمام نفسه، وهو المصدر الذي يؤخذ منه الحكم الشرعى ؟

ولا بد لنا ونحن في هذا الصدد من بحث هذه الناحية من دراسة الظروف التي كانت تحيط بالأتمة من جميع الجوانب لنرى مدى تأثيرهـ في إيجاد فكرة التقليد ( بمعنـ اه المصطلح ) من الرجوع الى المجتهدين في تلك المصور المتقدمـة ، ولم نقتصر على القول بأن التقليد وليد المعصور التي أعقبت غيبة الامام المهدي (ع).

#### تباعد البلدان:

فالمسلمون ، وخصوصاً في تلك الأدوار البدائية ، لم يكونوا متقاربين في البلدان على النحو الذي نراه اليوم من تقاربهم بما يؤمن للفرد حرية التقارب ، والتنقل وسرعته ، وسهولته في كل وقت ، وفي كل لحظة . فلم يكن بميسور الفرد وبمقدوره الوصول الى الامام (ع) في كلوقت يريد الوصول اليه ليستوضح منه الحمكم الشرعي ، بل ربما مرت على الشخص فترة عمره كله وهو لم يشاهد إمامه عن قرب ، فكيف بأهل البلدان النائية ؟

## طرق التبليغ:

على أن طرق التبليغ لم تكن يهذه الصورة التي وصلت اليها في الفترات الاخيرة من السهولة والسرعة ليتمكن الشخص من إيصال مطلبه الى الآخرين بأقصى ما يتصور من السرعة. ان الأمة في تلك الادوار كانت فقيرة من ناحية أجهزة الاعلام ، ولذلك توخت الشريعة المقدسة تحبيب الاجتاعات العامة

والتجمعات على الصعيدين الداخلي والخارجي ، ليتوصل بأمثال ذلك الى التبليغ والتداول في شؤون المسلمين . فكان لصلاة الجماعة من الفضل الشيء الكبير ، وإذا بالأخبار تشيد بثواب الجماعة وأنها أفضل من صلاة الرجل وحده بخمس وعشرين صلاة (١١) .

وإذا كانت تلك الصلاة في المسجد أعطي بكل خطــوة سبعين ألف حسنة (٢).

والحج كان فرضاً على من استطاع إليه سبيلا ، وإذا فرغ الحاج من أداء مناسكه غفر الله ، ووجبت له الجنبة كم في الحديث عن علي بن الحسين (ع) (٣).

بهذا وأمثاله دفعت الشريعة المقدسة علىلسان المشرع الناس الى التجمعات، ولم تترك مجالاً إلا ونوهت فيه بفضل اللقاء بين المسلمين .

كل ذلك لتتميأ الفرص ليجتمع المسلم بأخيه المسلم، ويأخذ منه، ويتحسس بشعوره، فيرتبط الجميع برباط الاخوة .

ومن جهة تلقي المعلومات الدينية نرى الشريعة تهيب بالافراد الذين يجدون في أنفسهم الاستعداد الكافي لينفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ، ليقوم هؤلاء بدور التبليغ ، وتعليم الناس وظائفهم الدينية ، والأحكام الشرعية ، فيصل المكلفون الى معالم دينهم .

٣٠١ – الوسائل ، باب ١ من صلاة الجماعة حديث ٧/١ .

۴ – الوسائل ، باب ۱ من ابواب وجوب الحبح حديث ۷ .

### الامام كبشر ومن الناس :

وبعد كل ذلك فالأمام كبقية الناس ، لا بد لأوقاته أن تكون مقسمة منها لشؤونه البدنية من نوم ، وغذاء ، واستراحة ، وقسم منها لعياله ، وقسم نالث لعبادته ، ويفرغ قسماً من وقته لأمور الناس ، ومشاكلهم ، وما يرد منهم من أسئلة تتعلق بجياتهم الدينية .

وماذا بالإمكان الإمام أن يفرغ من وقته ليؤمن لسائليه ما يتطلبونه من الاجابة على اسئلتهم ، فاو فرضنا ان الكل لا بد له من الوصول اليه وأخذ الحمكم منه بدون واسطة في البين ، فكيف يوفق الامام بين هذا الحشد الهائل من يريد الوصول اليه ليأخذ منه معالم دينه وتحصيل الامتثال اليقيني بعد ذلك وبين الوقت الذي يخصصه لهم ؟

#### التقيية:

على أن من العوامل المهمة التي فرضت ضرورة التقليد في الوقت الذي يكون الإمام فيه موجوداً هو (التقية ) في كثير من بياناتهم للأحكام الشرعمة .

ان الظروف القاسية التي كان يعيشها أهل البيت (ع) ومطاردتهم من قبل السلطات الحاكمة لم تكن تسمح لشيعتهم الاتصال بهم في كل وقت بـل كانت تحصل في فترات معينة ومحدودة ولأشخاص معدودين . فالبيت العلوي المتمثل بزعمائه من أغـة أهل البيت (ع) كان يشكل خطراً على السلطات الحاكمة ،

ويقف في طريق تصرفات الحاكمين غير المشروعة في جميع الادوار التي مرت بها الخلافة الاموية والعباسية .

ان اهل البيت كانوا يرون لانفسهم الأحقية في القيام باعباء المسؤوليتين : الدينية والاجتماعية ، نتيجة النص عليهم في إمامة المسلمين .

يضاف الى ذلك مساه زودوا به من امكانات ذاتسة ومواهب مكتسبة نتيجة تربيتهم على وفق مبادي، الاسلام ، تربية حولتهم في سلوكهم الى اسلام متجسد ، ثم مجكم مساكانت لديهم من القدرات على اعيال ارادتهم على وفق احكامه التي استوعبوها علماً وخبرة ، فقد صح له الاخبسار عن ذاته المقدسة بانه لا يريد لهم بارادته التكوينية الا اذهساب الرجس عنهم ، لأنه لا يفيض الوجود الا على هذا النوع من افعالهم ما داموا هم لا يريدون لانفسهم الا اذهاب الرجس والتطهير عنهم » (١٠).

قال عز وجل : « إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيراً »(٢) .

هذه العوامل هي التي دعت السلطات الحاكمة بالقاء الاضواء المعاكسة على الائمة لتعقب حركاتهم وسكناتهم فكانت تلاحقهم في كل دور. وقد سأل بعض اتباع الامام الباقر (ع) ، فقال : قلت لأبي جعفر (ع) ، رجلان من اهل الكوفة اخذا فقيل لهما ابرئا من امير المؤمنين (ع) فبريء واحد منها ، وأبى الآخر فخلي سبيل الذي بريء ، وقتل الآخر ، فقال :

١ – الاصول العامة ، ١ ه ٢ .

٢ -- الاحزاب ، ٣٣ .

أما الذي بريء فرجل فقيه في دينه ، وأما الذي لم يبرأ فرجل تعجل الى الجنة ، (١) .

هذه الواقعة تمثل لنا جانباً من الواقع المرير الذي كان يعيشه اتباع اهل مجد البيت ، لا لشيء ، بل لاتباعهم النخبة من آل محمد (ص) فكان جزاؤهم القتل والتشريد . نعم ، لنا أن نستثني دور الاسامين محمد البياقر وولده جعفر الصادق (ع) ، حيث سنحت لهما الفرصة لفتح ابواب مدرستهم العلمية ، وبث احكامهم لمن تتلمذ عليهم ، والانتهال من معينهم ، ومسا ذاك الا لأن دورهم كان في ايام افول الدولة الاموية ، ومسالحقها من دولة بني مروان ، وبزوغ الدولة العباسية . فكانت الاولى منهمكة بتضميد جراحاتها ، بينا كانت الاخرى مشغولة بتوطيد دعائم ملكها ، وقد انشغل الطرفان في هذه كانت الاخرى مشغولة بتوطيد دعائم ملكها ، وقد انشغل الطرفان في هذه الفترة عن ملاحقة اهل البيت وشيعتهم ، بل بامكانا القول بأن كل فريق كان يريد جلب ود البيت العلوي ليكسب من جراء ذلك الموفف الى جانبه ، كان يريد ما يتقوى به على الجانب الآخر .

وكانت هذه الظاهرة ملحوظة بالنسبة الى القياتين بترويج الدعاية الى العباسيين ، ولذلك كان الامام محمد الباقر وولده جعفر الصادق (ع) يحرصان على الاستفادة من هذه الفترة ، فأخذا يبثان تعاليمها وتجميع اكبر عدد ممكن من يرون فيهم الاخلاص والولاء ليكونوا من طلاب مدرستهم . فكان مسجد الكوفة يعج بمئات الفقهاء ، كل يقول : « حدثني جعفر بن محمد » . كا جياء ذلك في حديث احد الفقهاء بمن تعرض لهذه الجهية . فقد قيال الوشاء (٢)

١ – الوسائل • ناب ٢٩ من ابواب الامر بالمعروف والنهيي عن المنكر ، حديث ٤ .

الوشاء ، الحسن بن علي من اصحاب الامام الرضا (ع) وكان من وجوه الطائفة الشيمية
 وله تأليفات عديدة ، وقسد نوه رجال الحديث به . ترجم له المامقاني تحت رقم ١٩٥٥ ج ١
 مز تنقيع المقال .

وقد تخرج من هذه المدرسة من تفتخر الشيعة بهم كامثـــال زرارة ، ومحمد بن مسلم ، وابان بن تغلب ، واضرابهم .

ولكن سرعان ما انقلبت الأمور ، وعادت الى ما كانت عليه حينا وطد العباسيون دعائم ملكهم ، فأخذوا بملاحقة اهل البيت وائمة الحق يتتبعون ، ويفتكون باتباعهم ، لأن الشبح المخيف عاد ليقض مضاجعهم من جديد ، ويقف في طريق الاستهتار بمقدرات المسلمين ، والشريعة المحمدية .

والتأريخ حافل بمواقف السلطة منهم ، وبحـــاربتهم ، وتعريض شيعتهم لمختلف وسائل الايذاء ، والتشريد ، والقتل .

وبدأ اهل البيت ( صلوات الله عليهم ) ينشرون علومهـــم عبر السجون والمعتقلات ، ففرضت الظروف عليهم ( التقية ) في كثير من بياناتهم لاحكامهم الشرعية .

وكان لا بد من حس علمي مرهف ، وذوق ناتج عن كثرة المهارسة وسعة الاطلاع ليتمكن الشخص من تمييز موارد التقية عن غيرها ، والتي هي في الحقيقة تشريع موقت يأمن الانسان به على حياته حيث يدفع عنها الضرر أو عن الآخرين ، وبحكم العقل يرى الانسان ضرورة الدفاع عن نفسه والمحافظة على حياته ، حيث لا يرض الوجدان بان يعرضي الانسان نفسه على الهلكة .

كل هذه العوامل؛ والملابسات كانت الدافع الاساسي لأن يفتح الائمة مه اهل البيت (ع) ابواب الاجتهاد؛ واصلوا الاصول التي «يتوصل من بعضها الى الحكم الواقعي ومن البعض الآخر الى الحكم الظاهري مع تعذر الوصول الى

الاحكام الواقعية كالاستصحاب ، والاحتياط ، ونظائرهما مها كانت مأثورة جميعاً عن اهل الديت (ع) ، وارشدوا الى من يجيد تطبيقها من تلامذتهم في البلدان النائية امثال زرارة ، ومحمد بن مسلم ، ويونس بن عبد الرحمن ، (۱) بمن يجهدون فيهم القابلية العلمية في بجال استنباط الاحكام الشرعية ، ومقدرتهم على الافتاء . وبعد أن فتحوا للعامة هذا الطريق من ايجاد مجتهدين ارشدوا الناس للرجوع اليهم ، واخذ معالم دينهم منهم ، وفي الوقت نفسه امروا اولئك الذين اعتمدوا عليهم بالجلوس ، والافتاء ، والتصدي الى ما ينقذ الناس في الوصول الى احكامهم الشرعية .

وبعد هذا كله فالتقليد ليس وليد العصور المتأخرة عن عصور الائمة (ع) بدعوى أن مثل وجود الامام (ع) يمنع من الرجوع الى امثال زرارة واقرائه من تلامذة مدرسة اهسل البيت ، ان هذه النقطة بالذات سيتناولها البحث الآتي لنعطي صورة واضحة عن عسدم المنافاة في الرجوع الى المجتهدين مع وجود الامام المعصوم في مقام تحصيل الامتثال للاحكام الشرعية .

نعم ؛ لنا أن نقول: ان تقادم الزمن حمل المجتهد من استفراغ الوسع ما لم يعهد نظيره في زمن الائمة (ع) ذلك لأن تطور المباني الاصولية واستحداث آراء جديدة فيها وحصول الشبهات من جانب آخر ، كل ذلك كلف المجتهد أن يتتبع ويبحث ليختار المبنى الذي يراه صالحاً ليكون ذلك قاعدة وركيزة مهددة للانتقال الى استنباط الحكم الشرعي ، بعد أن كان علم الاصول هو القواعد الممهدة لاستنباط الحكم الشرعي .

وطبيعي أن المجتهد في العصور الأولى لم يكن ليجد أمامه هذه النظريات

١ – مصابيح الاصول ، ه .

وهذه الشبهات؛ والردود للمباني الأصولية فلم يكن في مقام ردها؛ أواختيارها ليكون من مجموع ذلك مسا يختاره ؛ بل نشأ ذلك بما تفرضه طبيعة تتبسع المتأخرين ، وملاحقتهم لنظريات المتقدمين ، فيا يقررونه في أصول الفن .

إلا أن ذلك لا يمنع من القول - كا بيننا - أن يكون في الصدر الأول من أمثال زرارة يفتون الناس على طبق مذهب أهـــل البيت ليقلدهم العوام في الاحكام الشرعمة .

وقبل أن نختم البحث يمكننا أن نقول: ان التقليد ظاهرة اجتاعية في المجتمع الانساني منذ وجود هذا المجتمع ولا يختص بهذه الأمة ، أو يكون ظهوره منذ صدور الاسلام بل هو موجود مع البشرية ، وفي جميع أدوارها ، وتطورها ، وإن اختلفت أشكاله وصوره .

## التِقليد بين الاخباريين والاصوليين :

كان اللازم التطرق لهذا البحث - فيما سبق - حينما ذكرنا حكم التقليد.

فقد قيل : بأن الاخباريين من القائلين بلزوم التقليد وحرمة الاجتهاد ، ولكن لأهمية البحث والرغبة في تناوله بشكل أوسع ارتأينا تأخيره فنقول :

الاخباريون والاصوليون ، كلاهمها بمن ينتمي الى الفرقة الإمامية الاثني عشرية ، ولا فرق بينهم من هذه الجهة ، إلا أن كثيراً بمن تطرقهوا الى الحلاف الدائر بينهم يجعلون من الاخباريين فرقة تمتهاز عن الاصوليين بمفاهم خاصة ، ليخرج من بجموعها بالقول بامتهاز كل فئة عن الاخرى بعقائد ربها كانت في نظر كل طرف موجبة للخروج عن حدود المذهب ، والانحراف من الطريقة الحقة .

وقد يبلغ التوتر أوجه في بعض الأدوار ؛ فتحصل المهاترات الشنيعة ليكيل البعض الى الآخر تهماً تترفع عنها أصول الطائفة ، وإذا بها التي رسمها لهم قادتهم من أهل البيت (ع).

وفي قبال اولئك من يرى أن الخلاف بين الطرفين يقتصر على بعض الوجوء البسيطة ككل خلاف يحدث بين أبناء الطائفة الواحدة تبعاً لاختلاف الرأي والنظر ، وإلا فالكل يسيرون في طريق واحد ويرددون نفس ما يمليه عليهم واقعهم المذهبي الذي يتجسد في مدرسة الامامين الباقر ، وولده أبو عبد الله جعفر الصادق (ع).

### الأصوليون :

وهم الدين يلجأون في مقـــام استنباط الاحكام الشرعية الى الأدلة الأربعة من الكتاب ، والسنة ، دليل العقل ، والاجماع .

وجه التسمية : وبما قبل في وجب تسمية هؤلاء بهذا الاسم هو لأنهم يمتمدون في مقام استنباط الاحكام الشرعية على هذه الأدلة المذكورة ، وبديهي ان الأدلة الاربعة هو موضوع علم الاصول ، فأطلق الاصل على المدرك وليس ذلك ببعيد .

#### الاخباريون :

ونقف عند تعريف هذا المصطلح بإزاء تعريفين يختلفان بحسب الظاهرحيث عرفهم في كتاب: الأصوليون والاخباريون فرقة واحدة ، صفحة ١٩ بقوله: والفقيه المستنبط للأحكام الشرعية من الكتاب والسنة فقط ، وبعد يأسه عن . دليل الحكم ، يرجع الى أصالة البراءة في الشبهات الحكمية » .

ويقول المحقق الشيخ غلامرضا القمي نقلًا عن استاذه الشيخ الانصاري في هذا الصدد ما يلي :

« ويعجبني في بيان وجب شمية هذه الفرقة ( الاخباريين ) المرموقة بالاخبارية وهو أحد أمرين :

الأول - كونهم عالمين بتمام الاقسام من الاخبيار من الصحيح والحسن والموثق والضعيف ، من غير أن يفرقوا بينها في مقام العمل في قبال المجتهدين .

الثاني – انهم لما أنكروا ثلاثة من الأدلة الاربعة ، وخصوا الدليل بالواحد منها ، أعنى الاخبار ، فلذلك سموا بالاسم المذكور ، (١) .

ونسبة انكار الاخبارياين الأدلة الثلاثة بما فيها القرآن الكريم أمر يجلب الانتباه.

فكيف ينكر الاخباريون وهم من المسلمين دليلية الكتاب وهو أهم مصدر عندهم ، وكيف يلتئم هــــــذا مع تعريفهم السابق بأنهم يستنبطون أحكامهم الشرعية من الكتاب والسنة فقط ؟

ويوضح لنا المحقق الامين الاسترابادي ، وهو أحد زعمائهم ، هذه الناحية ليرفع هذا الالتباس من نسبتهم الى العمل بالاخبار فقط ، فيقول :

« والصواب عندي مذهب قدمائنا من الاخباريين وطريقتهم . أما مذهبهم فهو أن كل ما يحتاج اليه الامة الى يوم القيامة عليه دلالة قطعية من قبله تعالى حتى ارش الخدش ، وأن كثيراً بما جاء به من الاحكام بكتاب الله ، أو سنة نبيه من نسخ ، أو تقييد ، وتخصيص ، وتأويال كله مخزون عند العترة

٠ ١ - القلائد على الفرائد ، حاشية على رسائل الشيخ الانصاري / مبحث حجية القطع .

الطاهرة (ع) وأن القرآن ورد على وجه التعمية بالنسبة الى اذهان الرعيسة وكذلك كثير من السنن النبوية ، وأنه لا سبيل لنسا فيما لا نعامه من الاحكسام النظرية الشرعية ، اصليه كانت أو فرعية ، الا السماع من الصادقين (ع) وأنه لا يجوز استنباط الاحكام النظرية من ظواهر كتاب الله ، ولا ظواهر السنن النبوية ما لم يعلم احوالهما من جهة اهل الذكر (ع) ، (1).

والآن فقد اتضح لنا المراد من حصر الدليل بالاخبار وتسمية هؤلاء بالاخبارين . فالاخباريون ، بناء على هذا التوضيح ، لا يريدون انكار دليلية القرآن الكريم وعزله كمصدر تشريعي ، بل يريدون الاخذ به من طريق اهل البيت ادرى بما فيه .

فهم يدعون أن آيات القرآن وردت على وجه التعمية بالنسبة الى الرعيسة وجلاء هذه التعمية وكشف ما يحيط بالقرآن من غموض أو تفصيل لا يكون الا بالرجوع الى اهل البيت (ع) فهم الذين يقومون بهذه المهمة لأنهم احد الثقلين ، والكتاب الكريم هو الثقل الآخر ، ولن يفترقا حتى يردا على النبي (ص).

وتكملة لهذا الشرط من الاعتماد على الاخبار ، وجعلها الاساس في الرجوع اليها ذهب الكثير منهم الى التطامن لما جاء في الكتب الاربعة وهي :

الكافي = للشيخ الكليني .

من لا يحضره الفقيه = للشيخ الصدوق.

التهذيب والاستبصار = للشيخ الطوسي و ابو جعفر الشيخ محمد بن الحسن ٥٠

٧ - الفوائد المدنية ، ٧٤ / ٤٨ .

وقد بلغ تطامنهم بها حداً جعلهم يدعون أنها قطعية الصدور ، حيث اعتمدوا على الوثاقة الخارقة بجامعي هذه الكتب وبما بذلوه في سبيل جعها من التمحيص والفحص الكثيرين(١) .

## النقاط التي اختلف فيها الفريقان :

من الغريب أن النقساط التي ذكسرت للفرق بين الاصوليين والاخبساريين ليست بمضبوطة ومحددة من قبل الذين تطرقوا لهذا الحديث .

ففي الوقت الذي يصل الاهتام بالشيخ كاشف الفطاء ليؤلف كتاباً خاصاً في هذا الموضوع ، يطلق عليه اسم و الحق المبين في تصويب المجتهدين وتخطئة الاخباريين » ، ويعدد فيه الفروق فينهيها الى ثمانين فرقاً نرى صاحب الحدائق يهبط بالرقم ليقصره على ثمانية فروق ويأخذ بمناقشتها ليخلص من وراء ذلك كله الى عدم وجود فرق جوهري بين الطرفين ومستنكراً الصرخات التي يطلقها البعض للتشنيع بالطرف الآخر .

ويتخذ المحقق الخوانساري حداً وسطاً فيذكر من الفروق تسعة وعشرين فزقاً (٢) ولسنا الآن بصدد بيان جميع ما ذكروه من الفروق ومناقشتها بل لا بد لنا من التطرق لما يتعلق بموضوعنا « التقليد » .

# الفرق الاول -- مصادر التشريع :

يعتبر الاصوليون المصادر التشريعية عندهم الادلة الاربعة:الكتاب ، والسنة ﴾ والسنة ﴿ وَالْاَجْمَاعِ ، وَدَلْيُلُ الْعَقَلِ .

١ – معجم رجال الحديث ، المدخل / ٢٠١ .

٢ – روضات الجنات ، ١٣٧/١ طبعة طهران .

أمــا الاخباريون . فقد عرفت أن جـــل اعتمادهم على الاخبـــار ولذلك كانت احكامهم مستنبطة منها غير آبهين بالدليلين الاجماع ، ودليل العقل .

### مناقشة الفرق المذكور:

لو لاحظنا هذا الفرق لرأيناه يتضمن نقطتين :

الأولى – التعويل من جانب الاخباريين على الاخبار كمصدر نشريمي للاحكام باسقاط دليلي الاجماع ، والعقل ، والأخذ بالقرآن في اطار السنة النبوية واعتباره مقيداً بالسنة لا غير .

الثانية -- اعتبار ما جاء في الكتب الاربعة والتطامن له على نحو يصل الحال بالكثير منهم الى اعتبار قطمية صدور تلك الاخبار الموجودة فيها .

مع النقطة الأولى من خلال عبارة الشيخ الاسترابادي المتقدمة رأيناه يعبر عن القرآن بعبارة وروده على وجه التعمية بالنسبة الى اذهان الرعية » ، ولذلك ، وهروباً من هذا الغموض الذي يكشف الآيات القرآنية وكشف ما علق به من غموض التجأوا الى الاخبار الكرية .

ويجاب عن هذا اولاً .. أن هذا الكشف منهم (ع) إنما جاء بطريق الرواية عنهم ، وليس كل حديث صدر منهم دلالته قطعية بل فيه ما هو ظني الدلالة ، وربما عرضه الالتباس ايضاً نظراً للظروف التي تحيط بالخبر من تقية وما شاكل ، ومع هذا كيف يتمكن الانسان من كشف معميات الكتاب بما يحتاج هو الى كشفه غالباً ؟ وهل هذا الا من مصاديق ما يقال : (هرب بما وقع فيه ) ؟

وثانياً . . « إذا كان يجب الجمود على مــا ورد من اخبار بيت العصمة فان

همني ذلك هو الاخذ بظواهر اقوالهم لا بظواهر الكتاب ۽ (١) .

وهذا مها لا يلتزم به حتى الاخباري نفسه لأن معنى ذلك هو جعل القرآن في جانب ، واسقاطه عن الحجية في الموارد التي لم يرد فيها بيسان من قبل اهل البيت (عليهم السلام) حتى بعد بذل الجهد والفحص التامين عن كل ما يصلح للقرينة والتصرف ، وحينئذ فكيف يلتئم هذا مع ما ورد من الاخبار الكثيرة عنهم (عليهم السلام) من ارجاع الناس الى الكتاب الكريم ، وكذلك عرض الاحاديث عليه بحيث يكون هو المقياس لصحة الحديث وفساده ، كا صرح يه الخبر ؟

إن النظر الى للكتاب الكريم بهذا الضيق ليختلف مع قدسية كتاب الله عز وجل والذي هو في مقدمة المصادر التشريعية للشريعة الاسلامية وبعد كلهذا فأين تكون تعاليم الائمة (عليهم السلام) في التوجه الى القرآن و استخراج الحكم الشرعي منه حيث يحيل الامام السائل عن كيفية الوضوء اليه عندما سأله وقد جعل على اصبعه مرارة فقال له (عليه السلام):

هذا واشباهه يعرف من كتاب الله عز وجل و ما جعــل عليكم في الدين من حرج ، .

ويسأل زرارة الامام عن المسح ببعض الرأس فيقول له :

من أين علمت أن المسح ببعض الرأس ؟

فيجيبه الامام لمكان الباء ومراده من الباء ما ورد في قوله تعالى :

« فامسحوا برؤوسكم » فعلم زرارة كيف يستفيد الحكم من ظاهر الكتاب

١ - اصول الفقه للمظفر : ٣/٠٠٠ .

كما علم هناك السائل كيف يمسح في الوضوء وعلى اصبعه حاجب عن وصول الماء الى البشرة ، وما جعل الله على عباده في الدين من حرج '``.

**}**...

### اسقاط الاجماع عن الدليلية:

أما اسقاط الاخباريين للاجاع عن الحجية بالكلية فهذا امر لا يتفق وما عليه فقهاء الطائفة فانه وإن تعارف على الالسنة: ( بان المحصل من الاجماع غير حاصل والمنقول منه غير حجة ) لرجوعه الى صغريات نقله بواسطة الخبر الواحب الا أن انكاره بالمرة مع استدلال الفقهاء به في كثير من الموارد ، وتسالم الكثير منهم على اعتباره كمصدر للتشريع جنباً لجنب مع الكتاب ، والسنة لأمر يستدعي الاستغراب والدهشة ، إذ لا اقل من كون الاجماع عن قول المعصوم (عليه السلام).

على أن للامامية رأيهم في حجية الاجماع من جهة كشفه عن رأي الامام (عليه السلام) وقدقرروا لذلك طرقاً عديدة تعرض لها الاصوليون في بحوثهم من موسوعاتهم الاصولية . وعلى فرض تسليم انكار الاخباريين لهذا الدايل بالمرة فبالامكان انكارهم بان الاخباري كاغلب الاصوليين لا يرى للاجماع في دليليته استقلال في قبال الدليلين الكتاب والسنة ، بل هو معتبر لجهة كشفه عن رأي الامام باحد طرق الكشف التي يذكرها الاصوليون في مقام حجيته ، وحينئذ فهو من ملحقات الدليل الثاني وهو السنة والمتقومة بقول المعصوم في مقام نقله للاحكام الشرعية فلا يشكل عدم القول به خلافاً مع الاصوليين .

#### انكار دليلية العقل:

تحامل الاخباريون عني الاصوليين فيما ذهبوا اليه من اعتبسارهم لما يصدره

١ ـ الوسائل: ٧/٧ ٣ .

العقل من احكام اهلته ليكون مصدراً للتشريع فتد منعوا أن يكون ادراك العقل موجباً لثبوت الحكم الشرعي من ورائه .

وقد نوقش ذلك ، بان هذا الانكار إن كان انكاراً لسلطة العقل ، ومقدرته على ادراكه للحسن والقبح ، الواقعيين فهذا مها لا بجال لانكاره لما ثبت لدى العقلاء بان العقل له قابلية ادراك قبح الظلم وحسن كثير من الامور التي تكون فيها مساعدة الآخرين ، ومد يد العون لهم ، وإذا ما ثبت ذلك فلا بجال ايضاً لاتكار الملازمة بين حكم العقل المذكور وتبعية الشارع له فيما توصل اليه من الحسن والقبح لأن الشارع سيد العقلاء ، ولا يخرج عما يصلون فيحكم بوجوب ما يحسنه وبحرمة ما يقبحه ما لم يطلع على خطئهم فيخطئهم فيخطئهم فيخطئهم الم دهبوا المه .

وعليه فانكار حكم العقل انكار للحكم الشرعي الثابت بالملازمة بينه وبين الحكم العقلي .

إذاً ﴿ فَانَ الْعَقَــلَ مُصَدَّرُ الْحَجَجُ وَالَّبِهُ تَنْتُهِي فَهُو الْمُرْجِعُ فِي اَصُولُ الدَّيْنُ وفي بعض الفروع التي لا يمكن للشارع المقدس أن يصدر حكمــه فيها كاوامر الاطاعة وكالانقسامات اللاحقــة للتكاليف من قبيل العلم ، والجهل بها ه(١) .

مع النقطة الشافية : وكان البحث فيها يدور حول تطامن الأخباريين لما جاء في الكتب الاربعة واعتبار ما جاء فيها قطعي الصدور .

وفي هذا الصدد يقول الشيخ كاشف الغطاء :

١ – الاصول العامة : ٢٩٨ – ٢٩٩ ، وفيه نجث مفصل عن حجية الدليل العقلي لاحظه .

الحمدون الثلاثـة ١٠ رضوان الله عليهم كيف يعول عليهم في تحصيل العلم وبعضهم يكذب رواية بعض بتكذيب بعض الرواة ، ومــا استندوا اليه مما ذكروا في اوائـــل الكتب الاربعة من انهم لا يرون الا ما هو حجة بينهم كروبين الله أو ما يكون من القسم المعلوم دون المظنون فبنــــام على ظاهره لا يقتضي حصول العلم بالنسبة الينا لأن علمهم لا يؤثر في علمنا ٢٠١ .

وربما يدعى القطع بصدق ما في الكتب الاربعة من الروايات لقرائن خاصة دلت على ذلك وأنها صادرة من المعصومين باعتبار أن اهتام اصحاب الاغة (عليهم السلام) وأرباب الأصول، والكتب بأمر الحديث الى زمان المحمدين الثلاثة يدلنا على أن الروايات التي اثبتوها في كتبهم قد صدرت عن المعصومين (عليهم السلام) فان الاهتام المذكور يوجب في العادة العلم بصحة ماادعوه في كتبهم، وصدوره عن المعصومين (عليهم السلام) وقد ناقش سيدنا الاستاذ الخوثي (دام ظله) هذه الدعوى ببحث مفصل نفى فيه هذا التوهم الذي بنى عليه الاخباريون دعواهم من قطعية صدور الاخبار الواردة في الكتب الأربعة (٢٠).

على أننا لا ننكر أن مؤلفي الكتب الأربعة ، وهم من اجلاء فقهائنا قد أتعبوا انفسهم في جمع الاحاديث ، واختيار الصحيح منها ، ولكن هل يعني هذا أن الجوانب الموضوعية اللخبر من ناحية السند قد اكملوها بحثاً وتنقيباً ، بحيث لا يدع مجالاً للبحث من قبل الآخوين ؟

ان الجتهد في مقام اجراء عمليـــةالإستنباط ليقف وهو يريد الوصول الى

١ = وهم محمد بن يعقوب الكليني، ومحمد بن علي بن بابويه القمي ، ومحمد بن الحسن الطوسي.
 ٧ = كشف الغطاء ، ١٠ ، طمعة طهر ان .

٣ - راجع لهذه المناقشة واصل الدعوى معجم رجال الحديث ، الدخل / ١ / ٣٧ - ٥٠.

حكم الله على جميع ما يتصل بالحكم ، وعليه أن يخوض المسألة بنفسه ويلاحظها كا لو لم يسبقه اليها احد المجتهدين . وطبيعي أن هذا يستدعي أن يأخذ بعين الاعتبار اسانيد الروايات التي ينوي استخراج الحكم منها ، ولا يكفيسه الاعتباد على غيره في هسذه الجهة الدقيقة . -- وعلى سبيل المثال - فلو مجت المجتهد عن شخصية احد الرواة من خلال الكتب الرجالية ، واشبعه تمحيصا فوجد فيه ما لا يمكن الاعتباد عليه من ناحية الرواية فكيف يصنع ، أيأخذ بروايته اعتباداً على توثيق غيره له مع أنه قد اطلع على ما لم يطلع عليه غيره من جوانب ضعف الراوي ؟

وطبيعي أن يكون الجواب بالسلب فلكل بجتهد رأيه الخاص في السند ، واسلوبه في البحث والتنقيب ، على أنني لا اعتقد أن الاخباريين لا يولون هذه الجهة الأهمية ويسقطون من حسابهم عملية البحث والتنقيب لمجرد ذكر الخبر في الكتب الأربعة .

الفَرق الثاني - تقسيم الحديث :

قسم الأصوليون الحديث على النحو التالي :

الصحيح ؛ الحسن ، الموثق ، الضعيف . وقد عرَّفت بما يلي :

الصحيح - وهو الخبر المنصل سنده الى المعصوم بنقل الامامي العدل عن مثله في جميع الطبقات حيث تكون الطبقات متعددة .

الحسن – وهو ما اتصل سنده الى المعصوم بإمامي ممدوح من غير نص على عدالته مع تحقق ذلك في جميع مراتبه ، أو في بعضها مع كون الباقي من الطريق من رجال الصحيح ، وبوصف الطريق بالحسن لاجسل ذلك الواحد .

الموثق – وهو ما دخل في طريقه من نص الاصحاب على توثيقه مع فساد عقيدته وقد سمي بذلك لأن راويه ثقة وإن كان مخالفاً وبهذا فارق الصحيح مع اشتراكها في الثقة .

الضعيف ــ وهو ما لا تجتمع فيه شروط احد الثلاثة السابقة بأن يشتمُل طريقه على مجروح بالفسق ، ونحوه ، أو مجهول الحـــال ، أو ما دون ذلك كالوضاع وهو الذي يدخل في الحديث ما ليس منه (۱) .

بينًا لا يقول الاخباريون . الا بوجود قسمين وهما والصحيح والضعيف».

ولذلك كانت هذه التوسعة من الأصوليين مورداً للمؤاخذة الشديدة من قبل الاخباريين لخروجهم على ما كان معروفاً بين الاصحاب من اثنينية التقسيم الى زمن العلامــــة الحلي (قدس سره) حيث برمج الحديث ونظم موارده الى الاقسام المذكورة (٢).

### هناقشة الفرق الثاني :

يقول الأصوليون إنهم على حق في هذا التقسيم لأنه يأتي ملائماً لطبيعة الضغط المفروض من عوامل عديدة والتي كان لها الاثر الكامل في هذا التنظيم نتيجة الدراسة الشاملة للحديث من جميع جوانبه من قبل الباحثين. أما تلك العوامل فهي كما يلي:

١ - لاحظ لهذا التقسيم الدراية في عام مصطلح الحديث الشهيد الثاني . مطبعة النعمان النجف الاشرف ، ص ١٩ - ٢٤ .

٢ ما الشيخ كاشف الغطاء فقد ذكر في كتابه « الحق المبين في تصويب رأي المجتهدين » ، ان المكتشف غذا التنظيم هو صاحب كتاب « البشرى لمعرفة القوي والاقوى » نعم كان للعلامة الحلي ( قدس سره ) الضلع القوي في التنظيم المذكور وتهذيبه .

منها - هذا الحشد الهائل من الرواة لاحاديث الشريعة المقدسة وفهم من يمتاز عن غيره بصفات عالية من أهل التخرون . البيت (عليهمالسلام) مما لم يحصل على ذلك الآخرون .

والناس – كبشر – ليسوا كأسنان المشط من ناحية الورع ، والتقوى ، والضبط، والفهم ، وسرعة الانتقال ، وما شاكل بل لكل مقياسه الخاص وطبيعته التي يمتاز بها عن غيره لذلك كان التقسيم المذكور نتيجة هذا الاختلاف

ومنها … الظروف التي نحيط بالخبر من تقية ، وما شاكل .

فعن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام)أنه سأل الامام عن مسألة فأجابه ثم جاءه آخر فسأله عن نفس المسألة فأجابه بخلاف الجواب الأول ثم جاء ثالث والصدفة مجالها هنا حليسأل نفس السؤال واذا بالامام يجيب جواباً آخر غير ما أجاب به الأولين.

وطبيعي أن هذه الاجوبة المختلفة لسؤال وأحد تكون مدعاة للاستغراب لمثل زرارة المشاهد لنفس العملية من أولها الى آخرها لذلك سأل الامام الباقر (عليه السلام) عن ذلك قائلاً :

يا ابن رسول الله رجلان من أهل العراق من شيعتكم قدما سيائلان فأجبت كل واحد منها بغير ما أجبت به صاحبه ؟

ويجيب الامام ليرفع ما وقع بنفس زرارة من هذه العملية فيقول :

وينقل زرارة هذه القضية الى الامام الصادق ( عليه السلام ) ويطلب منه

وجهة نظره فيا فعله ابوه من القاء الخلاف بين شيعتهم في الاحكام فاذا بالامـــام لا يتعدى أن يحذو حذو ابيه ( عليه السلام ) في الجواب :

100

بأن ذلك ادعى للبقاء على الطرفين : اهل البيت وشيعتهم .

ومن خلال الجواب الواحد الذي يصدر من إمامين في وقتين مختلفين يظهر لنا عمق المأساة التي تواجـــه اهل البيت من السلطات الحاكمة في مطاردتهم ومطاردة شيعتهم ، مما اضطرهم الى هــــذا الالتواء في الجواب ، ليتوخى من خلال ذلك الابقاء على مدرستهم العلمية ، وعدم ملاحقتهم .

ومنها \_ مشكلة الوضاعين والكذابين ، فعن يونس بن عبدالرحمن أنه قال : ان بعض اصحابه سأل الامام وهو حاضر فقال :

يا أبا محمد ما اشدك في الحديث واكثر انكارك لما يرويه اصحابنا فها الذي يحملك على رد الحديث ؟ فقال : حدثني هشام بن الحكم انه سمح أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : لا تقالوا حديثاً الا ما وافق القرآن والسنة ، أو تجدون معه شاهداً من احاديثنا المتقدمة فان المغيرة بن سعيد (١) لعنه الله دس في كتب أبي احاديث لم يحدث بها فاتقوا الله ولا تقبلوا علينا ما خالف قول ربنا وسنة نبينا (١).

ومثل ذلك ما قيـل في أبي الخطاب : و وضاع آخر لفق احاديث كثيرة فنسبها الى الامام الصادق ( عليه السلام ) فان الامـام الرضا ( عليه السلام )

المفيرة بن سعيد ، مولى بجيلة ضعفه رجال الحديث وترددت اخبار عديدة في انه كان يكذب على الامام الباقر ( عليه السلام ) فقال فيه الامام الصادق ( عليه السلام ) هذا الحديث وغيره مما نقله الرحاليون في ترجمته وقد ترجم له المامقاني برقم ( ١٧٠٥٩ ) .

٧ ـ نقل هذا الحديث وغيره نما ورد في المغيرة المامقاني كما تقدم في ترجمته .

حين عرضت عليه كتب اصحاب الامـــام الصادق (عليه السلام) انكر احاديث منها ، وقال : « إن ابا الخطاب كــــذب على أبي عبد الله (عليه السلام) لعن الله ابا الخطاب وكذلك اصحاب أبي الخطاب ، (١) .

ان تقسيم الأخبار من حيث السند كان نتيجة رد فعل قوي لهذه الضغوط العديدة على احاديث اهل البيت (عليهم السلام) مما حدا بالعلامـــة الحلي (قدس سره) ، وبغيره من علمـــاء الطائفة أن يتناولوا الحديث بدراسة موضوعية ، وافية ليقوم بهذه التقسيات التي تثغق وواقع الرواة الملتفين حول كل إمام من اثمة اهل البيت (عليهم السلام).

### الفرق الثالث \_ حكم الاجتهاد عند الطرفين:

وينحصر الفرق الثالث في الاصوليين يوجبون الاجتهاد عيناً ، أو تخييراً. أما الاخباريون فهم يحرمونه . ويوجبون الأخـــذ بالرواية عن المعصوم ( عليه السلام ) (٢) وفي الواقع ان هذا الفرق من الفروق التي يدور اللغط حوله كثيراً

السلام ) ولكنه انسلخ من الدين فكفر فادعى النبوة ، وزعم ان الاسام الصادق اله ، واستحل السلام ) ولكنه انسلخ من الدين فكفر فادعى النبوة ، وزعم ان الاسام الصادق اله ، واستحل الحمارم كلهاورخص لأصحابه فيها فبلغ امره الامام الصادق فلمنه وتبرأ منه، وجمع اصحابه وعرفهم ذلك ، وكتب الى البدان بذلك وقد ذكر الشيخ المامقاني في تنقيح المقال هذا الحديث وغيره مما ورد في ابي الخطاب في ترجمة المنبوة بن سعيد ، جز ، ٣ / صفحة ٢٣٦ .

وقد ترجم ابا الخطاب الشيخ القمي في الكنى والالقاب ، ١ / ٦٣ الطبعة الحيدرية/النجف الله عنه الله المنافقة الحيدية النجف الله المنافقة المنا

٧ - لاحظ روضات الجنات ، ١ / ١٣٧ / مطبعة الحيدرية بطهران وفي الدرر النجفية ،
 ٢٥٦ اضاف لهذا الفرق بعد قوله ، « ويوجبون الاخبذ بالرواية عن المصوم » او من يروي عنه وان تعددت الوسائط .

بين الطرفين فكيف يمكن الجمع بين مسلك طائفتين احداهمــــا تقول بوجوب الاجتهاد ، والأخرى تصرعلى تحريمه ثم بعد ذلــــك ما معنى الرجوع الى المعصوم ، ووجوب الأخـــذ منه وهل أن الاصولي حينا يرجع الى مجتهده هو ٥٠٠ في معزل عن المعصوم ( عليه السلام ) وهو الذي يعتبر قول الامام ، وعمله ، وتقريره من مصادر التشريع ؟

ولكن هذه الحبرة تزول لو استمعنا الى الشبخ المحققالبحراني يحدثنا في درته النجفية قائلًا: ﴿ وَالْجُوابِ انْهُ لَارِيبِ أَنْ النَّاسُ فِي وَقَتَ الْأَنَّمَةُ (عَلَيْهُمُ السَّلَامُ ) يكلفون بالرجوع السهم ؛ والأخذ عنهم مشافية ، أو بوسائط وهذا مما لاخلاف فيه بين كافة العلماء من اخباري ، ومجتهد ، وأما في زمان الفيبة كزماننا هذا؛ وأمثاله فان الناس فيه إما عالم؛ أو متعلم؛ وبعبارة أخرى : اما فقيه اومثفقه ، وبعبارة ثالثة : اما مجتهد ، أو مقلد ، وقد حققنـــا في الفائدة الرابعة من الفوائد التي في شرح مقبوله عمر بن حنظلة أن هذا العالم ، والفقيه الذي يجب على من عـــداه الرجوع اليه لا بد وان يكون له ملكة الاستنباط للاحكام الشرعية من الادلة التفصلية إذ ليس كل واحد من الرعية ، والعامة ممن يمكن تحصيل الاحكام من تلك الادلة ، واستنباطها بينها كما هو ظاهر لكل ناظر لما حققناه في الموضع المشار اليه . والاجتهاد الذي اوجبــــه المجتهدون إنما هو عمارة عن بذل الوسع في تحصيل الاحكام من ادلتها الشرعية واستنباطهامنها بالوجوه المقررة والقواعد المعتبرةولا ريب أن من كانقاصراً عن هذه المرتبة العلمية والدرجة السنية فلا يجوز الاخذعنه ولا الاعتماد على فتواهء وبذلك يظهر لك ما في قوله : ان الاخباريين يوجبون الأخذ بالرواية فانه على إطلاقه ممنوع لما عرفت من التفصيل إذ اخذ عامة الناس بالرواية في زمن الغسة امر ظاهر البطلان ، وغني عن البيان كيف لا والروايات على ما هي عليه من

الاطلاق؛ والتقييد؛ والاجمسال؛ والاشتباه متصادقة في جملة الاحكام؛ واستنباط الحكم الشرعي منها يحتاج الى مزية قوة وملكة راسخة قدسية كا ذكرناه في الوضع المشار اليه آنفاً فأنى للعمامي استعلام ذلك فلا يد البئة من الرجوع الى عالم تلك الملكة المذكورة؛ (١).

وقد نقلنا هذه العبارة باكملها ليتضح لنا ان الفرق في الحقيقة منعدم من ناحية الطرفين في التقليد ، فالكل الاخبـــاري والأصولي يقولون بالتقليد والرجوع الى المجتهد ولكن بتعبير يختلف عما يقول به الآخر .

فالشيخ المحقق البحراني ، في عبارته المذكورة ، يصور لنا حال المكلف وانه فيزمن الحضور ووجود الائمة من اهل البيت (عليهم السلام) لا بد من الرجوع له والأخذ عنه وهذا لا يختلف فيه الاصولي عن الاخباري .

أما في زمن الغيبة فقد اخذ يتكرر تقسيم الناس الى مجتهد ومقلد ، وفقيه ، ومتفقه ، وعالم ، ومتعلم ، والمجتهد ، أو الفقيه ، أو العالم هو نفسه الذي يرجع اليه الاصولي لأنه اشترط فيه أن تكون له ملكة الاستنباط وشرح بعد ذلك ان الاجتهاد الذي لا بد من حصوله في المجتهد الذي يرجع اليه المكلف العامي هو بذل الوسع في تحصيل الاحكام من ادلتها الشرعية واستنباطها منها بالوجوم المقررة ، والقواعد المعتبرة كما ان من لم تحصل له هذه القابلية لا يجوز الرجوع له ، والأخذ عنه وهذا ما يقول به الاصوليون .

نه وعليه فلم يكن هذا الفرق من الفروق الجذرية بين الطرفين بل هو فرق سرعان ما ينقشع حينا نرجع الى مصادر الكتب الاصولية ، والمصنفة من قبل

١ - الدرة النجفية ، ٢٥٧ - ٢٠٠ .

زعماء الاخباريين ليشرحوا وجهة نظرهم في الأخذ عن المصوم (عليه السلام) ولو بوسائط عديدة كما عرفت من عبارة المحقق البحراني المتقدمة .

## الفرق الراسع \_ الوعية صنغان:

يقول الاصوليون إن الرعية على صنفين : إما مجتهد ، أو مقلد .

أما الاخباريون . فيقولون « الرعية كلها مقلدة للمعصوم ( عليه السلام') ، ولا يجوز لهم الرجوع الى المجتهد يغير حديث صحبح » .

والجواب عن هذا الفرق: يتضح لنا مها تقدم من نقل عبارة الشيخ المحقق صاحب الحدائق في جواب الفرق الثالث ، حيث بين أن العمامي لا يمكنه استنباط الحكم الشرعي لكونه قاصراً عن هذه المرتبة العلية ، والدرجمة السنية فلا يجوز الأخذعنه ولا الاعتاد على فتواه ، واخيراً قال : فأنى للعامي استعلام ذلك فلا بد البتة من الرجوع الى عالم تلك الملكة المذكورة .

على و أن العامي المحض الذي لا يفقه معنى الاخبار ، ولا حجيتها ، ولا علاج تعارضها كيف يقلد الامام ، ويأخذ بقوله . قولكم : ان العالم يروي له الخبر ، ويجمع بين متعارضاته ويفسره له ، ويقول له : هذا قول الامام فقلده . قلنا : فهذا هو الاجتهاد الذي انكرتموه ، وهدذا هو التقليد الذي منعتموه ، فالعالم قد اجتهد في أن هذا الخبر حجة وأنه ارجح من معارضته ، وأن الامر الذي فيه للوجوب ، أو النهي الذي فيه للتحريم الى جميع ما هنالك، والعامي لا يعرف شيئامن ذلك، ولكنكم لاتسمونه اجتهاد أوهو اجتهاد ولا اخذ العامي به تقليداً وهو تقليد ، ونحن نسميها بذلك ، (۱) وعليه فليس

١ ـ اعيان الشيعة للحجة السيد الامين العاملي ، ١٧ / ٥٠٥ .

الاخباري ممن يقتصر على الرجوع الى المعصوم فقط · بل عليه الرجوع الى من يفسر له ذلك ، ويبين له قول الامام ، وينقح له ما يظهر منه التمارض .

فهو إذاً يقول بنفس مقالة الاصولي باطناً ، ولكنه يختلف معه في التسميسة ظاهراً وفي التعبير ، والا فليس من الافصاف أن نحمل العسامي قضية فهم السنة وتمحيص رجال السند ليصل الخبر مباشرة الى المعصوم (عليه السلام ).

## الفرق الخامس ـ تقليد الميت :

يذهب الأصوليون الى « منع تقليد الميت ابتداء. واختلفوا في جواز ذلك دواماً ، ونظرهم في ذلك أن التقليد على خلاف الأصل ولم يقم دليل على جواز تقلمد المست » .

وأما الاخباريون: فقد اجازوه وقالوا: ان ه قول الميت - أي ظنه - كالميت » مع أن الحق لا يتغير بلوت والحياة ، والا فيلزم أحد أمرين: إما الاعتراف بأن مظنونات المجتهدين كانت من قبل انفهم وليست من شريعية عمد (ص). أو الالتزام: بإن حلاله وحرامه لا يستمران الى يوم القيامة . مع أن الحق لا يتغبر بالموت والحياة ، وحلال محمد حلان الى يوم القيامة كما ان حرامه كذلك ١٠١.

والجواب عنه: أن منع الأسولي من تقليد الميت إنما هو لأن الأصولي يرى في مجتهده القدرة على استنباط الاحكام الشرعيسة من الادلة فهو إذاً في نظره هي صاحب رأي ونظر ويقول كلمته في الحكم بعد تضيق الكبريات على الصغريات

١ - الفرق المذكور ملخص من روضات الجنات ١٠١/ ١٢٩ / الطبعة الحيدرية بطهران .
 راعيان الشيعة ١١٧ ه ه ي .

واعمال مقدمات في سبيل الحصول على هذه النتيجة. ولذلك – والحالة هذه – فان رأيه قابل للتبدل وعرضة لاختلاف الرأي ولا يكون ذلك متحققاً الا بالحياة . وعلى الأخص فان الوقائع مستجدة تحتاج الى اعمال نظر ، وتطبيق في الكبريات على الحوادث الواقعة وهذه لا تكون الا من الحي .

وأما الاخباري فلانه حيث لا يرى للمفتي دوزاً غير نقل مضمون الرواية وعنع أن يستند الراوي في فتياه انى مقدمات نظرية فهو لا يتعدى كونه ناقلا عن المعصوم رأيه ومن الواضح أن الحياة ليست شرطاً في المخبر .

على أن قولهم : ان الحق لا يتغير بالموت ، والحياة فجوابه : و أن الحق الذي لا يتغير هو الواقعي لا الظني ۽ (١) .

هذا لو قلنا بظاهر ما ينقل عنهم من ارجاع العوام الى المعصوم بواسطة رواة الاحاديث ولو كان الراوي عامياً. وأما لو ذهبنا الى ما قاله عنهم المحقق البحراني - كما تقدم - من أن العامي لا بد من رجوعه الى من له ملكة الاجتهاد ليقول رأيه في حجية الاخبار ، وتعارضها وكيفية الجمع بينها وتصحيح اسانيدها ، لا نعدم الفرق بين الطرفين فكل منهم يرى الاجتهاد في المفتي والحياة شرط المفتي لاحتياج الوقائع الى من يطبق الكبريات على صغريات الحوادث.

## الفرق السائس ـ في اخذ الاحكام :

يذهب الأصوليون الى وجوب تحصيل درجة الاجتهاد في زمان الغيبـــة والأخذ عن المعصوم في زمان الحضور .

١ - السيد الامين في اعيان الشيعة ، ١٧ / ٥٠٥.

ومع الفرق المذكور ، فان الاخساريين حيث يوجبون الأخذ عن المعصوم مطلقاً ولوبالواسطة فهل بواسطة ناقل حديث – وكما قدمنا – ما يفهم العامي حين يبتلي بواقعه يريد السؤال عن حكمها فهل يقدم اليه الواسطة الخبر على علاته من سند او دلالة ، وقد فرضناه ناقل حديث ؟

أم الواسطة يمحص الموضوع ليقدم الى العامي الخلاصة ليعمل على طبق مـــا توصل اليه هو بعد التقديم والتأخير ؛ والترجيح ؛ والتعارض ؛ وهـــــذا في الحقيقة هو على المجتهد عند الاصولي فالاخباري متفق معه .

ان الأصولي يدرك عدم قدرة العسامي على الوصول الى فهم الاحكام الشرعية من جهة الحصول عليها لما يلزم من ذلك من تطبيق كبريات على صغريات يبتلي بها المكلف لذلك يلزمه بالرجوع الى مجتهد يعميسل ملكته لاستنباط الاحكام الشرعية ليجنب العسامي من الوقوع في الهلكة فالكل يأخذ احكامه عن المعصوم الاصولى ، والاخبارى في زمن الغيبة ، وبالواسطة .

إلا أن الأصولي يوكل الامر الى واسطة متمرس في استنباط الحمكم الشرعي. أما الاخباري فهو في الحقيقة يقول بهذه المقالة ولكن لا بهذا التصريح – كما سبق أن بينا ذلك – . وسنبينه عند التعرض لمشكلة غلق السنة لباب الاجتهاد ، وعمل العوام على طبق المذاهب الأربعة والرجوع الى علمائهم في الافتاء على طبق المذاهب المذكورة .

## الفرق السابع ـ الفتيا والامور الحسبية :

يقول المحقق الخوانساري في نقله لاحد الفروق :

انهم لا يجوزون لاحد الفتيا ، ولا سائر الامور الحسبية الا مع الاجتهاد. والاخباريون : يجوزونها للرواة عن المعصومين المطلعين على احكامهم (١).

والجواب عن هــــذا الفرق: أنه يتركز على شيئين: الفتيا ، والأمور الطسية .

أما الفتيا فلا احسب أن الفرق فيها بينها الا لفظياً. وذلك لأن هؤلاء الرواة الذين يجوز لهم الافتاء هل هم اشخاص عاديون لا يحملون ملكة الاجتهاد أم هم ممن يحملها ، وفي الصورة الثانية فلا فرق بين الطرفين.

أما في الصورة الاولى فكيف ينقل من لا يتمتع بملكة الاجتهاد رأي المعصوم ويقال انه من المطلعين على احكام المعصومين وهو راو عادي لا يدري ما يصنع ، وهل الفتيا في رأيهم هي نقل الحكم كما تفيده ظاهر الرواية ، وظاهر الآية وهذا من الصعب الالتزام به لما تحيط الروايات المطلقة، أو العامة من مقيدات ومخصصات. وغير هذين من القضايا التي لا بد للناقل من اعمال رأيه فيها قبسل نقلها الى العوام ، واني لأحسب أن الرواة المطلعين المعنيين في كلام الاخباريين هم المجتهدون في نظر الاصوليين .

وأما الأمور الحسبية : فلأن الأصوليين لا يقصرونها على المجتهد فقط بل عند تعذره يجيزون تولي عدول المؤمنين لها كما صرح بذلك الشيخ الانصاري في مكاسبه / صفحة ١٥٥ / طبعة ايران .

ولعل المقصود من الرواة في اجازة الاخباريين لهم بتولي الامور الحسبية هم عدول المؤمنين المقصودين في نظر الاصوليين عند تعذر الجِتهد .

١ ـ روضات الجنات ١ ١٢٨ .

## الخلاصة :

الفروق التي تطرقت اليها المصادر فاثبتت وجودهـ بين الاخباريين والاصوليين ؛ وأن كانت كثيرة ؛ الا أن البعض منها لا يتصل بجوانب التقليد فليس من اللازم علينا التطرق اليه ما دام بعيداً عن موضوعنا .

أما البعض الآخر ، والذي له الصلة بالتقليد ، فإن الكثير منها يتداخل فتتضاءل الارقام لتصل إلى فروق بسيطة كما ذكر ذلك المحقق البحراني في حدائقه ، ١ / ١٦٧ الطبعة الحديثة / فقال : « فلأن ما ذكروه في وجوه الفرق بينها جله أو كله عند التأمل لا يثمر فرقاً في المقام » .

وربما كانت هذه مبالغة من المحتق في عدم الفرق بل الفروق موجودة ولكن علينا أن نستمع اليه وهو يشرح وجهة نظره في عدم وجود الثمرة بأن هذه الفروق لا توجب تشنيعاً ولا قدحاً لأن هذا النوع من الاختلاف قد يحدث بين علماء كل طائفة منهم ومع ذلك لا يشنع احدهم على الآخر ولا يراه خارجاً عن الدين .

- متى قال : « وقد ذهب رئيس الاخباريين الصدوق ــ رحمه الله تعالى ــ الى مذاهب غريبة لم يوافقه عليها مجتهد ولا اخباري ، مع أده لم يقدح ذلك في علمه ولا فضله » ١٠٠ .

وقد تطرف ابن الجنيد ؛ وابن أبي عقيل في فتاواهم ؛ وهما من قدماء علماء

١ ـ الحُدائق ، نفس الموضع السابق/ ص ١٧٠ .

الاصوليين ومع ذلك لم يشنع عليها الاصوليون بل اقصى ما قيل في حق ابن الجنيد إن مخالفته لا تضر بالاجماع لو كان رأيه على خلاف رأي المجمعين من الامامية . ولربما علل ذلك بان عدم الضرر المذكور لكونه معروفاً فلا يضي خروجه، أو لأن كثيراً من فتاواه توافق فتاوى أبي حنيفة، وفي كلا الصورتين لم يمس الاصوليون بمنزلته وكرامته بل اعتبرته ، وابن ابي عقيل ، وغيرهم من القدماء ممن ينحو تحوها في كثرة المخالفة من اجلاء علماء الامامية وقدمائهم .

وعلى كل حال في مجال حديثنا عن التقليد بين الاخباريين ، والأصوليين ، بعد هذا العرض لبعض الفروق بين الطرفين ، وملاحظة بقية الفروق الأخرى والتي تزخر بها الكتب المؤلفة في هذا الصدد من الطائفتين ، الامكان القول بان الاخباريين كاخوانهم الاصوليين يقولون بالتقليد ولا يتركون العوام بلا تقليد ، الا أنه تقليد من نوع خاص محدود في نطاق الرجوع الى من يأخذ لهم بالكتاب والسنة ويخبر العوام باحكامهم ، ولكن لا بد أن يتوسط في هذه العملية ذلك الناقل الذي يفرض في نظر العوام مسؤولاً ليبدي رأيه في المسألة لا كونه ناقلاً صرفاً وان كان من عوام الناس المؤمنين .

ان هذه الناحية تشبه كثيراً مشكلة التقليد عند أبناء السنة حيث يقصر العوام على الرجوع الى مذاهب معينة ، وسنتعرض الى هذه الجهة في الفصل الآتي لنبين أن العوام ليس بالامكان ارجاعهم الى مذاهب اربعة ، أو الى اشخاص مخصوصين ، بل لا بد المسؤولين من العلماء ، والذين ينقلون حكم الله الى العوام من ابداء رأيهم في المسألة المسؤولين عنها . فهناك الكثير من العلماء يرون انفسهم في مكانة ارقى من المعينين فهل ينتظر منهم الاجابة الصرفة لنقل الرأي أو لنقل اخبر الى العامي ؟ أو أن المسألة المسؤولين عنها ربما تكون من المسائل المستحدثة والتي لم تكن على عهد السابقين ، فهل يقف العالم

المسؤول سواء كان من أبناء السنة ، أو من الاخباريين مكتوف اليد ؟ إنه لا بد في هذه الحالة من اعمال رأيه ، والافتاء بذلك ، وعلى كل حال في الحقيقة أن الاخباريين لا يخرجون لدى التأمل عن كونهم من المقلدين، وان من يرجعون اليه من المجتهدين وإن لم يلالهمأن يسموا انفسهم بذلك شأنهم في هذه الجهة شأن كل فرقبة تنقسم على نفسها ولكنها تعود لدى النتيجة الى جامع واحد بفروق بسيطة وليست بجذرية .

ان التقليد - كما سبق ان بيئناه - أمر طبيعي تفرضه طبيعة وجود جاهل وعالم في هذا المجتمع البشري ، فلا بد لغير العالم من السؤال من اهل الذكر أما غلقه ، فهذا معناه تحميل العامي باكثر من طاقته وفهمه ، وهذا امر لا يقره العقلاء في مسيرتهم الحياتية .

#### التقليد بين الشيعة والسنة :

تقدم أن بيئنا في اول البحث حقيقة التقليد سواءً عند الشيعـــة أو عند بقية المذاهب الاسلامية ، وأن العامي يتبع في مرحلة أخذ الاحكام الشرعية المجتهد الجامع للشروط التي سوف نستوفي البحث عنها مفصلاً .

وقد سار الشيعة على هذا الخط ، فمنذ الصدر الأول وهم قائلون بفتح باب الاجتهاد ولم يقفوا في طريق من يجد في نفسه الكفساءة لتصدي هذا المنصب الديني الخطير وبذلك كسبوا تنمية الحركة الفكرية التشريعية ليقول المجتهد كامته فيا يستجد ط يوم مما يبتلي به المكلفون من الحوادث.

وليتخرج في كل دور علماء لهم القدرة الكافية على استنباط الأحكام الشرعية بتطبيق ما هو وارد عن المشرع الاعظم على الصغريات التي تلازم المكلفين على الصعيدين العبادي والمعاملي .

وأما عند السنة : فان الادوار التي مرت بها عمليـــة التقليد والرجوع الى الغير بالامكمان تصنيفها الى اربعة ادوار :

**\*** 

الدور الاول: نشوء عملية التقلمد.

وتبدأ هذه المرحلة من زمن الخلفاء ، وفيها نرى عملية التقليد والرجوع الى المجتهدينكانت مستمرة عندهم فيرجع العوام الى من فيه الكفاية من المسلمين ، وفي هذا الصدد يقول القرافي: « انعقد الاجماع على من اسلم فله أن يقلد من شاء من العلماء من غير حجر ، واجمع الصحابة على أن من استفتى ابا بكر وعمر (رض) ، أو قلدهما فله أن يستفتى ابا هريرة ، ومعاذ بن جبعل ، وغيرهما ، ويعمل بقوله من غير فكير فمن ادعى خلاف هذين الاجماعين فعليه الدليل»(١).

وعورض هذا الاجهاع بنقل اجهاع آخر يفيد منع تقليد الصحابة وغيرهم، نقله إمام الحرمين ، فقد جاء في تيسير النجرير قوله : « نقل الامسام اجهاع المحققين على منع تقليد العوام من اعيسان الصحابة بل من بعدهم الذين سيروا ، ووضعوا ، ودونوا ». اجهاعان ادعيسا في مورد واحد : احدهها يجيز تقليد العوام لاعيان الصحابة ، والآخر يمنعه .

ولكن في مقام الترجيح لاحدهما على الآخر قبل بتقديم الاجماع الجيز على المانع ويتركز هذا التقديم على مناقشة الاجماع المانع صغروياً وكبروياً .

أما مناقشته صفرتى : فقد قبل : و ان محققي العلماء يوون استحالة الاجماع ، ونقله بعد القرون الثلاثة الأولى ، نظراً لتفرق العلماء في مشارق الارض ومغاربها ، واستحالة الاحاطة بهم ، وبآرائهم عادة ، .

١ ـ تيسير التحرير ٢٠/ ٢٥٦.

وأما مناقشته كبرى : فلأنه هايس لاجهاع المحتمةين – كما عبر عنه المانع قيمة بين الادلة الشرعية كتـــاب الله ، وسنة رسوله ، واجهاع المجتهدين ، والفياس على المنصوص، ولم يعد احد من الادلة انشرعية اجهاع المحتمنين فكيف برز هذا الاجـــاع واخذ مكانته بين الادلة واصبع يقوى على نـخ اجهاع المسلمين ؟

فالاستدلال بالاجماع إذاً في غير موضعه لمــــدم قيام بدليل على حجيــة مثله ، على أن الشك في الحجية كاف للفضع بعدمها ، ١١٠ .

ويدل على جواز التقليد في هذه الفترة ما سنذكره في الادوار الأخر من تعدد المذاهب ، وحركة نشاطها ، فاوكان الاجماع حاصلاً كما يدعيه إمــــام الحرمين من المحققين لما حصل هذا التشعب ، وهذهالكثرة في المذاهب .

ويقول الشاء ولي الدهلوي عن هذه الفترة :

« إعلم أن الناس كانوا في المئة الأولى والثانية غير مجتمعين على التقليد في مذهب واحد بعينه ، بل كان الناس على درجتين : العلماء والعامة ، وكانوا في المسائل الاجتاعية التي لا خلاف فيها بين المسلمين أو بين جمهور المجتهدين لا يقلدون الا صاحب الشرع، وكانوا يتعلمون صفة الوضوء ، والغسل، واحكام السلاة ، والزكاة ، ونحوه من آبائهم ، أو معلمي بلادهم ، فيمشون على ذلك ، وإذا وقعت لهم واقعة نادرة استفتوا فيها من غير تعدين مذهب .

ووأما العلماء فكانوا على مرتبتين: منهم من امعن في تتبع الكتابوالسنة والآثار ، حتى حصل له بالقوة القريبة من الفعل ملكة تؤهله لفتيا الناسساس يجيبهم في الوقائع غالباً بحيث يكون جوابه اكثر مما يتوقف فيه ويخص باسم

١ ـ لاحظ لهذه المناقشة الاصول العامة / ٢٠٠ حيث نقلها عن الشبخ المراغى .

الدور الثاني : يروز المذاهب وتعددها .

نشطت الحركة العلمية بتعدد المجتهدين ورواة الحديث ، وبرز من بين هؤلاء من كانت له مكانة سامية بين الافراد ، وإذا باغلب البلدان يرجع كل منها الى إمام ينتسب اليه ويقول بما يمليه على اتباعه من الحكام ، ويصل الرقم بالمذاهب الى اكثر من خمسين مذهباً كان من ابرزها :

المذهب الحنفي ، والمالكي ، والشافعي ، والحنبلي ، والشعبي ، والحسن البصري ، والاوزاءي ، والثوري ، والليــــت ، وأبي ثور ، واسحق ، والظاهري ، وغير هؤلاء .

الدور الثالث : فكرة حصر المذاهب .

« كان النزاع بين طوائف المسلمين إنما نزاع علمي واختلاف لا يتعدى حدود القول في النقض لبعض ما ينهجه الآخر ، وسارت الامور على همذا المنوال ، ولكن حركة الانشقاق تتسع ، وروح الاختلاف تسري في المجتمع بسرعة لقوة الدافع السياسي الذي يحاول أن لا تتفق الامسة على رأي واحد ، فهو يعمل على احياء العصبية إذ لا حياة للنظام الملكي إلا بها ، (٢).

والنتيجة الحتمية لهذا الاختلاف أن نرى روح التعصب والخصومة تتأصل

١ ــ لاحظ الامام الصادق والمذاهب الاربعة ، ١ / ١٨٧ .

٧ ــ الامام الصادق والمذاهب الاربعة ، ١ / ١٨٧ نقلًا عن ابن خلدون بالواسطة .

عند كل فرقة من الفرق الملتفة حول مذهب من المذاهب ، غير ملتفتين الى ما يبقيه هذا التناحر من آثار سيئة تكون خطراً اساسياً على الحركة الفكرية لاشفال الامـــة بما لا يضمن لها الخير في حياتها التي يريد الاسلام أن تسير على المنهج الذي رسمه لها من السعادة الابدية .

وانقسم المجتهدون و الى احزاب لكل حزب مدرسته التشريعية وتلامدتها ، مما دعاللى تعصب كل مدرسة لمبانيها الخاصة اصولاً وفروعاً وهدم ما عداها ، وحتى صار الواحد منهم لا يرجع الى نص قرآني ، أو حديث ، الا ليلتمس فيه ما يؤيد مذهب امامه ولو بضرب من التعسف في الفهم والتأويل .

يضاف الى ذلك: شيوع الامراض الخلقية بين العلماء، والتحاسد، والانانية ، فكانوا إذا طرق احدهم بأب الاجتهادفتح على نفسه ابواب التشهير به ، وحط أقرانه من قرره ، وإذا افتى بواقعة برأيه قصدوا الى تسفيه رأيه ، وتفنيد ما افتى به بالحق وبالباطل. فلهذا كان العالم يتقي كيد زملائه، وتجريحهم بأنه مقلد ، وناقل لا مجتهد ، ومبتكر ، وبهذا ماتت روح النبوغ » (١).

هذه العوامل ، وغيرها بما يتصدى لذكرها الباحثون في هذا الصدد ، ادت الى انبثاق فكرة غلق باب الاجتهاد وحصر ما بقي من المذاهب ولم يكتب له الاندثار بعدد معين وتقييد العوام بالرجوع الى اولئك المعينين للوقوف في وجه هذه الفوضى المذهبية ، والحد من النفوذ الديني الذي يتمتع به رؤساء المذاهب المتشعبة أو من يميل اليهم ممن تخرج على ذلك المذهب . وقد برر الكثير من الماحثين هذه الفكرة ، واعتمارها ملائمة للظروف

١ ـ الاصول العامة ، ٩٩ ه ـ ٦٠٠ .

التي كانت تمر بها الأمة انذاك ، واعتبروا أن الحصر المذكور هو النتيجة التي ادت اليها العوامل المذكورة حماظاً على النرات الاسلامي باحكامه التشريعية، ولكن البعض يتخلص الى النتيجة التالية حيث قال :

و والظاهر أن سياسة تلكم العصور كانت تخشى من العلماء ذوي الاصالة في الرأي والاستقامسة في السلوك ، وهم لا يهادنون على ظلم ، ولا يصبرون على مفارقة فارادت قطع الطريق على تكوين امثالهم باماتة الحركة الفكرية من اساسها وذلك بسدها لاهم منبع من منابعها الاصلية وهو الاجتهاد » .

وتقف عجلة الحصر والاختيار على المذاهب الاربعة :

الحنفي ، والمالكي ، والشافعي ، والحنبلي .

لأن هذه المذاهب كانت من ابرز تلك المذاهب واكثرها شيوعاً من حيث الاتباع .

«وكان للقضاة والمفتين الضلع الاكبر في تركيز كل واحد من هذه الأربعة . فالمذهب الحنفي يعتبر نفسه مديناً لأبي يوسف تلميذ أبي حنيفة فهو من اقوى القضاة في عهد العباسيين وكانت له المكانة المرموقة في عهد الرشيد لذلك عمل على أن لا يقلد في العراق وخراسان والشام ومصر الا من يذهب اليه ، وهو مذهب استاذه وولي نعمته ابو حنيفة ، وهكذا نرى بقية المذاهب الاربعة تنال من القادة واولياء الامور ما يجعل لها المكانة البارزة ويساعد على ذلك انقسام الدولة الاسلامية وتناحر ماوكها ووزرائها على الحكم وبطبيعة الحال تختلف نوايا هؤلاء القادة تبعاً لما تمليه عليهم الظروف السياسية .

ه وكيف كان فقد استطاعت المذاهب الاربعة أن تخطو الى ساحة
 الرقي وتكتسب قيمتها المعنوية لأنها موضع عناية الخلفاء والولاة المتعاقبين

بالرغم مما رافقها من خلافات ومنافرات ، وان عنايه السلطة تكسب الشيء لوناً من الاعتبار والعظمة حسب نظام السياسة لا الدظام الطبيعي فعوامـــل الترغيب واداه القوة جعلتها تأخذ بالتوسع شيئاً فشيئاً ولولا ذلك لما استطاعت البقاء حتى تصبح قادرة على مزاحمة غيرها ۽ (١).

ويستمر الوضع على هذا الحال حتى يصل الامر في نهاية المطاف الى المنسع رسماً من اعتناق غير المذاهب الاربعة يقول المقريزي :

« فلما كانت سلطة الظاهر بيبرس البندقداري ولى بمصر اربعة قضاة وهم شافعي ، ومالكي ، وحنفي ، وحنبلي فاستمر ذلك من سنة ٦٦٥ هجريسة حتى لم يبق في مجموع أمصار الاسلام مذهب يعرف من مذاهب اهسل الاسلام سوى هذه المذاهب الاربعة ، وعملت لاهلها المدارس ، والخوانك ، والزوايا، والربط في سائر ممالك الاسلام ، وعودي من تمذهب بغيرها ، وانكر عليه ولم يول قاض ولا قبلت شهادة أحد ولا قدم للخطابة والامامة والتدريس احد ما لم يكن مقلداً لاحد هذه المذاهب ، وافتى فقها، الامصار في طول هذه المدة بوجوب اتباع هذه المذاهب وتحريم ما عداها » (٢).

وهكذا يسدل الستار على الحركة العلمية لتقف عجلة الاجتهاد ، ويقدر الناس أن تموت مواهبهم الفكريسة بالنسبة الى الاحكام واستنباطها ، وجمد التشريع الاسلامي ، وبه جمدت العقول ، ومات النبوغ .

وتبارى من راقــة هذا الحظر الى تبرير ذلك فذكروا له الوجوء العديدة كانت من قبل الآخرين مورد نقد وتفنيد ومهما يكن من امر فقد سرى الحظر

١ ــ الامام الصادق والمذاهب الاربعة ، ١ / ١٧٠ .

٢ ـ المصدر السابق ، ١ / ١٧٠ .

المذكور ، وبقي ابناء السنة يرجعون الى مذاهبهم الاربعة .

وجاء دور ابن الصلاح ــ وهو من علمائهم ــ ليقول بمنع تقليد غير المذاهب الاربعة ممللاذلك بانضباط المذاهب الاربعة وتقييد مسائلهم وتخصيص عمومها الاربعة على المناهب المنا

ويناقش العلامة المراغي ما ذهب اليه ابن الصلاح من منع التقليد وحصره قائلاً: وكان المسلمون مجمعين على جواز تقليد أي عالم من علماء المسلمين فجاء الإمام ونقل اجماع المحققين على منع تقليد اعيان الصحابة لأنه ليس في وسع العامي أن يعرف غرضهم وأن يفهم مقصودهم ، ثم رتب ابي الصلاح على هذا وجوب تقليد الاثمة الاربعة دون سواهم ، وبذلك نسخ حكم الاباحة الذي كان مستفاداً من اجماع المسلمين برأي ابن الصلاح المبني على اجماع المحققين ، (١٢).

إذاً اصبح من الواضح بعد هذا الحظر الذي فرضه السنة على جهاعتهم أنه لا يجوز لكل أحد التعدي من هذه المذاهب الارجمة ، وعليه أن يختار لآخذ احكامه واحداً منها .

## مع المانعين:

ولا بد لمن منع من اقامة الدليل على هذا الحظر فهل هو الاجهاع كما يدعيه المعض ؟

وهذه الدعوى واضحة البطلان لكل احد فالمسلمون لم يقرر جميعهم المنع المذكور ، بل هناك فرق كثيرة منهم لا ترى هذا الرأي بل تقول بحريسة التقليد ، أو أن الاجماع المقصود هو اجماع فقهائهم والحسال أن هناك كثيراً من

١ ـ. نيسير التحرير ، ٤ / ٢٥٦ .

٧ \_. لاحظ رسالة الاسلام ، السنة الاولى ، العدد ٤ ، الصفحة ٣٥٦ .

المقهاء لا يقول لهذه المقالة .

هذا مع غض النظر عن كون الترجيح لاجاع المتقدمين بما فيهم اصحاب المذاهب انفسهم حيث لم يثبت من احدهم المنع المذكور بل كانوا ممن اجازوا عملية التقليد والرجوع الى الغير .

على أن الادلة الآمرة بالرجوع الى اهـــل الذكر ، أو الحذر عند الانذار بالاحكام لتعطينا فكرة واضحة على أن هذا الاجاع الناقص غير الكاشف عن الحجة لا أهمية له في نظر العقـــل الذي لا يقول بالاقتصار على هذه المذاهب وترك من سبقهم أو من جاء بعدهم ممن يتفوق عليهم بسعة الاطلاع .

وإذا كان الامر كذلك فيا هي وظيفة هذا الحشد الهائل من علما السنة من ذلك التأريخ ، والى الآن ، والى ما بعد فهل هم نقلة حديث أو فتوى ، أم لهم حسابهم الخاص في عرض ما يقوله الاغهة الاربعة ، أم ان المسألة طولية بمنى أن لهم اجتهادهم الخاص فيا لو لم يكن لاحد الائمة فتوى في المسألة ؟

وماذا يعمل من يرى في نفسه الكفاءة العلمية ، ايبقى تابعاً لاحد المذاهب المعمل باجتهاده وهو محذور علمه ؟

وكيف يسوغ لنا مثل هذا القول بان نقف عند هؤلاء الاربعة ولم نفسح الجال امام الملكات الفكرية عند بقبة العلماء ؟

ولماذا الاقتصار على الائمة الاربعة ، بل اللازم الأخذ بما جاء به الخلفاء فقط وان تعدينا فلماذا اوقف الاجتهاد الى زمن هؤلاء الاربعة لتقف قافلة الاجتهاد على ابوابهم الى اليوم الذي تلقى هذه الاسة نبيها الكريم (ص) يوم على يقدر للدنما أن تفنى ؟

ومع فرض منع كل ذلك ، والاصرار على بد باب الاجتهاد · وحصر التقليد في نطاق هؤلاء الائمة ، فهاذا يصنع المكلف من ابناء السنة لو ابتلى بما لم يكن على عهد الائمة من الحوادث بأن كان من المسائل المستحدثة في الفترات التي تلت عهود اولئك الائمة ؟

فهل يطرحها العامي ، ويضرب بها عرض الجدار نظراً لعدم ور، دها في دور احد الائمة ، أو لابد له من التماس مخرج شرعي لها ليعرف حكمه ازاء تلك الواقعة .

وما هو طريق الالتاس الى الوصول الى مخرج وهو مكتوف السد ممنوع من الرجوع الى المجتهد؟ وإذا جاز لنا أن نقول لهذا العامي التمس من يخرج لك حكم الواقعة على مذهب الائمة فهاذا يصنع من لم يجد لتلك الواقعة مخرجاً فهل يدع العامي وشأنه ، أو يفتي له مجكمه الشرعي لو كان ذلك الذي رجع العامي اليه مجتهداً متمكناً من استنباط الاحكام الشرعية ?

وفي صورة التمكن من الاستنباط ، واجازة الرجوع اليه ، فيا هو الفرق بين عوام الشيعة والسنة من هذه الجهة، فكلاهما يرجع الى المجتهد لأخذ الحسكم منه مقلداً له في هذه الناحية ؟

كل هذا كان له الاثر الكامل في ان ينادي شيوخ الازهر ، والطليعة من مثقفي الادوار المتــــــأخرة في فتح باب الاجتهاد بعد أن وقفوا على المضار التي تركها هـــــذا الجمود ، والسير في ركاب الماضين في تجميد الطاقات الفكوية ، ويظهر ذلك جليساً لمن راجع ما صدر من الكتب في الفترات المتأخرة حيث تعالمت اصوات الاعلام بضرورة الرجوع الى الركب العلمي ، وفسح الجـــال امام العلماء لاعمال ملكاتهم، وافتاء الناس عا يتعلق بأمور دينهم وعلى الاخص في الحوادث المستجدة والتي لم يكن لها على عهد الانمــة الاربعة أي وجود .

#### النتيجة :

ومن هذا العرض اتضع لنا الفرق جلياً بين التقليد عند الشيعة والسنة فإنا لو الحذنا بمقالة المانمين منه ، وحصر العوام باحد المذاهب الاربعة لكانت النتيجة هي الزام العوام بنتخاب شخص من هؤلاء الانمية للرجوع اليه في التقليد ، بينا نرى هذا التحديد غير موجود عند الشيعة فلا يقفون عند شخص معين ، أو اشخاص معينين ، بل يطلقون الحرية لكل مكلف أن يختسار مقلده إذا كان ذلك المجتهد حائزاً على شروط الاجتهاد من غير حظر عليهم في ذلك على أن المكلف من ابناء السنة لو جاز له أن يقلد أحد العلماء من غير المذاهب فانما يسوغ له باعتباره مجتهداً في المذاهب على طريقة أحد الاربعة في المذاهب فانما يسوغ له باعتباره مجتهداً في المذاهب على طريقة أحد الاربعة والذي يجمعهم عنوان المجتهد المقيد – كما عرفته – والمجتهد المقيد – كما تقدم ذكره – لا معنى لتسميته مجتهداً بعد أن كان تابعاً لغيره من احد الانمية الاربعة المذكورة.

أما لو لم نقل بمقالتهم ، وقلنا : أن بب الاجتهاد مفتوح عند السنة وأنهم الجمعواكا ادعى ذلك القرافي وغيره على أن من اسلم فله أن يقلد من شاء من غير حجر ، فحينئذ يبطل الحظر الذي ضرب على عوامهم وعليه فلكل

مكلف سني أن يقلد من يشاء بعد الفحص عن ذلــــك الجتهد ، وحصول الشروط المطلوبة فيه والتي تؤهله لهذا المنصب العلمي .

وبناء عليه فينعدم الفرق في التقليد بين الطرفين لأن للمكلف من كل الفرق السلامية الحرية التسامة في اختيار من يشاء من المجتهدين إذا كان اهلا للثقليد حيث يستكمل الشروط المطلوبة في مرجعه .

البَّخُثُ الثَّالِثِ فِي الْمِعْثُ لَدُ

تعرض الفقهاء فذكروا شروطاً عديدة لا بعد من حصولها في مرجع التقليد ، ولكنهم لم يتفقوا عليها بالمعدد ضبطاً فبينا يذكر البعض منها دون العشرة نرى الآخر يتجاوز ليصل بها الى عشرين شرطاً تقريباً .

وربما كانت الفروق البسيطة بين بعض الشروط هو الذي اوجب تقليصها في نظر من يهبط بالعدد الى الاقل ، فيقول بتداخل البعض في البعض الآخر .

#### شروط المقلد:

اشترط الفقهاء عدة شروط في المرجـــم الديني للتقليد هي :

## الشرط الاول - الباوغ:

اشتراط البلوغ في مرجع التقليد هو المعروف بين الفقهاء من جميع المذاهب الإسلامية ولم يخالف فيه الا ( النادر ) حسب تعبير بعض الفقهاء .

## من قال بهذا الشرط يستدل بالاخبار :

ويستدل القائل بهذا الشرط : بان الباوغ من الشرائط العسامة ولا بد من

خصوله في اغلب المعاملات ، والعبادات مضافاً الى ما جاء في خبر أبي خديجة سالم بن مكرم الجمال عن الامام جعفر بن محمد الصادق ( عليه السلام ) :

والتعبير من الامام بلفظ ( الرجل ) هو الذي تمسك به القائل بشرطية البلوغ في قبال كون من يرجع اليه في التقليد غلاماً وحيث لم يحل الامام عليه بل احال على الرجل .

واجيب عنه : بأن الرواية اجنبية عما نحن فيه لورودها في مورد القضاء لا الافتاء على أن التعبير بالرجل فيها لم يكن في مقام اعطاء ضابط دقيق يكون فيه الرجل اهلا لهذا المنصب بل أن ذلك جاري بجرى الغالب فيمن يرجع اليه فليس في هذا الدليل ما يفيد هذا الشرط :

#### الدليل الثاني - تسالم الفقهاء :

ومن هذا التسالم من الفقهاء على اعتبار هذا الشوط استظهر الكثير أن الاجاع قائم عليه فالشبخ الانصاري يعبر قائلا :

« ويعتبر في المجتهد امور : البلوغ ، والعقل ، والايمــــان ولا اشكال في اعتمار هذه الثلاثة » (\*) .

ومن التعبير ( بلا إشكال ) اعتبر البلوغ من الامـــور المسلمة في لسانه مجيث عبر عنه البعض بالاجماع ولكن كثيراً من الفقهاء تأمل وتوقف في هــذا

١ - الوسائل ، باب ١ - من صفات القاضي حديث / ٦ .

٣ ـ الاجتهاد والتقليد ـ البحث عن المقلد .

الاجماع وعقب عليه بقوله : ﴿ إِنْ تُمْ ﴾ (١) .

وقال الحراني الحنبلي بعد أن اشترط في المفتى التكليف :

« أما اشتراط إسلامه وتكليفه وعدالته فبالاجماع لأنه يخبر عن الله تمالى بحكمه فاعتبر اسلامه ، وتكليفه ، وعدالته لتحصل الثقة بقوله ، ويبنى عليه كالشهادة والرواية ، (٢) .

وهذا التسالم أو الاجماع هو الذي وقف في طريق السيرة العقلائية والتي لا تفرق بين البالغ وغيره لو كان غير البالغ جامعاً لشروط الافتاء الباقيسة لأن المسألة في نظر العقلاء من صغريات مسألة رجوع الجاهسل الى العالم في الصناعات والحرف حيث لا يفرق العقلاء من هذه الناحية بين من يرجع السه صغيراً كان ، أو كبيراً .

على أن منشأ هذا التسالم المذكور ربما يكون هو نظرة المسلمين الى منصب الافتاء واهميته ، وأنه من المناصب الخطيرة وقد اولاها الشارع المقدس أهمية بالفة بتقييده من يتصدى له بالعدالة والتي لا يكون تحصيلها من الأمور الميسورة لكل احد ليضبط الانسان نفسه من التلاعب بالاحكام الشرعية ، ويتجنب الحرمات فيتنافى هذا المنصب ، وتقليده لمن لم يكن اهلا للتكليف، ومرفوعا عنه القلم وغير محاسب من قبل الله تعالى خصوصاً وان من مناصب المرجسع

١ ـ مستمسك المروة الوثقى ١ / ٠٠ / ط ٣ .

٢ ـ صفة الفتوى والمفتي والمستفتي / ٣٧ .

٣ - راجع الاحكام في اصول الاحكام للأمدي ، ٣ / ١٣٩ ، ونهاية السؤال ٣ / ٤٤٣ .

التصدي للأمور الحسبية وحفظ الموال النيب وما شاكل ذلك بما يعود الى القاصرين ومن لم يكن لهم وال غير الامام كل ذلك لا يليق ان يقوم باعبسائه الصبي .

وربما يعترض بان المرجعية ومنصبها امر آخر قد تجتمع مع منصب الافتاء وقد لا تجتمع وبين الاثنين و عموم من وجه ، فقد يلتقيسان وقد يفترقان فلا مانع من اهلية صبي لمنصب الافتاء بعد أن حدثنا التأريخ عن كثير من الانبياء والاوصياء بلغوا قلك الدرجة وهم بعد لم يبلغوا الحلم ، فاذا كان منصب النبوة والامامة متحملا لذلك فكيف بمنصب التقليد (۱).

والجواب عنه: بالفارق في هذا التنظير فللانبياء والاوصياء من عصمتهم ما يمنعهم من القيام بخلاف ما تقتضيه الاوامر والنواهي الالهية فهم مأمونون حق من الخطاء فكيف بالاقدام العمدي ، والسير نحو ما تقتضيه الشهوات النفسية للتلاعب بالاحكام الشرعية بخلاف الصبي غير النبي والوصي فلا أقل من كونه غير مكلف ومرفوعاً عنه القلم وليس من البعيد عليه السير بما تمليه طبيعته الصبيانية بعد أن لم يكن لديه حاجز يردعه فيخضع لميوله ويتلاعب بالاحكام الشرعية ومن هو المؤمن لنا أن يكون مخالفاً لهواه ومطيعاً لأمر مولاة ؟ كا يريده الامام في الحديث.

رهذا الممنى هو الذي يصلح لأن يقف في طريق السيرة العقلائية والتي لا تفرق بين تقليد الصبي ، وغيره من البالغين .

على أنه قد ذكرت بعض الوجوه الأخر حيث اعتبرهـ البعض صالحة للوقوف امام السيرة العقلائية ولكنها مردودة وال استاذنا الامـام الحكم (قدس سره):

١ - دروس في فقه الشيعة / ١ / ١٣٠ .

و ومجرد كونه محجوراً عن التصرف وموضوعاً عنه القلم ومولى عليه وعمده خطأ ، ونحو ذلك لا يصلح رادعها لأنه لا يوجب الا الاستبعاد الحيض ۽ (١).

## الشرط الثاني - العقل:

وحيث يصل الفقهاء الى هذا الشرط لا يرون مجالاً للتعمق فيه لكونـــه من الشروط التي تحتمها الضرورة كشرط اساسي في مرجع التقليد حتى عبر عنه الشيخ الانصاري بقوله :

د بانه مها اجمع عليه الخلف والسلف ۽ (٢) .

ومع ذلك فالبحث يقع في جهتين :

الأولى -- في المجنون الاطبــالحي : وهو الذي لا ينفك عنه جنونه في كل
 احواله واوقاته .

الثاني – في المجنون الإدواري : وهو الذي تعتريه حالة الجنون بين وقت وآخر .

أما الاطباقي فقد منع الفقهاء من تقليده والرجوع اليه في الاحكام الشرعية ، إذ لا اقسل من أن الجتهد مقيد بقيود عديدة لا بد من حصوله عليها ، ومنها (العدالة) والجنون فاقد لها مجكم جنونه وفقده لعقله ، وحينئذ فليس بأمون مثل هذا الشخص أن تصدر منه في هذه الاحوال ما يخل وينافي فليس بأمون مثل هذا الشخص أن تصدر منه في هذه الاحوال ما يخل وينافي مدالته ، وإذا كان قد سقط عنه ما وجب لأنه سلب عنه ما وهبه الله له من

١ - مستمسك العروة الوثقى ، ١ / ٠٠ / ط / ٣ .

٢ - رسالة الاجتهاد والتقليد ، مبحث شروط المقلد .

جوهرة العقل فبالاولوية أن لا يكون رأيــه نافذاً في حق غيره ممن تبعه وقلده .

هذا بالنسبة الى الجنون الاطباقي أما المجنون الادواري والذي يفيق بعض الوقت ليعود في الوقت الآخر الى ما هو عليه من الجنون فقد نقلت بعض المصادر الفقهية عن بعض كتب الفقه الشيعي جواز ذلك والاستاع منه في حال افاقته لشمول ادلة التقليد له في تلك الحالة ولذلك جاء في مستمسك العروة الوثقى قوله :

د ولا بأس به - أي القول بتقليد المجنون في حال افاقته - إن لم ينعقد الاجاع على خلافه لعموم الادلة أيضاً » (١) .

#### الشرط الثالث - الحياة :

تشعب الخلاف بين الشيعة وبقية المذاهب الاسلامية في اشتراط الحياة في المجتهد المقلد كما أن كل فريق اختلفت كالمتهم في هذا الشرط أيضاً.

أمااهلالسنة فالغالبية منهم تمنع تقليد الحياسد بابالاجتهاد عندهموحصر المذاهب التقليدية في اربعة : الحنفي ، والشافعي ، والمالكي، والحنبلي .

حتى قال الشافعي في ذلك : و المذاهب لا غوت بوت اربابها ه' وأجاز آخرون من فقهاء السنة تقليد الميت ، ولكنهم اشترطوا لهــذا الجواز فقدان الجمتهد الحي (٣٠ .

وغير هؤلاء اشترطوا شرطاً جديداً لتقليد الميت وهو أن يتوفر ناقل

١٠ المستمسك ١٠/١٠ /ط٣.

٣ ، ٣ .. حاشية العطار على جمع الجرامع ، ٢ / ٣٦٤ ـ ٤٣٧ .

لفتوى الميت من مجتهدي مذهب ذلك الميت لأنه بمعرفته بمداركه يميز بين ما استمر عليه بخلاف استمر عليه بخلاف غيره (١) ولكن الرازي حاول المنع من تقليد الموتى حيث قال : « لا بقاء لقول الميت بدليل إنعقاد الاجماع بعد موت المخالف » (٢).

ومراده أنه لو كان لقوله بقاء لم ينعقد الاجماع بعد موته لصدق بقاء الخالف مع أنه ينعقد وهذا دليل عدم اعتبار رأيه بعد موته .

وأما الشيعة فالاصوليون منهم يمنعون تقليد الميت وان خالف بعضهم في ذلك كالحقق القمي، وأما الاخباريون منهم فانهم يجيزون ذلك حق صار المنع عند اولئك والاجازة عند هؤلاء شماراً لكل من الطرفين .

وقد سبق لنا أن بيتنا أن هذا الخلاف بين الاصوليين والاخباريين في شرط الحياة مبنائي حيث يعتبر الاصوليون حيساة الجتهد نظراً لكونه يستنبط الاحكام ويطبقها على الصغريات والتي منها ما يستجد من حوادث ان لم نقل انهم برجوعهم الى الحي ولو كان راوياً هو رجوع الى الجتهد باعتباره يشرح له قول المعصوم ويبين له نتيجة تقديم بعض الاخبار على الأخرى بعد علاجها.

وعلى هـــذا الاساس فالاصوليون من الشيعة لا يرون لمخالفة الاخباريين في هذا الشرط خرقً لاجماعهم لأن خلافهم معهم مبنائي على أن خلاف المحقق الميرزا القمي لا يشكل خرقًا للاجماع أيضًا . مضافًا الى أن مخالفته مبنية على ما اختاره من انسداد باب العلم في الاحكام الشرعية ، وطبيعي أن يلجئًا من في يقول بهذه المقالة الى الامتثال الظني لأن الامتثال اليقيني المتمثل بالاحتياط عسر لا يقوى المكلف على القيام به ، وإذا وصلت النوبة الى الامتثال الظني عسر لا يقوى المكلف على القيام به ، وإذا وصلت النوبة الى الامتثال الظني

١ ، ٧ - حاشية العطار على جمع الجوامع : ٧ / ٣٦ / ٤٣٧ .

فلا فرق في حصوله بين فتوى الحي ، أو الميت ، فهو ظن قبل كل شيء ، والامتثال منحصر به هذا ما يرتأيه المحقق القمي، ومن الواضح أن من لا يقول بالانسداد لا يوافقه على هذا الرأي ، ولهذا تختلف نظرته الى حياة المجتهد بجن نظرة القائل بالانسداد وأما بقية المذاهب : فان ماعرف عنهم من منمهم تقليد غير الاغمة الأربعة فقد عرفت لل فيا تقدم لل هذا كان نتيجة المضغوط السياسية من قبل السلطات الحاكمة في وقته حيث اوجبت حصر المذاهب والا فان رأي اكثرهم على المنع من تقليد الموتى .

وهذا الشوكاني ينقل عن الغزالي ، وهو من الشافعية : دعواه الاجهاع من اهل الأصول على المنع من تقليد الموتى كا نقل ذلك عن الرازي (١) ومثل ذلك ما حصل لكثير من علمائهم حيث نقلوا الاجهاع على المنع المذكور .

## تصنيف الاقوال:

وإذا ما ضفنا الاقوال في مسألة تقليب الميت من المانعين ، والمجوزين من المذاهب ، لرأيناها كما يلي :

القول الاول - عدم جواز تقليد الميت مطلقاً ابتداء ، وبقاء (٢) .

الثاني - جواز تقلبد المت مطلقاً ابتداء وبقاء (٣) .

١ - ارشاد القحول ، ٢٦٩ .

٣ جاء في الوسيط في اصول الفقـــه مملقاً على هذا القول بقوله: « وبه قال الرازي ،
 واحتمده الشيعة » .

ب وقرب هذا القول من قبل الشافعي بان المذاهب لا تمرت بموت اربابها لان قيام المذاهب بقيام الدليل الذي دل عليها وجساء في المصدر السابق نفس الصفحة ان هذا رأي الاكثرين من ققهاء اهل السنة .

الثالث - التفصيل بين الابتداء فلا يجوز والبقاء فيحوز (١) .

الرابع - جواز تقليد الميت عند فقدان الحي بخلاف ما إذا وجــد الحي فلا يجوز (٢٠) .

الخامس – الجواز فيما نقل عنه فان نقله عنه مجتهد فلا ينقل الا ما استمر عليه دون غيره (٣) .

## المانعون من تقليد الميت مطلقاً ادلتهم :

استدل من منع من تقليد الميت مطلقاً بوجوه :

## الوجه الاول – الكتاب الكريم :

وجاء ذلك في قوله تعالى ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبِلُكُ الْارْجِالَا نُوْحِي اليَّهِمُ فَاسَأَلُوا أَهُلُ الذِّكُونَ انْ كُنتُم لَا تَعْلُمُونَ ﴾ (٤).

وفي آية أخرى قال عز وجل : « وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقـــة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون » (٥) .

والاستدلال بهاتين الآيتين يبني على دعوى عدم وجود الاطلاق في عنوان (اهل الذكر ) ليشمل من كان ميتاً ، وهكذا ما يكمن في عنوان (المنذر ) .

١ أنظر لهذا النفصيل ، الاجتهاد والتقليد من التنقيح حيث ذهب اليه استاذة المعظم السيد .
 الحوثي ( دام ظله ) .

٣ · ٣ ـ راجع لهذين القولين الوسيط في اصول الفقه / ٤ ـ ٧ .

٤ - النحل - ٣٤.

ه ـ التوبة ـ ٢٢٢.

وهل ينذر من فقد الحياة ، أو يجيب من كان ميتاً بل يظهر من هاتين الكريمتين اعتبار الحياة فيمن ينذر ، ومن يسأل منه وهذا المقدار هو المطاوب من اثبات الحياة في مرجم التقليد .

### الوجه الثاني – الاخبار :

وقدامر الكثير منها الرجوع الى اشخاص معينين أو غير معينين ممن تنطبق عليهم الأوصاف الواردة في لسان الاثمـة (عليهم السلام) في حق مرجمع التقليد .

ومثله ما جاء في الاخسار المصرحة « بان من كان من الفقها، صائناً لنفسه حافظاً لدينه مخالفاً لهواه » الخ ...

أو قوله (عليهالسلام) هوأما الحوادث الواقعة فارجعوا الى رواة احاديثنا فانهم حجتي عليكم ، الخ ...

وكذلك قوله (عليه السلام) من عرف احكامنا ونظر في حلالنــا وحرامنا .

وكل هذه العناوين يظهر منها بيان صفات اشخاص هم احياء ليرجعوا اليهم ويأخذوا منهم ويقلدوهم ، فلا انطباق فيها على من كان ميتاً .

## واجيب عن الآيات الكريمة والاخبار:

« انها ليست بذات مفهوم لتدلنا على حصر الحجية في فتوى الحي من المجتهدين وعدم حجية فتوى الميت المجتهدين وعدم حجية فتوى الميت حجة كفتوى الحي وغاية الأمر أن الادلة المتقدمة غير دالة على الجواز لا انها

تدل على عدم الجواز وبين الأمرين بون ۽ 🗥 .

على انه بالامكان القول: بان السؤال في الآية الكريمــة لا يقتصر فيه على لفظه بل المراد منه الرجوع الى الحي كذلك يصدق في الرجوع الى الحي كذلك يصدق في الرجوع الى الميت ليأخذ منه فيستفيد برأيه .

وأما الانذار الوارد في آية النفر: سواءً كان بيان الحكم أو التخويف فانه كا يحصل من الحيت فانه لو انذر ومات وجاء دور المقلد ليطلع على ما انذر به المجتهد الميت فان هذا يصدق عليه الانذار وفي الوقت نفسه يستتبعه الحذر والقبول ممن يطلع عليه.

## الوجه الثالث - الاجماع على الحياة :

وقد نقله غير واحد من علماء الامامية وان اختلفت عباراتهم فيه :

فعن البعض : انه المعروف بين اصحابنا .

وعبر آخرون : بأنه نقل عن جاعة الاتفاق عليه .

وثالث قال : حكي عن بعض دعوى قطع الاصحاب على انه لا يجوز النقل عن الميت .

وقال رابع : انه بلغ اشتهار القول بعدم جواز تقليد الميت بين العوام إن قول الميت كالميت .

وجاء دور الشيخ الانصاري لينقل عن المعتبر دعوى الاجهاع على اعتبار أنه الحساة (٢).

١ - الاجتهاد والتقليد من التنقيح ، ١٠٠٠.

٣ ـ لاحظ لهذه الاقوال : رسالة الاجتهاد والتقليد، ١٩ ـ ٢٠ .

بهذا وشبهه نقل علماء الامامية دعوى الاتفاق على المنع من تقليد الميت وأنه لا بد من الحياة فيمن يرجع اليه بالتقليد .

والجواب عنه : بأن هذا الاجاع المدعى على تقرير تحققه ليس اجاعا التعديا قابلا لاستكشاف قول المعصوم (عليه السلام) به لاحتال أن يكون المدرك فيه الأدلة التي استدل بها القائلون بازوم الحيساة لمرجع التقليد أو غير تلك من الوجوه كاصالة الاشتغال المانعة من تقليد غير الحي فيسقط الاجماع عن الحجية . على أن من يتتبع عبارات الفقهاء في خصوص هذه الجهة ليتضح له وجود المخالف فيها .

## الوجه الرابع - دليل العقل:

وقد قرره الشيخ الانصاري ( قدس سره ) بقوله :

و وأما العقل: فلا يدل على جواز التقليد الا بعد ثبوت انسداد باب العلم والظن الخاص للمقلد ، والمفروض قيام الادلة الثلاثة على اعتبار قول الجمتهد الحي فلا يجوز التعدي الى ما لم يقم عليه دليل الا بعد عدم كفاية الظن الخاص والمفروض تمكن المقلد من الحي ، (۱) .

والجواب عنه : بأن الدليل المذكور ذكر على أن المفروض قيام الأدلة الثلاثة على اعتبار قول المجتهد الحي فلا يجوز التعدي منه الى ما لم يقم عليه دليل .

واريد مها لم يقم عليه دليل : هو تقليد الميت وحيننذ فيقال :

بان هذا جواب لمن لا يرى جواز تقليد الميت ابتداء أما من قام الدليــل

٧ \_ الاجتهاد والتقليد ١٩ \_ ٧٠ .

عنده على جواز ذلك فلا يكون ذلك الدليــل العقلي في حقه حجة ، وكذلك من قال يجواز البقاء على تقليد الميت واقام الدليل عليه فلا يكون الدليــل المذكور جارياً في حقه .

# القانلون بجواز تقليد الميت يستدلون :

ومن الغريب أن بنفس ما استدل به المانع من التقليد للميت استدل المجيز حيث تمسك بآيتي السؤال ، والنفر المذكورتين .

مدعياً اطلاقها الشامل للاحياء والاموات كا أن الاخبار الآمرة بالرجوع الى امثال زرارة ، ومحمد بن مسلم ، وزكريا بن آدم ، وغيرهم تشمل باطلاقها الرجوع اليهم في حالتي الحياة والمات نظير الرجوع الى رواياتهم حيث لمتخصص في حالة دون حالة بل يرجع الى الراوي حياً وميتاً ، وكذلك الارجاع الى رواة احاديثهم المملل فيها : بأنهم حجتي عليكم ، وأنا حجة الله قال (عليه السلام) :

وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة احاديثنا فانهم حجتي عليكم وأنا حجة الله عليهم » .

ومن المعلوم انه ( عليه السلام ) حجة على الحلق حيـــا وميتاً فكذلك رواة احاديثهم طبقاً لهذا التشبيه والتنظير في الحجية بينهم وبينه .

## سيرة المقلاء :

الله وتقريبها أن للعقلاء لا يفرقون في هذه الجهة بين الميت والحي فكل ذلك من رجوع الجاهل الى العالم وحينئذ فللمكلف تمام الحرية في رجوعه لأي من هذين شاء .

على أن السيرة العقلائية لم يظهر من الشارع ردعه عنها فهي إذا ممضاة من قبله .

والجواب عنها اولاً : بأن من يرى المنع من تقليد الميت يرى بوجود الأدلة ﴿ اللهُ عَلَمُ عَلَمُ اللهُ عَلَمُ عَلَمُ اللهُ عَلَمُ عَلِمُ عَلَمُ عَلِ

وثانياً : دعدم ثبوت الامضاء لهذه السيرة لو تمت ولا نعرف واقعة واحدة رجع فيها الى الاموات في التقليد وامضاها النبي ( صلى الله عليه وآله ) بل لا يتصور ذلك مع وجود لضرورة الرجوع اليه وعدم وصول البنوة الى الاموات ع .

### سيرة المتشرعة ؛

وسيرة المتشرعـــة هي اخص من سيرة العقلاء لأنها تختص بالذين يأخذون بالشرع وهي حاصلة .

واجيب عن هـذه السيرة: بأنه وكيف تثبت السيرة المستمرة الى زمن المعصوم: أما على مبنى اهل السنة فواضح لرجوعهم جميعاً الى الحمة المذاهب الأربعة وهم متأخرون في حياتهم عن زمن النبي (صلى الله عليه وآله) وأما على مبنى الشيعـة فلان اكثرهم لا يقولون بجواز تقليد المبت ابتداء فضلاً عن ادعاء قيام سيرتهم على الرجوع الى الاموات ، (۱).

ويرد على ذلك : بان من الغريب انكار السيرتين العقلائية والمتشرعية على الرجوع الى الاموات مع انه لا يزال الاحياء يأخذون برأي الميت في بقيسة العلوم من الطب والهندسة والنظريات العلميسة الأخر ، فهذه السيرة جارية بين

١ \_ الاصول العامة ، ٤ ه ٩ .

العقلاء منذ فجر التأريخ الى يومنا وما سمعنامنالنبي (ص) ، أو من خلفائه النهي عنها ، ومن المعلوم أن عـــدم النهي كاف لصحة السيرة العقلائية ومثلها سيرة المتشرعة من العقلاء .

على أن اصحاب الامـــام المتأخرين زماناً كانوا يستدلون بعمل الصحابي أو يقوله المتقدم عليهم زماناً ولم نسمع من اهــــــل البيت ( عليهم السلام ) الردع عن ذلك فالصحيح أن السيرة جارية بشقيها .

# القياس الحاسل من الاستقراء :

وقد استدل به القائل بجواز تقليد الميت مقرباً وجهة نظره: بأن فتوى المجتهد من ناحية الأخذ بها لا يختلف عن كثير من الموارد التي تتبعنا فرأينا الشارع المقدس يرى حجية القول فيها مع غض النظر عن أخذ الحياة شرطا فيها – فمثلاً – اخبار المخبر فان مجرد العدالة فيه واستكمال بمض الشروط التي تقرر في باب حجية الحبر تكون كافية في الاخذ بقول المخبر مع عدم اعتبار الحياة فيه بل تكون روايته حجة حتى بعد مهاته .

وهكذا في باب الشهادة عند الحاكم فلو شهد الشاهد ومات كانت شهادته معتبرة بعد ذلك بعد حصول ضبطها من قبله وكذلك اقوال الخبراء فيا هم متخصصون به فلو اعطى خبيررأيه ومات فاذا كان مستجمعاً لشروط الشهادة لم يكن الموت مبطلاً لما افاده ولمن يتتبع برى كثيراً من الموارد على هذا الحال وعليه ففتوى المجتهد من ناحية الأخذ بها لا تختلف من همذه الجهة عن الموارد بالذكورة فلا يكون للحياة دخل في اتباع المجتهد بل يجوز الاخد بفتواه ولو بعد موته .

وفي مقام الجواب عن هذا الدليـــل يقال : بالفرق بين المقيس والمقيس

#### عليه ببيان :

أن الخبر ، أو الشاهد إنما يستند في مقام الاخبار ، أو الشهادة الى الحس أو الحدس القريب من الحس و وبقاء الحياة لا يغير في واقع ما احسه إذا كان صادقاً في اخباره ولذا نرى أن الصادقين في اخبارهم قلما يختلفون إذا حدثوا عن واقعة واحدة بينما يستند المغني احياناً الى مقدمات نظرية وهي تختلف باختلاف خبرة المفتين باصول الاستنباط ومقدار ما يملكون من ذكاء وصبر على البحث بل تختلف باختلاف المراحل العلمية التي يجتازها المفتي الواحد وما اكثر ما عدل المفتون عن فتاوى سابقة لعثورهم على خلافها أو لزيادة تجاربهم في معرفة كيفيات الاستنباط وما يدرينا لو قدر لذوي الاجتهاد من الاموات أن تستمر بهم الحياة ما يدخل الزمن على ارائهم وفتاواهم من التطور والتغيير ومع هذا فكيف يسلم قياسها على الاخبار مع وجود الفارق الكبير ، (۱).

## الاجساع:

وقد ادعاه بعض علماء السنة مانعين من تقليد غير الائمة الأربعة : الحنفي ، الشافعي ، المالكي ، الحنبلي . قال ابن الهمام الحنفي :

نقل الامام اجهاع المحققين على منع العوام من تقليد اعيان الصحابة بل من بعدهم الذين سبروا ودونوا ، وعلى هذا ما ذكر بعض المتأخرين منع تقليد غير الاغهة الاربعة لانضباط مذاهبهم ، وتقييد مسائلهم ، وتخصيص عمومها ولم يدر مثله في غيرهم الآن لانقراض مذاهبهم وهو الصحيح ، (٢) .

١ \_ الاصول المامة ، ١٩٠٢ .

١ \_ تيسير التحرير ، ٤ / ٥٥٦ ــ ٢٥٦ .

والمقصود بكلمــــة – بعض المتأخرين – هو ( ابن الصلاح ) كما صرح به شارح كلامه المعروف بأمير يادشاه الحنفي .

وبمثل هذا صرح غير واحد من منع تقليد العوام لغير المذاهب الاربعـــة ومن المعلوم أن تقليد ائمة المذاهب الاربعـــة هو تقليد الاموات لمن يأتي بعد زمنهم بمن لم يعاصرهم .

والجواب عن الاجماع : بانه معارض بنقــــل اجماع آخر على المعكس منه قال القرافي :

« انعقد الاجاع على أن من اسلم فله أن يقلد من شاء من العلماء من غير حجر واجمع الصحابة أن من استفتى أبا بكر وعمر وقلدهما فله أن يستفتى أبا هريرة وغيره ويعمال بقوله من غير نكير فمن ادعى خلاف هذين الاجهاعين فعليه الدليل » (۱).

ومن هذا يتضح لنا أنه لا الزام في تقليد الموتى فقط بل لكل مقلد حريته في اختيار من يرجع اليه إذا كان مستكملًا لشروط التقليد .

ولكن الشوكاني نقـل عن الرازي كلاماً استوحى منه التصريح بالمنع من تقليد الموتى كما أنه نقل الغزالي في كتاب (المنخول) اجماع اهل الاصول على المنع من تقليد الموتى وعللوا ذلك بان الميت ليس من اهل الاجتهاد كمن تجدد فسقه بمد عدالته فانه لا يبقى حكم عدالتــه وإما لأن قوله وصف له وبقاء الوصف بعد زوال الأصل محال.

الأموات . وبذلك يتفق هذا الاجباع مع ما عليه الغالبية من الشيعة من مناح تقليد

١ ـ تيسير التحرير ، ٤ / ٢٥٦ .

وقد استدل الفائل بجواز تقليد الميت بالاستصحاب مقرباً وجهة نظره بان قول الجمتهد في حسمال حياته كان حجة فالحجية مستصحبة الى ما بعد الموت لو شك في بقائها .

₩.,

واجيب عن ذلك: بانا لا نتمكن من استصحاب الحجية المذكورة الى ما بعد الموت وذلك للشك في هذه الحجيسة المجعولة وضيقها حيث لا ندري أن الشارع المقدس جعلها واسعة بحيث تشمل ما بعد الموت ، أو هي مختصة بحياة المجتهد ويكون استصحابنا من قبيل القدم الثاني من اقسام الاستصحاب والذي يدور الامر فيه بين مقطوع البقاء ومقطوع الارتفاع فان كانت الحجية ليست بمختصة فهي مقطوعة الارتفاع وفي هذا القسم لا يقرر الاصوليون جواز النمسك بالمتيقن السابق لعدم معرفة حدود جعله الابتدائي بمعنى أن اليقين السابق ليس بواضح لنا حسده وعلى فرض وضوحه لا يبقى لنا بجال للشك لنستصحب .

إذاً فالمقدار المتيقن من الحجية هو حصولها لقول المجتهد حال حياته وأما بعد الحياة فالجعل المذكور مشكوك واصالة العدم تريحنا من استصحابه حــال الحـــاة (١).

ويرد على هذا الجواب : بان الاستصحاب المذكور ليس من قبيــل القدم

١ ـ الاصول العامة : ٣٥٥ .

الثاني من اقسام الاستصحاب وذلك لأن تردد الحجية بين السعة والضيق لا يجعلها فردين من الحجية كما أن تردد نجاسة الماء المتغير بين لما بعد زوال التغير من قبل نفسه وعدمها لا يجعلها فردين من النجاسة فالاستصحاب استصحاب شخصي . نعم هو استصحاب في الشبهاة الحكمية فمن يعتقد بعدم جريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية لا يقول بجريانه هنا .

وقد يقال: ان ما يجري في حق هذا المجتهد استصحاب عدم الجعل حيث قيل بل قد يجري في حقه استصحاب عدم الجعل بلا معارض والمقام من هذا القبيل بعينه حيث بجتمل أن تكون حجية فتوى المجتهد مختصة بمن عاصره وكان من وظيفته الرجوع اليه وأما المكلف الموجود بعد موته فلا علم بجعية فتواه في حقه من الاول فيجري استصحاب عدم جعل الحجية في حقه من الاول بلا معارض (١٠).

أما المحقق الاخوند فقد منع من استصحاب تقليد المجتهد حال حياته مبيناً وجهة نظره بقوله دلمدم بقاء موضوعه عرفاً لمدم بقاء الرأي معه فانه متقوم بالحياة بنظر المرف وان لم يكن كذلك واقعال حيث أن الموت عند الهله موجب لانعدام الميت ورأيه ۽ ٢٠٠ .

بل عن الوحيد البهبهاني زوال الحجية عند النزع وانها تزول بالففلة
 والنسيان فكيف بالموت الذي يصير معه الذهن جاداً لا حس فيه ۽ (٣) .

١ - مصباح الاصول: ٤٦٠ .

٢ ـ كفاية الاصول: ٢ / ٤٤١ .

٣ ـ الاجتهاد والتقليد للكمياني : ١٥ .

والجواب عن ذلك: أن حجية رأي المجتهد لا يضر فيها الموت لأنها لا تدور مدار بقائه بل يكون حدوثها كاف في بقائها والفتوى كالرواية من هذه الجهة فكها لا يضر في حجية الرواية موت الراوي فكذلك الفتوى لا يضر فيها موت المجتهد.

وقد اوضح سيدنا الاستاذ الخوئي ( دام ظله ) هذا الجواب : ۗ

بأن الاحكام المجمولة في الشريعة المقدسة على نحوين :

فتارة – يكون الحكم دائراً مدار موضوعه حدوثاً وبقاء وهذا كحرمة شرب الحر فان حرمت، مقيدة بما دام خراً ، أما إذا انقلب خلا فترتفع حرمته .

وثانية ــ يكون حدوث الموضوع في زمان كافياً لثبوت الحكم وبقائه وهذا كما في حكم الشارعــ مثلاً ــ بعدم جواز الصلاة خلف المحدود فان وقوع الحد على احد كاف في عدم جواز الاتمام به الى الابد .

ومن المكن أن تكون فتوى المجتهد من قبيسل القسم الاول و فاذا الم بحجيته حال حيساته وشك في بقائها الى ما بعد موته امكن استصحابها إذ يكفي في جريان الاستصحاب مجرد اتحاد الموضوع في القضية المتيقنة والمشكول فيها ولو لم تكن ذات الموضوع باقية الى زمان الشك فلا يازم بقاء الرأي الى زمان العمل به فيكون حال الرأي من هذه الجهة حال الرواية فانها حجة ولو بعد موت الراوي ، (١).

يضاف الى ذلك كله أنه من الواضح عند الاصوليين عدم جريان الاستصحاب

<sup>،</sup> دروس في فقه الشيعة : ١ / ٦ ۽  $_{\rm e}$  ٧ .

في امثال المقام لتقريرهم بعدم جريان الأصول العملية في مورد الامسارات الشرعية من الآيات والروايات والاجماع فان الاصول العملية يلجأ اليها الجتهد عند فقده لتلك الامسارات ، وطبيعي ان من اقام الأدلة المذكورة على لزوم تقليد الحي وعدم التعدي الى الميت لا يتمكن من اجراء مثل هذا الاستصحاب لعدم وصول النوبة اليه .

#### الاسل العملي:

على أن من يقول بمنع التقليد للاموات له أن يمنسم استفادة الاطلاق من الأدلة التي سيقت من قبل المجوزين فلا تشمل في نظره حالتي حياة وبمسات المجتهد بل يقتصر فيها على ما هو المتيقن من حالة حياته ولا اقل من الشك في الاطلاق المذكور الشمول لما بعد الموت ومع الشك لا بد من الانتهساء الى التمسك بالاصل العملى .

ومن الواضح أن الاصل العملي فيا نحن فيه يقتضي عدم حجية قول المجتهد بعد موته وذلك :

لأنه بعد ما ثبت وجوب اصل التقليد على العبامي ورجوعه الى المجتهد فان الترديد قد حصل في متعلق ذلك الوجوب فهل هو تقليد الحي دون غيره أو هو غير بين الحي والميت ؟ فضرورة العقل تستدعي تقليد الحي وهو المعبر عنه بالاخذ بالتعيين لو دار الأمر بين التعيين والتخيير إذ تقليد الحي على كلا التعديرين سواءً كان الرجوب تعيينياً ، أو تخييرياً مبرى، للذمة ومستدع للفراخ اليقيني وعلى العكس يكون تقليد الميت فانه يكون مبرئاً للذمسة لوكان الوجوب تخييرياً .

وبتمبير آخر : أننا لا ندع في مجال : احتالنا أية خصوصية للموت بما هو

موت توجب الرجوع الى الاموات ابتداء ونحتمل أن يكون للحياة خصوصية مهما كانت بواعث الاحتمال ومتى دار الامر بين التعيين والتخيير في الحبجية العين الأخذ بما هو محتمل التعيين للقطع بجبجيته والشك في حجيسة الطرف الآخر . والشك في الحجية كاف للقطع بعدمها ، (١) .

ولكن الدوران المذكور بين التعيين والتخيير إنما يكون لو لم تحصل في البين مزية للميت بحتمل معها تعينه وذلك كما لو كان الميت اعلم من الحي فان الأمرُ حينئذ يدور بين التعينيين ، لا بين التعيين والتخيير .

#### ادلة المفصلين بين الابتداء والبقاء :

من مجموع ما تقدم من ملاحظة ادلة القـائلين بجواز تقليد الميت والمانعين عكننا أن نكون فكرة عن ادلة المفصلين القائلين بجواز تقليد الميت يقاء ومنع ذلك ابتداء .

فالمانع لا يتجاوز دليله ما استدل به المانع من تقليد الميت مطلقاً وكذا المجوز بقاءً يستدل به المجوز مطلقاً .

ومع ذلك فبالنسبة الى البقاء على تقليد وقع الخلاف فيه و بين الاعلام في الجواز مطلقاً والمدم كذلك أو التفصيل بين المسائل التي قلده فيها وعمل بها في حياته وبين غيرها بالجواز في الاول وعدم جوازه في الثاني » (٢).

وهناك ملاحظة أخرى فان البحث في البقــاء • تارة : يكون في صورة

١ ـ الاصول العامة : ٣٠٦ .

۲ ـ نهاية الافكار . و . . ـ . . . .

موافقة رأي الميت لرأي الحي الذي يجب عليه تقليده على عــدم تقرير عدم جواز البقاء على تقليد الميت ، وأخرى : في صورة مخالفة رأيه لرأيه «(١) .

#### الاستدلال بالسعرة :

وقد استدل على جواز البقاء بالسيرة العقلائية لرجوع العقلاء الى اهل الحبرة والأخذ بآرائهم من غير فرق بين كون ذلك الشخص حياً أو ميتاً .

وربما يعترض : بان هذه السيرة مردوعـة بالاجهاع على عدم جواز تقليد الميت ولا فرق فيما اجمعوا عليه بين التقليد الابتدائي والنقائي .

ويجاب عنه : أن الاجماع كيف يسلم مع ذهاب كثير من الفقهاء الى جواز البقاء على تقليد الميت .

واعترض ايضاً على السيرة : بالآيات الكريمة والروايات الدالة على اعتبار الحياة فيمن يرجع اليه ويسأل منه، أو من ينذر من النافرين ، أو قوله ( عليه السلام ) مخاطباً لابان بن تغلب ، أحب أن يكون مثلك يفتي النساس ، ، أو قوله ( عليه السلام ) روى حديثنا فان شيئاً من ذلك لا يصدق عليه .

والجواب: أن ظهور تلك الأدلة في اشتراط الحياة لو سلم فهو لا يقتضي الا اشتراطها حين فعلية السؤال أو الانذار ولا يثبت بذلك اناطة الحجية بقائه ببقاء الحياة، بل لو اغمضنا النظر عن السيرة يكفي في اثبات بقاء حجية رأي المفتى بعد مهاته في حق من تعلم منه الاحكام في زمان حياته الاطلاقات الدالة بحجية الفتوى فان مقتضاها جواز العمل برأي من تعلم منه الاحكام في حياته مطلقاً ولو بعد مهاته .

١ ــ مستمسك العروة الوثقى : ١ / ١٣ / ط / ٣ .

وقبل أن نختم البحث نقول: ان ما قرر في محله من جواز البقاء على تقليد الميت إنما هو في صورة عدم الاختلاف بين الحي، والميت، وأما لو حصل الاختلاف بينها فهنما يقرر الفقهاء بان الحي لو كان أعلم لوجب الرجوع اليه فلمدم اعتبار فتوى غير الاعلم في صورة العلم بمخالفته لفتوى الاعلم بينا يجب البقاء على تقليد الميت لو كان اعلم من الحي ومع فرض التساوي فعع امكان الاحتياط يجب ومع عدمه أو مع عدم وجوبه للاجاع المدعى في كلام الشيخ -- قدس سره -- يجب البقاء لدوران الأمر بين التمين والتخيير في الحجية ويحكم العقل بالتمين.

#### تعقیب لا بد منه:

ها نحن وقد اشبعنا البحث في ادلة كل طرف من القائلين بجواز التقليد للميت ، وعدمه ، وذكرنا الاصل العملي المعين للوظيفة الوقتية .

ومن خلال العرض نتمكن من القول بترجيع القول بعدم تقليد الميت لأمرين :

الأول - أن القول بالمنع يمتاز بتأييد هذا الحشد الهائل من الفقهاء من جميع المذاهب حتى اشتهر بينهم أن القول بتقليد الميت كالميت ولا يقف في قبال ذلك الا معارضة بعض الفقهاء سبق أن بينا ان مخالفتهم ليست بمضرة لاسقاط الاجهاع المدعى من قبل المانعين من تقليد الميت .

الأمر الثاني - أن جواز الرجوع الى الاموات وتقليدهم إنما هو اماتة للحركة الفكرية التشريعية وتجميد للعقول المبدعـــة عن الانطلاق في افاقها الرحية ، (١).

٠ - الاصول العامة : ٢٥٦ .

ومعنى ذلك أن الحركة الفكرية تبقى جامدة ولا تتعدى حدودهما بينا المسائل مستحدثة وكل يوم يطالعنا الزمن بما لم يكن على عهد المشرع الأعظم فهاذا يصنع المكلف ومرجعه ميت لا يتمكن من ابداء رأيه في حادثة الجديدة.

ولكن هذه الحركة الفكرية تنمو عند من منع من تقليد الموتى وارجمع المكلفين الى المجتهدين الاحياء ليقولوا كلمة الشرع فيما يستجد من الحوادث التي يبتلى بها المكلفون .

ولا فرق في هذه الملاحظة بين من اجاز تقليد الميت ابتداء أو اجاز البقاء على تقليد الميت .

نعم المسألة اعظم على القول بتقليد الميت ابتداء فانها اشمل مما لو منعنا من الابتداء واجزنا البقاء الا أن المحذور نفسه موجود — كما عرفت .

ولكن القول: بان الرجوع الى الاموات تجميد للحركـــة الفكرية ليس بصحيح.

ودلك: لأن القول بجواز تقليد الميت إذا كان منوطاً باعلميت من الحي فلا يؤدي ذلك الى تجميد الحركة الفكرية لأن الميت مها كان عظيماً فسوف يتخلى عن اعلميته الى الحي ولو بعد برهـة من وفاته لأن تطور العلم وتراكم الحبرات يؤدي الى اتساع دائرة العلم وهذا قد يجعل من واكب سير العلم مدة نصف قرن بعد ذلك الميت مثلاً اكثر اطلاعاً واستيعاباً وعمقاً من الميت نفسه وبذلك يجب العدول الله .

وربما ذهب من منع من تقليد الميت الى القول بانه لو جاز تقليد الاموات لوجب تقليد اعلمهم والتالي باطل فالمقدم مثله – بيان الملازمة .

إنا نعلم ولو اجمالاً بمخالفة الاموات والاحياء في الفتوى وقد ذكرنا سابقاً أنه مع العسلم بالاختلاف يجب تقايد الاعلم فاذاً يجب الفحص عن اعلم جميع العلماء الاموات والاحساء وتقليده وينحصر جواز التقليد بشخص واحد من عصر المعصوم عليه السلام الى زماننا هذا .

أما بطلان التالي : فبضرورة المذهب بفساد مسلك العـــامة الحاصرين لمنصب الفتوى في العلماء الأبريعة .

وحيث كانت هذه الملاحظة وهي مشكلة الانحصار في تقليد شخص واحد لو اجزنا تقليد الموتى واردة على القول بالبقاء على تقليد الميت لأن النتيجة واحدة تصدى سيدنا الاستاذ السيد الخوئي - دام ظله - وهو من الجيزين على البقاء على تقليد الميت بشروط خاصة من الاجابة على ذلك بعدم ورود هذا الوجه على القائل بالبقاء قال: مقرره ولا يلزم من جواز البقاء على تقليد الميت انحصار المقلد في واحد كي ينافي ضرورة المذهب كا هو واضح (۱).

وربما فسرنا عدم الاستلزام المذكور في كلامه بان شبهة لزوم انحصار جواز التقليد بشخص واحد من زمن المعصوم الى زمانشا هذا إنما لا ترد لأن الاعلمية عادة تنتقل من الميت الى الحي ضمن فواصل زمنية ومن خلال تطور الحركـــة العلميـــة.

## الشرط الرابع - الذكورة :

ويعتمد هذا الشرط في الحقيقة على ارتكاز المتشرعة وجعل المرأة في نظر

١ - دروس في فقه الشيعة : ١ / ٦٠.

الشارع المقدس بعيدة عن عالم الافناء والمرجعية وما شاكلها من المفاصب فاذا كانت امامة الجماعة محظورة عليها - كا يقرره الفقهاء في محله - قان منهب التقليد يأخذ الاولوية في المنع .

وهكذا نرى ابن قدامــة الحنبلي عنمها من تولي كثير من الوظائف التي يتقلدها الرحال فيقول:

و ولنا قول النبي (ص) ما افلح قوم ولو امرهم امرأة ولأن القاضي يحضر محافل الخصوم والرجال ويحتاج الى كال الرأي ، وتمام المقل والفطنة ، والمرأة ناقصة العقل قليلة الرأي ليست اهلا للحضور في محافل الرجال ولا تقبل شهادتها وقد نبه الله على ضلالهن ونسيانهن يقوله تعالى : و ان تضل احداهما فتذكر احداهما الآخرى ، ولا تصلح للامامة العظمى ، ولتولية البلدان ولهذا لم يول النبي (ص) ولا أحد من خلفائه ولا من بعدهم امرأة قضاء ولا ولايسة بلد فيا بلغنا ، (١١) .

فالمرأة بنظر الشارع محرومة من امامة الجمياعة ومن القضاء والشهادة لوحدها ولاتصلح للامامة العظمى ولا لولاية البلدان فأحر بها أن لا تكون اهلا لمنصب الافتاء والمرجعية الدينية التي هي من المناصب الخطيرة في نظر الشارع المقدس بهذا وشبهه قرب القائلون باشتراط الرجولة في مرجع التقليد ما ذهبوا اليه تاركين ما استدل به غير واحسد من القائلين بهذا الشرط بالاخبار والتي ورد قيها لفظ الرجل صريحاً أو بضمير راجع اليه .

ففي مقبولة عمر بن حنظلة و سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن رجلين من اصحابنا – إلى قوله – فان كان كل واحد اختسار رجلاً من اصحابنا قال

١ - الغني : ١٠ / ١٢٧ .

(ع): ينظران الى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامناه (۱۱). وفي رواية أبي خدمجة : و اياكم أن يحاكم بعضاً الى الهــــل الجور ولكن انظروا الى رجل منكم ، (۲).

ولكن هاتين الروايتين لم تسلما من المناقشة حيث يقال :

ذلك لأن قوله ( من كان ) مطلق ولا اختصاصِ له بالرجل .

على أنه بالامكان القول: بان ذكر الرجل في الروايتين إنما هو لورود ذلك مورد الغالب لا غير ذلك لأن مجتمعنا جرت العادة فيه على تلبس الرجل بهذ المنصب والا فالمرأة كالرجل في امتلاك ملكتي الاجتهاد والعدالة فاذا حصلتا كانت لها الاهلية للفتوى ، والقضاء، واقامة الجماعة كل حسب شروطه المأخوذة في تحقق مصداقه إذ العمدة في الافتاء هو تحقق شروطه مضافاً الى موردها القضاء ، واعتبار الرجولة فيها لا يلزم اعتبارها في الفتوى ومنه يظهر وجه الضعف في الاستدلال بعدم جواز تصدي المرأة في القضاء واماسة الجماعة للرجال إذ لا ملازمة بين المقامين لأن محل الكلام مجرد قبول فتواها لا تصديها لسائر مناصب المجتهد فالمرجع أيضاً بناء العقلاء على عدم الفرق في العمل بقول اهل الخيرة رجلاكان اوامراة (٣).

ولكن كل ذلك لا يمنع من القول بانه :

١ .. رسائل الشيمة : باب/ ٩ من صفات القاضي / حديث : ١ .

٧ \_ المصدر السابق : حديث / ٦ / باب / ١ .

٣ \_ دروس في فقه الشيمة : ١ / ١٣٤ .

قد افتى بعض الحقفين بجواز تقليد الانثى ، والحنشي ، ١١٠ .

ولم تتعرض اغلب مصادر الفقه السني لهذا الشرط صريحاً الا أن السبكي وهو من علماء الشافعية نفى هذا الشرط بقوله :

وولا يشترط علم الكلام ولا تفاريح الفقيه والذكورة ، (٢) .

وعلق العطار على هذه العبارة في حاشيته قائلًا :

و لجواز أن يكون لبعض النساء قوة الاجتهاد وان كن ناقصات عقل عن الرجال و (٣).

أما ابن قدامة فقد حكى في المغني جواز ذلك عن ابن جرير في باب شروط القاضي فقسال : « وحكي عن ابن جرير أنه لا يشترط الذكورية لأن المرأة يجوز أن تكون قاضية » (٤) .

## المرأة المجتهدة هل تعمل برأيها ؟

وإذا ما تمكنا من ابعاد المرأة عن منصب الافتساء والتقليد كما هو المشهور نظراً لخطورة منصب الافتاء ، أو لما جاء في الروايتين من ذكر لفظ الرجل فمن الواضح أن هذا الحكم لا يسري على المرأة بالنسبة لعمل نفسها والأخذ بما يصل اليه رأيها لو كانت قادرة ، وحائزة على شروط الاجتهاد .

١ مستمسك المروة الوثقى: ١ / ٤٤ / ط ٣ .

٧ \_ رحاشية العطار على جمع الجوامع : ٧ / ٤٧٤ \_ • ٤٧٠ .

٣ \_ نفس المصدر السابق والموضع .

٤ ـ المغني : ١٠ / ١٢٧ .

قال المحقق الكمياني : « مع أنه لا ينبغي الريب في جواز العمل لها برأيها أيضاً » (١) .

ولعل السر في ذلك واضح وهو أن المجتهد إذا اعسل ملكته وانتهى الى برأي فهو والحالة هذه و إما عالم بالحكم الواقعي علماً وجدانياً أو علماً تعبدياً بواسطة جعل الشارع للطريق أو الحجية أو يكون عالماً باحدى الوظيفتين الشرعية أو المعليسة على نحو ترتبها السابق ومع فرض حصول العلم لا يبقى مجال للتصرف الشرعي فلا يمكن أن يقال للمجتهد العالم بالمسألة إنك لا يسوغ لك أن تعمل بعلمك وعليك الرجوع الى الغير واستشارته فيا تراه صالحاً لديك من الواقع به (٢).

وإذا كان هذا هو المحذور فلا يفرق في هذه الناحية بين أن يكون الذي اجتهد في المسالة وعلم الحكم فيها سرجلا ، أو امرأة سه فان ما وصل السه المجتهد من الرأي ( بغض النظر عن جنسه ) هو حكم الله في حقه وان كان فلك لا يتعدى الى مقلديه في صورة فرض ذلك المجتهد امرأة لو اخذنا الرجولة شرطاً لا يتعدى الى مقلديه في مرجم التقليد كا يذهب الى ذلك المشهور وحيناند فعلى المرأة أن تعمل برأيها لو كانت حائزة على شروط الاجتهاد الأخرى .

## الفرط الخامس \_ كون الجنيد مطلقاً :

ومن الشروط المطلوبة في مرجع التقليد أن يكون بجتهداً مطلقب الا متعزياً وانقسام المجتهد الى هذين تابع لانقسام الاجتهاد في نظر الأصوليين الى

١ \_ الاجتهاد والتقليد للكمياني : ٥ / ط النجف .

٧ \_ الاخول العامة : ٢٠٩ .

قسمين : الاجتهاد المطلق ، والاجتهاد المتجزى. .

#### ١ - الاجتباد المطلق:

عرف الشيخ البهائي في الزبدة الاجتهاد المطلق بانه : « ملكة يقتدر بها على استنباط الحكم الشرعى الفرعي من الاصل أو قوة قريبة ، (١) .

وينحو الشيخ الاخوند (قدس سره) هذا النحو فيباور التمريف المذكور فنمرفه يقوله :

ه ما يقتدر به على استنباط الاحكام الفعلية من امــــارة معتبرة أو اصل
 معتبر ، أو نقلا في الموارد التي يظفر فيها بها » (١٠) .

ويتلخص من هذين التمريفين أن المجتهد المطلق هو من كانت له ملك...ة يتمكن بها من استنباط الاحكام الشرعية ، وإن لم يعم...ل تلك الملكة ولم يستفرغ وسعه في كثير من الاحكام الشرعية ، وهذا هو معنى الملكة فليس المراد منها الاستنباط الفعلى بل ، ولو قوة .

#### القول بامكانه:

ويجزم الشِيخ الاخوند بالقول بامكان هـذا النوع من الاجتهاد فيقول:

« لا اشكال في امكان المطلق وحصوله للاعلام » (٣).

سواتم كان الاجتهاد ملكة ؛ أو كان القدرة على الاستنباط إذ باليسير أن تتصور شخصاً له تلك القدرة على الاستنباط ؛ والخوض في جميسم الابواب

١ - الزبدة : المنهج الرابع في الاجتهاد ، والتقلمد .

٣ · ٣ - كفاية الاصول بحاشبة المشكميني : طبع ايران ٢ / ٣٣ ۽ ـ ٢ : .

والفروع الفقهية وان لم يستنبط فعلاً لانشغاله ، أو لتردده .

#### القول بعدم امكانه:

ويقربه من يذهب اليه بانه إنما لم يمكن و لتمذره عـــادة فان الادلة قمد تتمارض لتردد كثير من المجتهدين في جملة من الاحكام كالمحقق ، والملامـــة والشهيدين ، واضرابهم » (١) .

فأين هو الاستيماب لو كان يحصل التردد في جملــــة من الاحكام وكيف يسوغ لنا أن نطلق على مثل هذا المجتهد الذي يحصل له التردد المجتهد المطلق؟

والجواب عنه : بان هذا التردد ، والتعارض الذي يحصل لبعض الاعلام لا يضر في القول بالامكان لأنه ، لم يقدح في اجتهادهم فان ترددهم إنما هو في مقام الاجتهاد والا فلا تردد في مقام الحكم » (٢) .

هكذا اجاب صاحب الفصول وقد اوضح هــذا الجواب الشيخ الاخوند فقــــال :

« ان عـــدم التمكن من الترجيح في المسألة ، وتعيين حكمها ، والتردد منهم في بعض المسائل إنما هو بالنسبة الى حكمها الواقعي لاجل عدم دليـــل مساعد في كل مسألة عليه ، أو لعدم الظفر به بعد الفحص عنه بالمقدار اللازم لا لقلة الاطلاع ، أو قصور الباع ، وأما بالنسبة الى حكمها الفعلي فلا تردد لهم اصلاً » (").

١ ـ الفصول : بحث تجزى الاجتهاد .

٢ ـ المصدر السابق ، والموضع نفسه .

٣ \_ كفاية الاصول بحاشة المشكنني : ٢ / ٢٧ .

ففي مقام الاجتهاد والاستنباط قد يتردد الفقيه بالنسبة لمعرفة الحكم الواقعي المسألة اما لعدم الدليسل المساعد ، أو لوجوده ولكنه لم يحصل عليه بعد أن فحص عنه فلم يجده ولكنه بالنسبة الى الحكم الظاهري الفعلي لا يتوقف ، ولا يتردد بل يرجع الى الاصول العملية بعد الفحص ، واليأس وما ينطبق على المورد من الأصول هو الحكم الفعلي في حقه فاين التوقف ، والترديد ؟

هذا لو أريد من التردد ، والتوقف في مقام الحكم الواقعي والتباس الأمر على المجتهد في مقام الاجتهاد لاجل ما ذكرناه من عدم الوجود للدليل وما شاكل واما لو كان التردد ، والتوقف لاجل عدم مروره على المسألة ، أو لففلته فعلا عنها ، أو نسيانه فهذا لا يضر في الاجتهاد المطلق ، ولا المجتهد المطلق بعد ان كان الاجتهاد ملكة يقتدر بها على الاستنباط ولا يشترط في الملكة لزوم فعلية الاستنباط ولا احاطة المجتهد الفعلية لكل الأحكام .

ولاجل ذلك لا يضر في القول بامكان الاجتهاد المطلق أن يسأل المجتهد فلا يجيب فوراً لان ذلك من مستلزمات القول بتكليف المجتهد بفعلية الاستنباط في كل الأحكام \_ وكما قلنا \_ هذا تحميل المجتهد باكثر من قابليته الطبيعية.

## هل يجوز للمجتهد المطلق ان يقلد فيها لم يجتهد فيه فعلا ؟

ومجتهدنا المطلق هذا لا يخلو حاله من اثنين:

تتارة .. يكون قد أعمل ملكته واستنبط مقداراً كثيراً من الاحكام الشرعية وأخرى .. لا يكون قد أعمل ملكته بذلك ، بل لم يتصد الا لبعض الأحكام او لم يتصد أصلا أما المجتهد من النحو الأول : فهو الذي يحرم عليه

الرجوع الى غيره تقليداً ، ويجوز للغير ان يرجع اليه في التقليد اذا كان قد أحرز بقية الشروط المطلوبة في المرجع الديني .

وأما المجتهد من النحو الثاني فهو المجتهد بالفعل فيها استنبطه من الاحكام؟ وهو المجتهد بالقوة فيها لم يستنبطه من الأحكام الشرعية .

ومجتهدنا هذا حيث نبحث جوانبه المطلوبة هنا نتكلم عنه في جهات ثلاث:

الأولى . . في تقليد هذا المجتهد لغيره في خصوص المسائل التي لم يجتهد فيها .

الثانية .. في تقليد الغير له في جميع المسائل التي اجتهد فيها ، والتي المجتهد فيها . الله يحتهد فيها .

الثالثة . . • تصديه لبقية المناصب التي تعود الى الفقيه من نفوذ قضائه ، وقيامه بالأمور الحسدة (١) .

## الجمهة الأولى – في تقليده لغيره :

وقد اختلفت كلمة فقهاء الشيعة في هذه الجهة ولدى التحقيق أن المسألة لا تتعدى عن قولين رئيسمين عندهم.

احدهما .. عدم الجواز وهو المشهور والمعروف فيما بينهم .

ثانيها .. وهو الجواز وقد نسب الى السيد صاحب المناهل (٢) .

١ ـ لاحظ لهذا التقسم: الاجتهاد والتقليد من التنقيح ٢٩ .

٣ ـ نفس المصدر ص ٣٠ .

ويقرب الفريق الأول و-بهمة نظره في المنع: بانصراف الاطلاقات الدالة على جواز التقليد عمن له ملكة الاجتماد ، واختصاصها بمن لا يتمكن من تحصيل العلم بها (١).

وعليه فمجتهدنا هــذا لا يجوز له أن يرجع الى الغير في التقليد بل لا بد من اعمال ملكته ليستنبط الاحكام بنفسه .

أما القائل بالجواز ، وهو الغريق الثاني حيث اجـــاز رجوع مثل هذا المجتهد الى غيره فيا لم يجتهد فيه فعلاً فقد قرب وجهـــة نظره بادلة عديدة .

الدليل الأول. صدق عنوان الجاهل على هذا المجتهد في المسائل التي لم يجتهد فيها وذلك لأن الاجتهاد بالقوة ليس بعلم فعلي للاحكام ، بل يصدق على مجتهدنا هذا انه جاهـــل بالفعل وان كان ذا ملكة في الاستنباط وفي تقليده لفيره فيا لم يجتهد فيه يكون رجوعه من رجوع الجاهل الى العالم لا من رجوع العالم الى عالم مثله فتنطبق عليه الآية الكرية :

« فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون » .

والجواب عنه : بعدم صدق عنوان الجاهل على مثل هذا الجتهد ذلك لأن الجاهل من كان عاجزاً عن القيام بمثل هده العملية الاجتهادية ولذلكلا بد من رجوعه الى اهل الذكر لأنه ليس منهم ، أما هدف المجتهد فادلة جواز التقليد من الآيات والروايات وغيرها منصرفة عنه وذلك لأن ظاهرها اختصاص ادلة بالجواز بمن لا يتمكن من تحصيل الاحكام بنفسه ، والمفروض ان مجتهدنا هذا متمكن من ذلك لو توجه الى الحكم ليستنبطه .

١ - لاحظ: الاجتهاد والتقليد للشيخ الانصاري .

وإذاً فلا يصح في حقه السؤال من اهل الذكر بل عليه ان يعمل قدرته في استنباط الحكم الشرعي فلا يجوز له تقليد غيره فيا لم يجتهد فيه من المسائل الشرعية .

الدليل الثاني: الاستصحاب وتقريره إن هذا الشخص كان له قبـــل حصول الملكة التقليد في هــــذه المسائل التي لم يستنبطها بعد، والآن وبعد حصول الملكة له نشك في زوال هذا الحكم السابق فستصحب الجواز الى الآن، وبذلك يثبت لنا أن المجتهد له أن يقلد غيره فيا لم يستنبطه فعلاً.

الدليل الثالث: السيرة وتقريرها: إن السيرة جرت من زمن الأثمة (عليهم السلام) على الرجوع الى فتاوى الغير مع التمكن من الإجتهاد لرفع الحرج عن المجتهد لو التزم بوجوب تحصيل جميع مسائل أعماله بمجرد وجود الملكة أو القدرة عنده.

والجواب عنه : أن حصول السيرة وقيامها مع التمكن المذكور ان أريد منه إمكانه : بمعنى أنه كان يتمكن من تحصيل ملكة الاجتهاد لو اشتغل وأتعب نفسه في طلب العلم فهذا صحيح ولكنه بعيد عن موضوع بحثنا وهو المجتهد الذي تمت له ملكة الاجتهاد ، أو حصلت القدرة عنده على الاستنباط في جميع المسائل ، وان اريد منه حصول السيرة في حق من كان مجتهداً فعلا فهو اول الكلام بل لنا منعه ، وكيف يدعى ذلك مع وجود القائل بالمنع من ذلك مع وجود القائل بالمنع من ذلك مع

وقد تقرر السيرة بشكل آخر حيث يقال: إن السيرة جسارية على الزام صاحب الملكسة من هذا النوع المبحوث عنه بالرجوع الى غيره لأن صاحب الملكة ليس بعالم بالفعل ومن كان كذلك يرجع الى غيره في اخذ احكامه منه.

والجواب عن ذلك: أنه: وكيف بسوغ دعوى أن العقلاء يازمون صاحب الملكة بالرجوع الى من محتمل انكشاف اخطائه إذا راجع الأدلة بل قد يكون قاطماً بانه لو راجع الادلة لخطأ ذلك الشخص الذي رجع اليه في كثير من استدلالاته ، ومثله لا يكون مشعولاً للسيرة العقلائية يقيناً ولا اقل من اختصاصها عن لا يتمكن من الرجوع الى الادلة ، "".

هذا عرض اجهالي لآراء فقهاء الشيعة في هذه الجهة .

وأما اراء فقهاء بقية المذاهب فقد تشعب الخلاف بينهم فتجاوز الى اقوال عديدة ·

القول الاول: المنع من تقليد هذا المجتهد لغيره قال بذلك جماعة منهم: ابو يوسف ، ومحمد على مسا ذكره ابو بكر الرازي ، وابو منصور البغدادي ، ومالك على ما في اصول ابن مفلح ، وذكر البساجي أنه قول اكثر المالكية ، وذكر الروياني انه مذهب عاملة الشافعية ، وظاهر نص الشافعي ، واحمد ، واكثر اصحابه واختاره الرازي ، والامدي ، وابن الحاجب ، (۲).

وقد استدل من قال بالمنع من هؤلاء : بان جواز تقليد مثل هــذا المجتهد لغيره حكم شرعي فيفتقر الى دليل شرعي ، ولم يثبت الدليل ، وعند الشك في ثبوته فان الاصل عدمه .

ودفع هذا: من قبل المجوزين: بان الجواز مرجمه الى الاباحة الاصلية بعنى عدم ترتب العقاب على التقليد، وهي ليست مجكم شرعي فلا يحتاج الى

١ \_ الاجتهاد والتقليد من التنقيح : ٣١ .

٢ - لاحظ لهذا القول والاقوال الآثية لاهل السنة ، تيسير التحرير / ٤ / ٢٢٧ ومختصر النتهى لابن الحاجب ٢ / ٣٠٠ ، والوسيط في اصول الفقه ٢٧٧ .

دليل شرعي بخلاف نحريمكم أيها المانعون، فهو المفتقر الى الدليــل، ولم يثبت فلا يثبت (١).

وهذه المحاورة بين القائل بالمنع في دليله والمجيز فيا قدمه من دفع ترجع في ها الحقيقة الى تمسك كل طرف عبناه ، فالمانع يتمسك بالاصل التحريمي الاولي للاشياء الا ما خرج بالدليل في جوازه ولذلك طالب المجيز بالدليل الشرعي لجواز التقليد ، ولم يثبت فلا يثبت الجواز لأن الاصل في الاشياء هو التحريم ، أما المجيز فيتمسك باصالة الاباحة الاصلية في الاشياء الا ما قام الدليل على تحريمه ، ولذلك طالب المانع بالدليل التحريمي ولم يوجد حيث لم يقدمه المانع فلم يثبت التحريم فالقضية مبنائية ولذلك لا تقبل الوصول الى حل .

واستدل المانع ثانياً: بان الاجتهاد اصل والتقليد بدل عنه ، ولا يصار الى البدل مع التمكن من الاصل كما لا يصار الى التيمم مم القدرة على الماء.

واجيب عن هذا الدليل: بمنع البدليسة بل المكلف مخير بينهما الاجتهاد ، والتقليد كما هو الحسال في مسح الخف ، وغسل الرجلين فلا يتوقف التقليد على عدم الاجتهاد (٢٠) .

ويرد هذا الجواب اولاً: بامكان القول بمنع التخيير بل الاجتهاد مقدم لمن يرى في نفسه القدرة الكافية عليه مع تهيئة بقية مقدماته لحصول الظن باقربيته الى الواقع من التقليد .

وثانياً : أن هذا التخيير على فرضه فهو تخيير اولي في باديء الامر حيث

١ ـ لاحظ لدليل الماقع ، ودفع المجيز المذكور : تيسير التحرير ٤ / ٣٢٨ ـ ٣٢٩ .

٧ - لاحظ الدليل المذكور ، والجواب عنه : تيسير التحوير ٤ / ٢٧٩ .

يقف العامي ليخير نفسه بين أن يشتغل في طلب العلم ليحصل على درجسة الاجتهاد أم يترك ، ويقلد من يراه اهلا التقليد ، ومورد بحثنا ليس هذه الصورة بل صورة ما لو اختار المكلف طريق الاجتهاد ، وصار بجتهدا ، وحصل على ملكة الاجتهاد فهل له الاختيار بترك اعمال ملكته ، وتقليد غيره ، وطبيعي أن يكون الجواب بالعدم بل لا بد من اعمال ملكته ، واستنباط احكامه الشرعية وترك تقليد غيره لأن التقليد وظيفة الجاهل ، وهذا مجصوله على ملكة الاجتهاد عالم ، ولذلك فان ادلة التقليد منصرفة عنه .

القول الثاني : جواز التقليد مطلقاً تعذر عليه الاجتهاد ، أو لا ، وعليــه الثوري ، واسحاق،وابو حنيفة على ما ذكر الكرخي والرازي.قال القرطبي :

وهو الذي ظهر من تمسكات مالك في الموطأ، وعزاه ابو اسحاق الشيرازي الى احمد . قال بعض الحنابلة : لا يعرف .

واستدل لهذا القول: بقوله: وفاسألوا اهل الذكر إن كنتم لا تعلمون المنابئة بتقريب: أن مثل هذا المجتهد قبل اجتهاده لا يعلم ما احتاج اليه في مقام العمل فيتناوله خطاب الامر بالسؤال لتحقق شرطه المذكور غاية الامر أنه لم يتعين في حقه السؤال لأن المقصود منه حصول العلم بما وجب العمل به فاذا حصل الاحتهاد حصل المقصود.

واجيب عن هذا الدليل: بان الخطاب في الآية الكريمة حيث قال تعالى: إذ ( فاسألوا ) إنما هو للمقلدين الذين لا يعلمون حسبا جاء في ذيل الآية من قوله تعالى: ( إن كنتم لا تعلمون ) ومن كانت لديه ملكة استنباط الاحكام

٩ \_ النحل ٣٠٤ .

الشرعية لا يصدق عليه أنه جاهل غير عالم ، بل هو عالم لو أعمل ملكته ليصل الى النتيجة بنفسه، واذا قبل فلان اهل لكذا فليس معناه انه مشغول فعلاً بذلك الشيء بل يصدق أنه اهـــل له لو كان متأهلاً له ، ومستعداً له على استعداداً قريباً .

واستدل للجواز ثانياً : بان المعتبر في الاحكام العملية هو تحصيل الظن بحكم الله عز وجل والظن بالحكم كما يحصل بفتوى نفسه كذلك يحصل بفتوى غيره لتساويهما في أن الاجتهاد قد ادى اليهما .

واجيب عن ذلك: بعدم تساوي الظنين ، بل ظنه من اجتهاده اقوى من ظنه بفتوى الغير لقيام الامارة الدالة عليه عنده ، وحينئذ فيتقدم الراجح وهو ظنه من اجتهاده تقريباً الصواب بحسب الوسع.

هذان القولان : المنع من التقليد في هذه الصورة ، والجواز في التقليد ها المقولان الرئيسيان عند غير الشيعة، وهناك أقوال أخر أهمها .

القول الثالث : منعه صاحب الملكة من التقليد للغير فيها يفتي به نعم يجوز فيها يخص عمل نفسه بمعنى أنه لا يمنع من تقليد غيره في حكم يريد العمل به من غير أن يفتي به ، وقد حكي هذا القول من بعض اهل العراق .

القول الرابع: إناطة جواز التقليد بخوف فوت الوقت فاو خاف فوت الوقت لو اشتغل باجتهاده فلا يجوز له الاجتهاد بل لا بد له من التقليد وان لم يخف الفوت فلا يجوز له التقليد ، ونقل هذا القول ايضاً عن اهل العراق .

القول الخامس: دور ان المسألة حول الاعلمية ، فان كان غيره مثله أو ادون منه فلا يجوز رجوعه اليه، وبمكس ما لوكان ذلك الغير اعلم منه فأنه

يجوز رجوعه اليه، وهو مذهب ابن الحسن، واختاره ابن الحاجب.

القول السادس : جواز تقليده للاعلم لكن لا مطلقاً ، بل في صورة تعذر الاجتهاد ، وهو رأي ابن سريح .

القول السابع : جواز تقليده لكل صحابي ، وقابعي دون غيرهم .

#### النتيجــة:

واخيراً وحيث يدور الامر بين القولين المنسع من التقليد ، والجواز لا مناص لنا من اختيار القول الاول : وهو المنع ، وذلك لأن العلم الاجسالي بالاحكام الواقعية ، أو قيام الحجج، والامارات عليها في محالها قد نجز تلك الاحكام على من له ملكة الاجتهاد ، والمفروض ان هاذا المجتهد متمكن من تحصيل تلك الطرق ، وعليه فلا بد له من الحروج عن عهدة التكاليف المنجزة في حقه ولا يكفي في ذلك أن يقلد الغير لعدم ترتب الجزم عليه بالامتثال إذ من المحتمل ان لا تكون فتوى الغير حجة في حقه لوجوب العمل بفتيا نفسه من المحتمل ان لا تكون فتوى الغير مؤمنة من العقاب المترتب على خالفة ما تنجز عليه من الاحكام الواقعية .

أما العقل فقد استقل بلزوم تحصيل المؤمن من العقاب،وحينئذ فلو شككنا

في الحجية فيبنى على عدمها لأن الشك في الحجيــة مساوق للقطع بعدمها (١).

# الجهة الثانية – رجوع الغير الى هذا المجتهد :

وهل يجوز للعامي أن يرجع الى مثل هسذا المجتهد بالقوة في بعض المسائل وبالفعل في بعض المسائل الأخر ؟

ذهب سيدنا الاستاذ الخوئي - دام ظله - الى عسدم جوازه (٢) مستدلاً عليه بان مسا استدل به على جواز التقليد من الأدلة اخذ في موضوعها عنوان العالم ، والفقيه ، وما شاكل ، وهذه العناوين لا تنطبق الاعلى من علم بالحكم، وهو المستنبط بالفعل للاحكام ، أما من كان صاحب ملكسة ولكنه ليس بستنبط بالفعل فلا تصدق عليه هذه العناوين . نعم له قدرة المعرفة ، والعلم بالاحكام .

# الجهة الثالثة - تصدي الجتهد صاحب الملكة الى الامور الحسبية :

وهل يجوز لمجتهدنا صاحب الملكة التصدي الى القضاء وما بحكمــــه من المناصب التي تعود صلاحيتها الى الفقيه من التصرف بأموال القصر ، وغيرها .

ولا بد لنا ونحن في صدد البحث عن هذه الجهة من بحث الحسبة ، والامور الحسبية على نحو الايجاز (٣) ليتسنى لنا أن نرى المجتهد من خلال ذلك هل له

١ ـ لاحظُ الاجتهاد والتقلمد من التنقيح : ٣١ .

٣ \_ الاجتهاد والتقليد من التنقيح: ٣١ .

٣ \_ وقد افردت للحسبة بحثًا مفصلًا آمل ان يوفقني الله لاخراجه الى حيز الوجود .

القيام بهذه الوظيفة وتولى شؤونها أم لا ؟

وبحثنا في الحسبة يكون من جانسين :

- ١ الجانب العلمي .
- ٣ الجانب التأريخي .

## الحسبة من الجانب العلمي :

الحسبة لغية : يعرف اللغويون الحسبة بانها : الأجر ، والثواب ، وهي اسم مصدر من الإحتساب تقول : جعلت هذا الامر حسبة لله ، واحتسبته عند الله : أي جعلت حسابي عليه ، واجري منه (١١) .

الحسبة في نظر الفقهاء : ويعرف الفقهاء الحسبة بانها : القربة المقصود منها التقرب بها الى الله تعالى ، وموردها : كل معروف علم ارادة وجوده في الخارج شرعك (٢) .

ولا يتعدى فقهاء بقية المذاهب الاسلامية هـــذا التمريف للحسبة فالكل يري : « امر بالمعروف إذا ظهر تركه ، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله » (٣) وحيث لم تكن الحسبة بهذا العنوان محررة من قبـــل الفقهاء كبحث مفصل يتناول جميع فروعها ، والاقوال فيها فبالامكان أن نلخص عنها ، ونخرج بالنتيجة التالية :

٩ ـ تاج العروس ، مادة حسب .

٣ ـ بلغة الفقيه ، ٣ / ٢٩٠ / الطبعة الجديدة / النجف الاشرف .

٣ ـ المادردي في الاحكام السلطانية ، ٣٤٠ .

على ضوء ما يستفيده الباحث من ثنايا البحوث الفقهية في هــذا الخصوص لنقول:

ان كثيراً من الامور التي يلزم المكلفين القيام بها لا يحتاج فيها الى الاذن من الحكم الشرعي لما علم أن الشارع المقدس اراد وجودها وحصولها من كل احد على نحولو تقاعس الكل فقد اخلوا بواجبهم بينا لو قام به احدهم حصلت الغاية المتوخاة من وراء ذلك الوجوب الكفائي .

ويدخل في ذلك التصدي من قبل المكلفين الذين يجدون في انفسهم الاهلية لمناصب الافتساء ، والقضاء ، وجميع ما يعود الى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بعد استكمال الشروط المحددة في هذا الباب .

ولم يقرر الفقهاء الزام المكلفين بالرخصة من الحكم الشرعي للتصدي لهذه الامور المذكورة .

وهناك من الامور ما نحتمل أن يكون للاذن من الحاكم الشرعي فيه دخل القيام به والتصدي اليه ، وعدم الانفراد فيها من قبــل المكلفين ، وان كان الوجوب فيها على نحو الكفاية ايضاً .

ولا منافاة بين الوجوب الكفائي ، ولزوم الاستئذان من الجهة الخاصة فنظير ذلك حاصل في الشريعة المقدسة - كما في الصلاة على الميت - فعن المعلوم أن وجوبها على الكفاية ، ولكن في الوقت نفسه لا بد لمن يريد القيام بهذه المهمة ان يستأذن ولي الميت للصلاة عليه - وعلى سبيل المثال فانا نرى لرعاية البتيم جهتين :

الاولى . . ويلاحظ فيها حاله ، وتقويمه ، والحدب عليه ، والعطف نحوه

وكل ما يعود الى تربيته كطفل فقد من يكفله فأصبح وحيداً يحتساج الى من يكفله ، ويأخذ بيده ، ويساعده .

الثانية .. وتكون الملاحظة فيها من جهة التصرف بامواله ، وما يعود الى الموره المالية .

وفي الجهة الاولى قد يقال : بعدم الحاجة الى الاستئذان فيها .

أما الجهة الثانية : فان التصدي لها لا يسوغ بدون مراجعة واخذ الاذن منه ، وان كان القيام بهذه المهمة مما فيه مصلحة اليتيم لأن التصرف المذكور من مصاديق التصرف باموال الغير ولا يمكن القيام بذلك بدون مدخلية الحاكم الشرعى باعتبار ولايته .

وفي هذه الصورة الثانية : فهل يجوز الهجتهد المتجزى، القيام بهذه الامور التي يكون مشروعية ايجادها مفروغاً هنه بحيث لو فرض عدم وجود الفقيه لكان على الناس القيام بها ؟

أما المجتهد المطلق الجامع للشرائط فلا اشكال في جوازها له إذ لا يخلو الامر امسا أن نقول: باختصاصها به ، أو انها مشتركة بينه ، وبين غيره سواء كان ذلك الغير مطلقاً أم متجزئاً ، أم كان فرداً عسادياً من عدول المؤمنين أما المتجزيء فقد وقع الخلاف فيه دون المطلق .

وعوداً على بدء ، وبعد بيان هذه اللمحة عن الامور الحسبية فهل لمجتهدنا اللكة من غير اعمال لها أن يتصدى لهذه الوظائف ، والتي عرفت اطلاق عنوان الامور الحسبية عليه من التصدي للقضاء وما بحكمه من المناصب التي هي من وظائف الفقيه من التصرف باموال القصر ، وغيرها ؟

توقفوا في ذلك لأن هذه التصرفات لا بد لنفوذها بالنسبة الى الآخرين من الدليل المصحح بعد ما كان الشك في النفوذ مقتضياً لعدم النفوذ .

أما الادلة المصححة فالقدر المتيقن منها هو نفوذ تصرفات من انطبقت أما الادلة المصححة فالقدر المتيقن منها هو نفوذ تصرفات من انطبقت أو الفقيه ، وما شاكل ، ومن كان ذا ملكة ولم يكن مستنبطاً بالفعل لم تكن تنطبق عليه هذه العناوين المذكورة ولذا يتوقف في نفوذ تصرفاته في حق الآخرين .

## الحسبة .. من الجانب التأريخي :

أما الحسبة من الجانب التأريخي فان الواقع التأريخي للحسبة يعطينا ان الحسبة كوظيفة لم يكن الاهتام بها وليد الشريعة الاسلامية ، بل كان التصدي لها موجوداً فيا سبق الاسلام وان اختلف الاطار الخارجي لها فقد كان بين الوظائف التي عرفتها المدن اليونانية والتي نشرتها القوانين اليونانية في انحساء الشرق الادنى اثر استيلائهم عليه وظيفة باسم و اغورانوموس ، وبالامكان ترجمتها الى كلمة سصاحب السوق – فكان عمل هذا الموظف الاشراف على شؤون السوق من حيث التأكد على صحة الاوزان ، والمكاييل ، وجودة المتاجر المعروضة للبيع ، وسلامة المعاملات .

وقد نشر اليونان هذه الوظيفة التي انشأوها ، أو كانت فجددوها وهكذا البيزنطيون نراهم يلتزمون بهذه الوظيفة .

وإذاً فقد كان هناك موظف وهو -- صاحب السوق -- لمدة تقارب الالف سنة من فتح الاسكندر الى الفتح العربي، واستمرت هذه الوظيفة والتي يطلق

على المشرف عليسها اسم ( المحتسب ) ايام الامويين ، والعباسيين في الشرق ، كا عرفت في الاندلس (١١) .

والذي يظهر لنا أن الحسبة في نظر اهل السنة منصب من المناصب الدينية يتقلده من يكون صالحاً كما يتقلد بقية الموظفين المناصب المهمة في الدولة قال ابن قيم الجوزية: « وأما الحكم بين الناس فيا لا يتوقف على الدعوى فهو المسمى – بالحسبة – وقد جرت العسادة بافراد هذا النوع بولاية خاصة ، ومنحه سلطات واسعة ليكون سريع الحكم حاسم التنفيذ فهو قوة ضاربة على ايدي المنكرين اينا وجد ، وحينا كان » .

وقد ذكر الشيزري « ان ( طغتكين ) احد سلاطين دمشق طلب محتسباً فذكر له رجل من اهل العلم فأمر باحضاره فلما بصر به قال له :

اني وليتك امر الحسبة على النــاس بالأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر .

فنهض السلطان عن طراحته ، ورفع مسنده ، وخلع خاتمه من اصبعـــه وقال : وقد ضممت السك النظر في امور الشرطة » (٣) .

وقد نقلت بعض المصادر صوراً ، وغماذج من الكتب التي ترسل عادة الى به الرجل الذي يتولى الحسبة ننقل احدها — على سبيل العرض .

١ ـ لاحظ نقولا زياد في الحسبة والمحتسب ، ٣٦ .

٣ - نهاية الرتبة في طلب الحسبة ، ٨ .

وقد كان صدر في عهد الدولة الايوبية من انشاء القاضى الفاضل يقول فيه:

ووامنع أن يخلو رجيل بامرأة ليست بذات محرم ، واستوضع احوال المطاعم والمشارب ، وقوم كل من يخرج في شيء منها عن السنن الواجبية ، ، وعير المكاييل والموازين فهي معاملات الناس ، وحذار أن تحمل دابة ما لا تطيق حمله وادب من يجري الى ذلك يتوخى فعله ، واوعز بتنظيف الجوامع ، والمساجد لتنبر بالنظافة مسالكها كا تنبر بالاضاءة حوالكها » (١) .

وهكذا تأخذ المصادر في بيان هذه الوظيفة ، وصلاحية المحتسب فتصور، وتذكر أن للمحتسب انصاراً ، واعواناً يقومون باوامره في التأديب ، وحماية ، المجتمع من المنكرات ، والاخذ بأيدي الناس الى المعروف ، وابعسادهم عن المنكرات ، (۲) .

## التجزؤ في الاجتهاد :

وقد عرف المتجزي، بأنه: « المقتدر على استنباط بعض الاحكام » (٣) أما الشوكاني فقد عرفه : «بأن يكون العالم قد يحصل له في بعض المسائل ما هو مناط الاجتهاد من الادلة » (٤) .

وبمثل هذا تصدت بقية المذاهب فعرقته به .

١ \_ فهاية الرتبة في طلب الحسبة ، ٨ .

٢ - معالم القربة في احكام الحسبة ، ٨ - ٩ ، ونهاية الرتبة في طلب الحسبة ، ١٠ .

٣ \_ كفاية الاصول / ٣٣٢غ .

٤ - ارشاد الفحول، ٤ ه ٢ .

## التجزئة بين الامكان والعدم:

وفي امكان تجزيء الاجتهاد وعدمه ، وقع الخلاف ايضاً فقــــال قوم : بامكانه بينا ذهب آخرون الى منع ذلك ، واعتباره مستحيلاً .

## امكان التجزي من قال به :

القائلون بتجزي الاجتهاد من الامامية انقسموا الى قسمين :

قسم قال بامكانه ، واجساز وقوعه كما عن الشيخ في التهذيب في مبحث الاجتهاد قال: دوالاقرب قبوله التجزية لأن المقتضى لوجوب العمل في الاجتهاد في بعضها » (١٠) .

وقد نقل مثل ذلك عن العلامة ، والشهيدين ، وغيرهم (٢) .

ويختار هذا القول صاحب الفصول بقوله: « فقد اطبق المحققون على النظاهر على امكان باوغ الناظر في الاحكام الشرعية درجة من العلم بحيث يتمكن من معرفة بعض الاحكام ، أو قليل منها من ادلتها المقررة مع قصور نظره عن معرفة البواقي ، وهذا هو الحق بدليل وقوعه المعلوم بالوجدان والمشاهدة والاعتبار » (٣).

أما القسم الآخر فقد ترقى ، وبالغ حيث قال بضرورته كمقدمة لحصول

١ ، ٢ - لاحظ لهذه الاقوال ، الفصول / مبحث تجزى الاجتهاد .

٣ \_ لاحظ الفصول ، مبحث تجزي الاجتهاد .

الاجتهاد المطلق ، وامتناع حصول الثاني بدون الأول و ففي الايضاح حكى عن القائلين بالتجزي أنهم احتجوا بأن كثيراً من الفقهاء يتوقفون في كثير من المسائل ولا يعلمون بها فلو لم يتجزأ لامتنسع الاجتهاد وعطلت الاحكام ، (الها

ويقول المحقق الاخوند بهذه المقالة فيترقى من القول: بأن امكان التجزّي « لا ينبغي الارتياب فيه » (٢) .

الى القول بأنه : « يستحيل حصول اجتهاد مطلق عــــادة غير مسبوق بالتجزي للزوم الطفرة » (٣) .

وطبيعي أن الاستحالة في لسان المحقق الاخوند هي الاستحالة العاديسة لجريان العادة على حصول الملكة حصولاً تدريجياً تبعاً لتعلم المباديء .

وأما إذا اراد من الاستحالة الاستحالة العقلية فيرد عليه :

و إن القدرة على استنباط بعض الاحكام لا يكون مقدمـــة للقدرة على استنباط البعض الآخر ليلزم من ذلك السبق الزماني فيكون وجود ذي المقدمة بدون المقدمة مستلزماً للطفرة ، (٤) .

أما المسألة في نظر علماء السنة فقد قال بالتجزي اكثر فقهائهم على حد تميير محمد أمين الحنفى (٥٠).

١ ـ لاحظ القصول ، مبحث تجزي الاجتهاد .

٣٠٢ ـ كفاية الاصول ، ٢ / ٢٧ ـ ـ ٢٨ . .

٤ - دروس في فقه الشيعة ، ١ / ١٢٧ .

تيسير التحرير ، ؟ / ٢٤٦ ، وبمثل هذا قال الشوكاني ، فقد جاه في ارشاد الفحول ،
 ٢٠٤ قوله ، « فذهب جماعة الى انه يتجزأ ، وعزاه الصفي الهندي الى الاكثرين ، وحكاه صاحب النكت عن ابي علي الجبائي ، رابي عبد الله البصري قال ابن دقيق العيد ، وهو الختار».

ونقل الجواز عن الشافعية ، وفي مقدمتهم الغزاني حيث قال :

د وليس الاجتهاد عندي منصباً لا يتجزأ بِل يجوز أن يقال للعالم بنصب الاجتهاد في بعض الاحكام دون بعض » (١).

وقال السبكي : ﴿ الصحيح جواز تجزى الاجتهاد ﴾ (٢) .

ونقل الشيخ ابو زهرة القول بتجزي الاجتهاد عن بعض المالكية ، وبعض الحنابلة ، والظاهرية "" .

## ادلة القول بالتجزى :

استدل القائل بالتجزي يأمور :

الاول: بوقوعه فانا نشاهد أن كثيراً من الاشخاص لهم القدرة الكاملة على الخوض في بعض الموارد ، واستنباط الاحكام فيها لسهولة المأخذ فيهما أو لشدة المارسة ويدعى هذا في العرف بإسم (الاختصاص) فالطبيب المختص بمعالجة نوع من المرض يكون اقدر في فنه من الطبيب الذي لا اختصاص له بذلك المرض.

الثاني: أن ابواب الفق مختلفة مدركاً ، والمدارك متفاوتة من حيث السهولة والصعوبة ، ومن هــذا ينشأ الاقتدار على بعض الابواب دون البعض الآخر.

١ - المشصفى ، ٢ / ٣ ه ٤ .

٢ - حاشية العطار ، ٢ / ٢٥ ، وبمثله ما جاء في احكام الاحكام للامدي ٤ / ٣٤ ١ .
 ٣ - اصول الفقه ، ٣٨٥ .

الثالث: أن قابليات الاشخاص تختلف من ناحية القدرة ومن جهة الاستئناس، والرغبة في الحوض ببعض الابواب الفقهية دون الآخرى وهذا الانس هو الذي يولد في النفس القدرة على الاستنباط في بعض دون غيرها بها

الرابع: أن الطفرة مستحيلة فلا يكون الشخص مجتهداً مطلقاً قادراً على الاستنباط في جميع الابواب لو لم يسبق بالتجزئة في الاجتهاد (١).

الخامس: أنا لو لم نقل بالتجزي لزم أن يكون الجتهد عالما بجميع المسائل حكماً ، ودليلاً ، واللازم منتف إذ ليس من شرط المفتي أن يكون عالماً بجميع احكام المسائل ، ومداركها فانه ليس في وسع البشر ذلك فالامام مالك مجتهد بالاجماع وقد سئل عن اربعين مسألة فقال في ست وثلاثين منها: لا ادري ، وكم توقف الشافعي بل الصحابة في المسائل (٢) .

واجيب عن هذا الدليل الاخير: بنسع اللازم فليس بمعنى أن يكون الجتهد مطلقاً هو أن يعلم جميع المسائل حكماً ودليلا ، بل يكفيه أن يكون قادراً على استنباط الاحكام الشرعية ولديه القدرة الكافية على هذه العملية . أما وأن يكون قد اجتهد فيها ، أو علم بمدار كها جميعاً فهذا مها لا لزوم له .

## عدم امكان التجزي ــ من قال به :

أما من الامامية فقد عبر في القصول عن القائل به بلفظ (البعض) فقال : « وخالف بعضهم فزعم أن من لا احاطة له بالجميع يجوز تجويزاً مساوياً في كل مسألة يقف على مداركها ، ودلائلها الظنية أن يكون في جملة ما لا يحيط

١ ــ لاحظ لهذه الوجوه الفصول ، مبحث تجزي الاجتهاد ، وكفاية الاصول ، ٢ / ٢٧ ) .
 ٢ ــ الوسيط في اصول الفقه ، ه ٦٣ .

به من الدلائل ما يعارض تلك الادلة التي وقف عليها على وجه يساويها ، او يترجح عليها فلا يحصل له الظن منها ، (١) .

وأما من السنة : فقد عبر الحنفي في تيسير التحرير عن القائلين بعدم التجزي ووصفهم بانهم بالقلة حيث قال : و القول بالتجزؤ هو الحق كا سبق وجهه ، وأنه عليه الاكثر » (٢) ومنهذا نفهم أن غير الاكثر ذهبوا الى القول بعدم التجزي والاكان اللازم عليه التعبير عن القول بالتجزي بالاجماع .

وبمثل هذا ما عبر عنه السهاري الحنفي بقوله :

د وقيل لا يتجزأ ، وتوقف ان الحاجب ۽ <sup>(٣)</sup> .

والشوكاني قال : ﴿ وَفَهُبُ آخُرُونَ الى المُنْعُ ﴾ (١٠) .

أما الشيخ ابو زهرة فقد قال : « وعلى هذا فقد قرر جمهور العلماء أن الاجتهاد لا يتحزأ » (\*) .

## ادلة القائلين بالمنع :

استدل من ذهب من الامامية الى القول بالمنم بأمور:

الاول – أن الاجتهاد ملكة والملكة أمر بسيط ومن المعلوم أن البسيط

١ - الفصول ، مبحث تجزي الاجتهاد .

٢ ـ تيسير التحرير ، ٢ / ٢٤٦ .

٣ ـ مسلم الثبوت بهامش المستصفى ، ٢ / ٣٩٤ .

٤ ـ ارشاد الفحول، ه ه ٢ .

ه \_ اصول الفقه ، ٣٨٥ .

لا يتجزأ فليس في البين تركيب من اجزاء عديدة لتحصل جزءاً ليقال بامكان للتجزئة بل الامر دائر بين الوجود والعدم فهو اما مجتهد مطلق أو انه ليس بمجتهد . هذا لو كان الاجتهاد نفس الملكة و وكان الاجتهاد في عبارة عن نفس المستنباط لا ملكته فانه ايضاً بسيط غير قابل للتبعيض» (١٠).

والجواب: بإن البساطة لا تنافي قبول ذلك الشيء البسيط للشدة والضعف والزيادة والنقيصة و فجميع الصفات النفسانية بسائط مع انها قابلة للاشتداد، وللزيادة ، والنقص كما في العلم الذي هو اجبل الصفات النفسانية ومن الواضح أن معرفة بعض العلوم النظرية توجب قدرة للنفس لتحصيل مما يناسبها من الاحكام ومعرفته لبعض آخر من العلوم توجب قدرة أخرى على تحصيل جملة أخرى تناسبها وان كانت كل قدرة في حد ذاتها بسلطة ، (٢).

وقد سبق الى الاجابة بمثل هذا الجواب كل من صاحب الفصول ، والمحقق الاخوند حيث اعتبرا الملكة ذات مراتب عديدة فقد تحصل بمرتبها القوية وهي ما يقدر على استنباط كل الاحكام (٣٠).

الدليل الشاني - أن القول بامكان التجزي في الاجتهاد يستلزم القول باجتماع الضدين في شخص واحد وذلك لأن الاجتهاد والتقليد متضادان فكيف يكون شخص واحد مقلداً ومجتهداً في آن واحد « وهل يتصور أن فقيها

١ - مصباح الاصول ، ٤٤١ .

٢ \_ الاجتهاد والتقليد للكمياني ، ٤ .

٣ - لرأي صاحب الفصول لاحظ الفصول مبحث تجزي الاجتهاد ، ولرأي الاخوند لاحظ
 كفايته ، ٢ / ٢٨ ٤ .

يكون عالماً بمناهج القياس السلم غير قادر على تطبيقه في الانكحة ويستطيع تطبيقه في المعاملات ؟ ، (١) .

والجواب عنه : بعدم المحذور المذكور وذلك لأن هـندا الشخص لم ينطبق عليه العنوان ( الاجتهاد ، والتقليد ) في مسألة واحدة ، أو مورد واحد ليقـــال كيف يتصور اجتاع هذين العنوانين المتضادين فهو مجتهد في مورد ، ومقلد في آخر ، واختلاف الجهة ، وتعددهـا كاف في دفع مشكلة التضاد فلم يكن مركب العنوانين ، وملتقاهما واحداً .

على أن ذلك ليس ببعيد: فالظاهرية يحرمون التقليد تحريماً مطلقاً ويوجبون على المشخص أن يرجع فيا يعرض له من المسائل الى فقيسه لا يقول له ولكن يقول دليله ويفهم هذا الدليل ، (٢) .

الدليل الثالث - أن المتجزي يحتمل أن يكون فيا لم يعلمه من الادلة ما يعارض ما علمه من الادلة فان في كل مسألة يريد استنباط الحكم فيها يجوز أن يكون فيا لا يحيط به من الدلائل ما يعارض تلك التي وقف عليها على وجه يساويها أو يترجح عليها فلا يحصل له ظن منها فكيف يجوز لمثل هذا الجمتهد أن يفتي في مثل هذه الحالة ؟ وهذا بخلاف الجمتهد المطلق لاحاطته يجميع جوانب المسألة (٣).

والجواب اولاً : أن المفروض في المتجزي أن يكون قادراً على استنساط

<sup>🚓 🔻</sup> ١ ـ الاخوذد لاحظ كفايته ، ٢ / ٢٨ ٤ .

٣ ـ اصول الفقه لابي زهرة ، ٣٨٥ .

٣ ـ تعرض لهذا الدليل من الامامية صاحب القصول في مبحث تجزي الاجتهاد ومن السنة المطار في حاشيته ، ٢ / ٥٠٤ .

وثانياً - أن أحمّال وجود شيء في الموارد التي لا يقدر على الاستنباط فيها يعارض مورده القادر عليه لا أهميته له لان هذا الاحمّال يتلاشى بالفحص في مظانه أو بتصريح المتفحصين به فلا يتوقف على أحاطته بالجميع .

وثالثاً – بالنقض بالمجتهد المطلق فان معنى قدرته على الاستنبساط ، أو كونه ذا ملكة عليه هو تمكنه في الحقيقة من اعمال ما لديه ليستنبط الحكم في كل مورد وفي كل مسألة لا الاحاطة الفعلية يجميع المسائل والموارد فان ذلك من الصعوبة بمكان وربما لا يحصل لكثير من المجتهدين ، وحينئذ فيأتي في حقه الاحتمال المذكور في حق المتجزي لتساويها في المنشأ فان وجود الملكة لا يوجب الاطلاع على المعارض.

# هل الاجتهاد المطلق شرط في مرجمع التقليد ؟

وبعد كل هذا نقول: لا بد لمن يمنع امكان التجزئة في الاجتهاد أن يختار في مرجعه شرطه الاساسي وهو أن يكون مجتهداً مطلقاً له القدرة على استنباط الاحكام الشرعية في حميع موارد الفقه ولا توقف في ذلك .

ولكن بناءً على امكان التجزئة كما ذهب الى ذلك كثير من المحققين فهل الاجتهاد المطلق من الامور التي لا بد من توفرها في المجتهد ليرجع اليه في التقليد أم يكفي في جواز الرجوع له أن يكون متجزئاً غايسة الامر أن تقليده ، والرجوع اليه يكون في نطاق المواضيع التي تجزأ فيها ؟

ولا بد لبحث هذه المواضيع من ملاحظة الجهات التالمة :

٣ – في تقليد الغير له ، ورجوعه البه في خصوص ما تجزأ فيه .

٣ – في نفوذ قضائه .

إن تصديه إلى الامور الحسبية .

الجهة الاولى : المتجزي يقلد او يعمل برأيه فيا تجزأ فيه؟

وقد وقع الخلاف بين الشيعة في ذلك فقال بعض بحجية رأيـــه لنفسه . وذهب آخرون الى عدم الحجية .

وقد عبر صاحب الفصول – قدس سره – عن القائلين بالحبية (بالاكثر) وبعدها تعرض الى الوجوه التي ساقها القائلون بحجية رأيــه وهي ستة (١) .

وقد تصدى المحقق الاخوند الى الثالث منها فقال :

الا أن قضية أدلة المدارك حجيته لعدم اختصاصها بالمتصف بالاجتهاد المطلق ضرورة ان بناء العقلاءعلى حجية الظواهر مطلقاً وكذا مادل على حجية النخبر الواحد غايته تقييده بما اذا تمكن من دفع معارضاته كها هو المفروض (١٠) بعنى أن ادلة الحجية لا تختص بالمجتهد المطلق بل تدل بعمومها على الحجية .

١ ـ الفصول ، مبحث تجزى الاجتهاد .

٣ ـ كفاية الاصول ، ٢ / ٣٨ .

في حق كل مكلف. غاية الأمر يجب تقييد الأدلة بما إذا تمكن المكلف من دفع ما يعارضها والمفروض أن المجتهد المتجزي قادر على ذلك في خصوص المورد الذي هو قادر على استنباط الحكم فيه .

وقد تصدى صاحب الفصول الى رد جميع الوجوه الستة المذكورة . (١٠) ولكنا نقول : « إن المجتهد المتجزى في المورد الذي تجزأ فيه عالم بالحكم الذي استنبطه وعجزه عن استنباط بقية الاحكام لمدم تحصيل مباديها لا يضر بقدرته على هذا البعض فلا تشمله ادلة جواز التقليد سواءً كانت بنباء العقلاء ، أو الآيات ، أو الاخبار لأن موضوعها الجاهل فيكون رجوعه الى الجاهل باعتقاده » (٢) .

وبتعبير آخر أن من يرى في نفسه الوصول الى الحكم الشرعي بواسطة المجتهاده يرى أن ما وصل اليه هو حكم الله في حقه وفي هذه الصورة لا بد أن يكون المجتهد الآخر – ولو كان ذلك المجتهد مجتهداً مطلقاً – مخطئاً في فتواه.

وهل يصح لمن يرى صحة ما وصل اليسه أن يرجع الى من يرى خطئه ؟ إذاً فالمنجزي اجتهاده حجة في حقه ولا مسوغ لرجوعه الى الغير فيما تجزأ يسه .

أمـــــا ابن الهيام الحنفي المذهب فقد قال : « المجتهد بعد اجتهاده في حكم منوع من التقليد فيه اتفاقاً » (٣) ·

وعلق عليه شارحه بقوله : ﴿ لُوجُوبِ اتَّبَاعُ اجْتُهَادُهُ أَجَاعًا ﴾ (1) .

١ الفصول ، منحث تجزى الاجتباد .

٧ ـ دروس في فقه الشبعة ، ١ / ١٣٧ .

٣ ، ٤ \_ نيسير التحرير ، ٤ / ٢٣٧ ، وبمثله صرحت بقية المصادر السنية .

### الجية الثانية : المتجزى وتقليد الغبر له :

وبعد أن لزم رجوع المتجزىء الى رأيه بالنسبة الى حكم نفسه فهل في البين ما يسوغ للمقلد الرجوع اليه فيا تجزأ فيه أم لا ؟ بل لا بد من تقليد المجتهد المطلق في تلك المسائل لا لشيء الا لأن المجتهد المطلق له القدرة الكافيسة والقسابلية على اكثر مما يقدر عليه ذلك المتجزىء مع ان كلا هذين قادر على الخوص في استنساط تلك المسائل التي تجزأ فيها غير المجتهد المطلق مع فرص استكمال المتجزىء لبقية الشروط التي لا بد من اجتماعها في مرجع التقليد .

وبتعبير آخر : هل يجوز تقليد المتجزىء فيما تجزأ فيه ؟

وقد تشعبت الاقوال في هذه المسألة الى اربعة هي على النحو التالي :

الجواز ، المنم ، التوقف ، التفصيل .

### القول بالجواز - مداركه :

استدل القائل بالجواز لتقليد المتجزى، بالسيرة العقلائية لمدم الفرق في نظر المقلاء بين المجتهدين المطلق والمتجزى، في خصوص تلك الموارد التي تجزأ فيها فكما كان المجتهد المطلق قادراً على استفراغ وسعه فيها كذلك المجتهد المتجزى، قادر على مثل ذلك ولا يضر في قدرة المتجزى، عدم تمكنه من الاستنباط في بقية الموارد .

بل لو تأملنا لرأينا العقلاء يرجعون الى المتجزى، لأن للاختصاص اهميته في نظرهم فالمريض يرجع الى الطبيب المختص ولا يلام لو لم يجد الشفاء على يديه

فلا يقال له : لم لم ترجع الى الطبيب العام الذي له المام يجميع الامراض ? كل ذلك لأن المختص اخبر عا اختص به من غيره .

### القول بالمنع – ادلته :

وقد تصدى غير واحد من العلماء لمنع تقليد المتجزي، وذلك من طريق منع اعتبار السيرة العقلائية التي استدل بها القائل بالجواز بدعوى :

أن السيرة العقلائية المذكورة لا عبرة بها ما لم تمض من قبل الشارع المقدس والامضاء ليس مجاصل بل على العكس فالردع عنها حاصل من طريقي الكتاب والسنة النموية .

# الردع من الكتاب :

وقد تمثل ذلك بأيتي السؤال من اهل الذكر ، وأية النفر في الدين فيقال:

إن السؤال من اهل الذكر واجب تعييني لا انه مخير بينه وبين غيره ومن الواضح أن عنوان اهل الذكر غير صادق على من علم بعض المسائل وكذلك عنوان الفقيه في الآية الثانية قانه لا يصدق على من كان عالمًا بالبعض دون من كان متبحراً بالاغلب ، أو الكل .

وأجيب عن الدليل: بأن الآية الاولى وهي آية السؤال واردة في السؤال من علماء اليهود عن مسائل العقيدة والنبوة فهي بعيدة عن مبحث التقليد وفي الوقت نفسه فقد اعترض على الآية بما يبعدها عن مباحث التقليد وأما آيسة النفر: « فدلالتها على وجوب التقليد وان كانت ظاهرة كا مر الا انها ليست بظاهرة في الحصر لندل على أن وجوب الحذر يترتب على انذار الفقيسه ولا

يترتب على انذار العالم الذي لا يصدق عليه الفقيه ومعه لا تكون الآمسة المباركة صالحة للرادعية ، (١).

### الردع – من السنة:

وقد استدل المانع باخبار عديدة منع بها تقليد المتجزيء :

منها – اخبار الارجاع التي وردت عن اهــل البيت حيث امروا بالرجوع الى بعض الاشخاص كيونس بن عبــد الرحمن ، وزكريا بن آدم ، واضرابها .

فيقال: إن التحويل كان على هؤلاء وعلى من كان بهذه المنزلة وذكر هؤلاء كنموذج الى الجحتهد الكامل الذي لا بد من اتباعه أما من لم يكن بهذه المنزلة فان الاخبار المذكورة لا تشمله.

والجواب: أن الاخبار تضمنت ذكر بعض الاسماء واحالت الرجوع اليهم ما لا ينكر واكنها في الوقت نفسه لم تحصر الرجوع الى هؤلاء فقط لتمنع من الرجوع الى من لم يكن بمنزلتهم بمن ليس له قابلية الاجتهاد في جميع الموارد الفقهية وعليه فبهذا المقدار من الآيتين والاخبار لم يثبت لنا الردع من الشارع المقدس لما جرت عليه السيرة العقلائيسة من الرجوع الى ذوي التخصص ولا اقل من التخيير بينهم وبين من كان مجتهداً مطلقاً.

أما صاحب الفصول -- قدس سره -- فقد منسع من تقليد المتحزيء بمعنى ﴿ رَجُوعِ النَّهِ لَهُ وَلَكُنَّهُ اعتمد في منعه المذكور على الاصل فقال :

« الثالث في حجيــة نظرة – أي المتجزىء – في حق غيره والحق عدم ------------------

١ - الاجتهاد والتقليد من التنقيح : ٣٣٠ .

حجيته له بناء على حجيته في حتى نفسه مع التمكن من الرجوع الى المجتهد المطلق للاصل » (١١) .

وطبيعي أن الاصل هو القاضي بالرجوع الى المجتهد المطلق لدوران الامر الله المجتهد المطلق لدوران الامر الله التعيين والتخيير المتعين المجتهد المطلق والتخيير بينه وبين المتجزيء ومها دار الامر بين التعيين والتخيير كان التعيين هو المقدم كما تقتضيه الصناعـــة الاصولية .

والجواب عنه : أن الرجوع الى الاصول المملية فرع عدم التمكن من الاخذ أو الحصول على الادلة اللفظية وبعد ان كان المجتهد المتجزيء مشمولاً لادلة التقليد في حدود ما اجتهد فيه فلا يصير الى الاصل - والحالة هذه ...

على أن المتجزى - كما قلنا - ربما كان اعلم من المجتهد المطلق في خصوص ما اجتهد فيه ومن يرى الاعلمية في المجتهد لا بد له من القول بترجيح هذا المتجزى، أو كان متساوياً من هذه الجهة ولكن المتجزى الناحائزاً على جهات أخرى تقدمه على المجتهد المطلق ففي هذه الصورة لا اقل من التخيير بينها ان لم يتقدم المتجزي - كما هو واضح -.

## التوقف : وعدم ترجيح احد القواين :

ومن المسامحة ان نطلق على هذا الرأي بأنه قول من اقوال المسألة وهي مسألة تقليد المتجزيء بل هو في الحقيقة تشكيك ، وعدم ميل لاحد القولين الجواز أو المنم ، قال المحقق الاخوند :

١ - الفصول: مبحث تجزي الاجتهاد.

« الثالث : في رجوع غير المتصف به اليه في كل مسألة اجتهد فيها وهو أيضاً محل اشكال من انه رجوع الجاهل الى المسالم فتعمه ادلة جواز التقليد ومن دعوى عدم اطلاق فيها ، وعدم احراز ان بناء العقلاء أو سيرة المتشرعة على الرجوع الى مثله ايضاً ه (١).

فالتردد المذكور إنما نشأ عند المحقق الاخوند من حيث أن ادلة التقليد ترجع الجاهل الى الاخذ من العالم ، وهذا صادق على المقلد العامي في رجوعه الى المتجزي العالم ، فيجوز الرجوع اليه .

ومن جهة أخرى يرى عدم الرجوع لأمور ثلاثة كما تصرح بها عبارته : الأول - عدم الاطلاق في ادلة التقليد لتشمل هذا النوع من العالم يبعض المسائل .

الثاني — عدم احراز سيرة بناء من العقلاء على الرجوع الى المتجزيء . الثالث — عدم احراز ان سيرة المتشرعة كانت على الرجوع الى المتجزيء.

والجواب عن الأول: ان أدلة التقليد مطلقة ولا يفرق فيها بين المجتهد المطلق والمتجزيء – كما مر" بيان ذلك – .

وعن الثاني: بما تقدم أن بيتناه من أن المقلاء لا يرون فرقاً بين المجتهدين المتجزيء والمطلق بل على المكس يرجعون الى ذوي الاختصاص في مقام دوران الامر بين الرجوع الى من هو متخصص أو هو عام في فنه .

وعن الثالث: وأنه لا متجزى، غالباً يمرف في الخارج أنه متجزي، لتكون

١ ـ كفاية الاصول : ٢ / ٣٩ / بحاشية المشكيني .

سيرتهم مستقرة الى الرجوع الى مثله أو على عدم الرجوع فان الناس غالباً بين من يعرف انه عامي محض وبين من يعرف انه من طلبة العلم ولم يبلغ رئيسة الاجتهاد وبين من يعرف انه مجتهد مطلق قد حاز رئية الاجتهاد والاستنباط في عموم أبواب الفقه وإذا فرض أنه عرف احياناً أن هــــذا متجزىء فلا يعلم غالباً أنه فيا هو خبير به اعلم من الغير أو مساور معه ليصح الرجوع اليهه (١).

## القول بالتفصيل:

قال سيدنا الاستاذ الخوئي - دام ظله - :

د فالحق في المقام هو التفصيل بين المتجزيء القليل الإستنباط وكثيرة ،
 فلا يجوز تقليد الاول ، ويجوز تقليد الثاني » (٢)

مستنداً في ذلك الى أن مقتضى ما دل على محجية الفتوى من الأدلة اللفظية كآية النفر والسؤال ، وبعض الروايات هو اعتبار عنوان العالم والفقيه كا عرفت ولا يصدق شيء من ذلك على المتجزيء فيها اذا لم يستنبط مقداراً معتداً به من الاحكام كها انها لا تصدق على من له ملكة الاجتهاد المطلق أيضاً اذا لم يستنبط شيئاً من الأحكام أو استنبط مقداراً غير معتديه بحيث لا يصدق عليه عنوان العالم كمسائتين ، أو ثلاث . اذاً فالمتجزي القليل الإستنباط لا يجوز تقليده بخلاف كثيره .

ويظهر هذا التفصيل من عبارة الشيخ الكمياني حيث قال :

و وأما جواز ترتيب الاثر عليب من غيره من جواز تقليده ، أو نفوذ

١ \_ عناية الاصول : ٦ / ١٨٦ .

٢ \_ دروس في فقه الشيعة : ١ / ١٣٨ .

حكمه فلان قضية الفطرة والسيرة لا يعقل اختلافها بعد ما هو المعلوم من ملاكها وهو كون الشخص عالماً فيها يرجع اليه سواء علم غيره مها لا دخل لعلمه به أم لا وأما الأدلة اللفظية فلا ربب في لزوم اعتبار مقدار من العلم بالاحكام بحيث يصدق عليه انه عالم ، او فقيه سواء كان ذا ملكة مطلقة أم لا ومع عدم العلم الفعلي رأسا ، او بمقدار لا يصدق عليه انه فقيه أو عالم لا يجوز تقليده وان كان صاحب الملكة المطلقة ، (۱).

وأشكل على هذا التفصيل : يجواز تقليد المتجزي وإن كان قليل الاستنباط بدلىلين :

الأول – السيرة العقلائية الدالة على جواز الرجوع الى ذوي الاختصاص من غير فرق بين أن يكون ذلك المحتص مختصاً بالقليل ، أو الكثير .

الثاني – رواية ابي خديجة، سالم بن مكرم الجمال وفيها :

« قال أبو عبد الله جعفر بن محمد الصادق اياكم ان يحساكم بعضكم بعضاً الى أهل الجور ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته قاضياً فتحاكموا اليه ، (٦) .

بدعوى: أن الرواية المذكورة افادت على أن العلم ببعض القضايا الاحكامية كاف في باب القضاء « وبما أن منصب القضاء هو منصب الفتوى بعينــه فلا مناص من أن يعتبر فيه ما اعتبر في باب القضاء » (٣).

قادًا اعتبر شيء في باب القضاء في القاضي اعتبر نفسه في المفتى وحينتُذ فيجوُّز تقليد من علم شيئًا من قضاياهم ولو كان قليلًا لشمول الشيئية لهذا المقدار

١ - الاجتهاد والتقليد للكمياني : ٤

٢ ــ الوسائل : باب ١ / من صفات القاضي .

٣ ـ الاجتهاد والتقليد من التنقيح : ٣٣٧ .

كما أنها تشمل من علم الكثير لصدق الشيء على الجميع أيضاً .

ولا تعارض هذه الحسنة المذكورة بمقبولة عمر بن حنظلة من قوله (عليه السلام) وينظران من كان منكم بمن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا الله وعرف أحكامنا فليرضوا به حكماً ، (١١)

وتكون الممارضة بين عبارته ﴿عليه السلام﴾ في الحسنة المذكورة ويعلم شيئًا من قضايانا ، وبين عبارته في هذه المقبولة (وعرف أحكامتا ) فان من الواضع أن من عرف شيئًا قليلاً من مسائلهم لا يصدق عليه لفظ – العارف بأحكامهم – ولهذا لا يجوز الرجوع الى المتجزي العارف ببعض المسائل .

والسر في عدم المعارضة : هو أن المقبولة وأن كان الظاهر منها العموم لا البعض الا انه لدى التأمل لا بد من حملها على معرفة بعض الأحكام القطع بخلاف ما يظهر من المقبولة من العموم و لتعذر ذلك ولا سيها في زمان صدور الروايسة مضافاً الى الاجماع على عدم اعتبار رواية جميع احاديثهم ولا النظر في جميع حلالهم وحرامهم فيمتنع اخذه شرطاً في القضاء فيتعين أن يكون المراد بعض الاحكام لا جميعها حسلا المحديث والحلال والحرام على الجنس الصادق على البعض وهكذا الحال في معرفة الاحكام » (٢).

ويجسساب عن هذين الدليلين: أما عن السيرة فلها تقدم أن عرفت انها مردوعة بما دل على اعتبار عنوان العالم والفقيه في المقلد ولا ينطبق أحد هذين على من كان قلمل الاستنباط.

وأما رواية أبي خديجة : فمن المعلوم أن متنها مختلف فعن التهذيب جاء

١ - الوسائل : باب ١ / من صفات الفاضى / حديث .

٣ ـ دروس في فقه الشيعة ، ١٣٩/١ .

قوله : ﴿ يَعَلُّمْ شَيِّئًا مِنْ قَضَائَتُنَا ﴾ <sup>(١)</sup> .

وفي الكاني و يعلم شيئًا من قضايانا ۽ (٢) .

ولفظه (من) في هذه الفقرة لا يخلو الحال فيها من احد وجهين :

فأما أن تكون بيانية ، أو تكون تبعيضية .

والبيانية وان كان حملها عليها بعيداً على نسخة الكافي (قضايانا) نعدم مطابقة البيان للمبين إذ المناسب حينئذ القول (اشياء من قضايانا) ومع ذلك فعلى التفسير بالبيانية لا يستفيد القيائل بالتجزي من هذه الفقرة لأن قضايانا جمع مضاف ، ودلالته على المعوم واضحة وقضائهم وان كان المراد منه الطبيعة الا أنه يصدق معرفة الطبيعة أي معرفة طبيعة قضائهم (عليهم السلام) على معرفة البعض القليل .

وعلى – سبيل المثال – لو قيل : فلان محاسب ، أو طبيب فأنه لا يصدق على من يعرف شيئاً قليلاً من الحساب والطب بل لا بد لمن يريد أن يطلق عليه احد هذين من معرفة مقدار لا بأس به ويعتد به من مسائل كل من هذين العلمين .

وعلى التفسير بالتبعيضية : ايضاً لا يستفيد القائل بالتجزي :

لأن البعض وان كان بعضاً ولكن المضاف اليه يختلف سعة ، وضيقت وباختلافه يختلف المفهوم للبعضية من ناحية السعة والضيق وان كان في الوقت تنسه لا يخرج عن حدود البعضية – فعثلاً – قطرات قليلة من مساء البحر لا

١ - التهذيب ، ١/٨٠ .

٢ ـ الكاني ، ٢/٨٠٣ .

يصدق عليها أنها بعض ماء البحر بخلاف ما لو كان مقداراً كثيراً من ذلك البحر فانه يصدق عليه أنه بعض من ماء البحر .

ونفس هذا يلاحظ في احكام اهل البيت وقضاياهم فان البعض فيها نظراً الله الكثرة منها لا يصدق هذا التمبير الاعلى مقدار كثير معتد به منها أسا القليل من قضاياهم فلا يصدق عليه عنوان البعضية كها لا يصدق عنوان البعض على ماء البحر لوكان قليلاً لا يحسب الدقة بل بحسب النظر العرفي .

وعليه فعسنة أبي خديجة وإن صرحت بالارجاع الى من يعرف شيئًا قضائهم أو قضاياهم الا أن الكلام في ذلك المقدار ولا بد من كونه معتداً به ليصدق ذلك على الذين يرجع اليه عالماً أو فقيهاً . (١)

## الجهة الثالثة : قصاء المتجزى :

المشهور بين فقهاء الامامية عدم جواز قضاء المتجزي بحيث لا يعتبر نافذاً لو صدر منه ، ولذلك عبر المحقق الحلى عن ذلك بقوله :

ه ولا ينعقد – أي القضاء – لغير العالم » <sup>(٢)</sup> .

وعلق على هذه المبارة الشهيد الثاني في المسالك قائلًا :

ه الجمتهد في الاحكام الشرعية وعلى اشتراط ذلك في القاضي اجهاع علمائنا ولا فرق بين حالة الاختيار والاضطرار والمراد بكونه عالما بجميع ما وليه كونه مجتهداً مطلقاً فلا يكفي اجتهاده في بعض الاحكام دون بعض

١ ـ دروس في فقه الشمة ، ١٣٠/١ .

٢ - شرائع الاسلام ، كتاب القضاء/البحث عن صفات القاضي .

على القول بتجزى الاجتهاد ، ١١٠ .

وفي الرياض عبر عن المتجزي بأنه ليس له اهلية الفتوى شرعاً ولذلك لا يقلد منصب القضاء (٢).

ولكن بعض المصادر ذهبت الى وجود القسائل بتولي المتجزي منصب القضاء قال المرحوم الاشتياني: و ويظهر من بعض افاضل المتأخرين وشيخنا طيب الله رمسه في شرحه على الكتاب جواز قضائه فيا اجتهد فيه من الاحكام (٣).

وقد توسع جهاعة من فقهاء الامسامية فذهبوا الى جواز قضاء المقلد وان لم يكن مجتهداً (1) .

وقد اطنب الشيخ صاحب الجواهر بتقريب وجهسة نظر القائل بهذه التوسعة مستدلاً على ذلك بآيات من الكتاب الكريم وروايات وردت من طرق اهل البيت ( عليهم السلام ) .

فمن الآيات: قوله تمسالى: د إن الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها وإذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالمدل ، (٥٠ .

وذكر آيات عديدة أخرى تتضمن هذا المضمون حيث يستدل باطلاقها على التوسعة المذكورة من جواز الحكم بالحق والعدل لكل مؤمن إذ لم يفرق لسانها بين الجمتهد والمقلد فضلاً عن الجمتهد المتجزى .

<sup>.</sup> ١ ـ مسالك الاحكام ، كتاب القضاء/البحث عن صفات القاضي .

٧ \_ الرياض ، كتاب القضاء/البحث عن صفات القاضي .

٣ ـ القضاء للاشتيالي ، ١ .

عبراهر الكلام ١ ٧١٧ كتاب القضاء .

ه \_ النساء اية ٨٠ .

## وبعد بيانه لتلك الأدلة عقبها قائلا :

دالى غير ذلك من النصوص البالغة بالتماضد على مراتب القطع الدالة على أن المدار في الحكم بالحق الذي هو عند النبي محمد وأهل بيته الكرام وانه لا ﷺ ريب في اندراج من سمع منهم أحكاما خاصة مثلاً وحكم فيها بين الناس وأن لم يكن له مرتبة الاجتهاد والتصرف قال الصادق (عليه السلام) في خبر أبي خديجة و اياكم أن يحاكم بعضكم بعضاً الى أهل الجور ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا فاجعلوه بسنكم فاني قد جعلته قاضماً فتحاكموا اليه ، بناءً على ارادة الاعم من الجتهد منه بل لعـــل ذلك اولى من الاحكام الاجتهادية الظنية بل قد يقال : باندراج من كان عنده من احكامهم بالاجتهاد الصحيح أو التقليد الصحيح وحكم بها بين النباس كان حكماً بالحق والقسط والمدل ــ الى قوله ــ وأما دعوى الاجاع التي قد سبقها فلم اتحققها بل لمل المحقق عندنا خلافهما خصوصاً بمد أن حكى في التنقيح عن المبسوط في المسألة اقوالا اولها جواز كونه عامياً ويستفتي العلماء ويقضي بفتواه ولم يرجح ولعل مختاره الأول مع انه اسوأ بما ذكرنا خرورة فرضه عامياً حين نصبه ثم يستفق بعد ذلك مع ظهور الأدلة في اعتبار كونه عالماً بما وليه حين التوليسة ولو بالتقليد بناءً على ما ذكرنا من كون فتساوى الجتهد احكامهم فالقضاء حينئذ بها خصوصاً إذا قلنا إن القضاء في زمن الغيبة من باب الاحكام الشرعية لا النصب الغضائي وان ذلك هو المراد بقوله (عليه السلام ) جعلته قاضيساً وساكماً فإن الفصل حينئذ بها من المقلد كالفصل من الجتهد إذ الجيم مرجمه الى القضاء بين الناس بحكم أهل البيت والله العالم ، (١) .

١ - جواهو الكلام ، مبعث القضاء/٢١٧.

وهذا البيان وإن كان مسوقاً للاستدلال على تولي المقلد منصب القضاء الا انه شامل لما نحن في صدد بحثه وهو تولي المتجزي لمنصب القضاء بالاولوية وقد يستدل ايضاً لجواز تولي منصب القضاء لكل مؤمن فضلاً عن المتجزي: عما حصل من نصب الائمة (عليهم السلام) القضاة في زمن حضورهم مع حصول العلم الضروري لكل احد بعدم كونهم جيعاً مجتهدين مطلقاً بل عدم كون كلهم في بعض الاحكام مجتهدين فضلاً عن حصول الملكة لهم في جميع الاحكام ه(١).

والجواب عن هذه الأدلة: أما عن الآبات الكريمة فقد يقال بانها ليست في مقام الاطلاق والشمول لكل من المجتهد والمقلد من ناحيسة القضاء وتولي منصبه بل هي في مقام بيان كيفية الحكم وأنه لا بد وان يكون حقاً وعدلاً وانه بما انزل الله ، لا في مقام بيان صفات الحاكم فقوله تعالى: « ومن لم يحكم بما انزل الله ، تهديد بعد فرض أن الحاكم مستكمل للصفات! المطلوبة لاأنها لبيان صفأته وأنه يكفى فيه أن يقضي بالحكم ولو كان مقلداً, فيه وأما عن نصب الاثمة للقضاء في زمن حضورهم فان هذا قد يكون مختصاً بزمن الحضور لمعرفتهم بالاشخاص أو لقرب القضاة منهم.

وبجثنا إنما هو في القضاء للمتجزي في حال الغيبة والقول بجواز تصدي المقلد فضلاً عن المتجزي في زمان حضورهم (عليهم السلام) لا يلزم منه تسهية الجواز الى زمن الغيبة الموضوع البحث ....

الا أن يقال أن عملهم — صاوات الله عليهم — سنة متبعـة ولم يخصصوه الله الله عليهم أيضًا . الله الله الله الله التخصيص كاف لشمول زمن الغيبة أيضًا .

١ .. القضاء للاشتياني : ١٩.

وقد يستدل للقول بجواز تصدي من كان متجزياً في اجتهاده لمنصب القضاء بما جاء في رواية أبي خديجة من قوله :

ولكن افظروا الى رجل منكم يعلم شيئًا من قضائنا أو قضايانا ، النع ميها

ببيان أن من كان متجزياً يعلم شيئاً من قضايا أهـــل البيت الشرعية أو قضائهم فهي باطلاقها تشمله ولم يقيد الامــام (عليه السلام) فيها بالرجوع الى من كان مجتهداً مطلقاً عالماً بكل قضاياهم بل اكتفى يجعله قاضياً ولوكان عالماً بشيء من ذلك .

والجواب عن هذه الرواية :

اولاً – بمنع الاطلاق المذكور بما تقدم بيانه في هذا البحث من أن كلمة ( من ) في الرواية يدور الأمر فيها بين كونها بيانية ، أو تبعيضية وعلى كلا الاحتالين فهي لا تدل على التبعيض .

وثانياً - أن الملاحظ على هذه الرواية وما جاء على هذه الشاكلة من بقية الاحاديث كلما في مقسام صرف الناس عن التحاكم الى قضاة الجور وسلاطينه وان من رضي بهم فقد رضي بالتحاكم الى الجبت والطاغوت وان ما أخسسذه منهم فهو سحت حتى ولوكان حقه ثابتاً لأنه أخذ بحكم الطاغوت .

بهذا النوع من التعليل نهت الروايات الكثيرة عن الركون الى قضاة الجور وهذا يرجب توهين الاطلاق المذكور المدعي لشمول الرواية لمن كان يعلم الكثير من المسائل أو القليل إذ الرواية - كما عرفت - في صدد بيان حكم آخر وهو أن القضاة الذين يركن اليهم من كان على هذه الشاكلة بمن كان يعرف شيئاً من اصول قضائنا أو قضابنا ، وما اكثر قضاياه .

وقد استدل من قال بعدم كفاية التجزي لتولي منصب القضاء بمقبولة عمر بن حنظلة حقال سألت ابا عبد الله ( عليه السلام ) عن رجلين من اصحابنا بينها منسازعة في دين أو ميراث فتحاكما الى السلطان – الى قوله – قال انظروا الى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا ، وعرف احكامنا فارضوا به حاكماً فاني قد جعلته حاكماً ، (١١).

وبلسان هذه المقبولة غيرها بما يظهر منها كون الحاكم أو القاضي لا يكتفى به أن يكون عسسارفاً بقدار من حلالهم وحرامهم وهو من كان متجزئاً بل عرف جميع احكامهم وبذلك تكون هذه المقبولة مقيدة لرواية أبي خديجة المتقدمة والتي استدل بها من قال يجواز تصدي المتجزي القضاء لما ورد فيها من قوله ( عليه السلام ) و عرف شيئاً من قضايانا ، .

وليعلم أن الاستدلال بهذه المقبولة متوقف على القول بأن عمل الاكثر يكون جابراً لضعف الرواية وبذلك تنجبر هذه الروايسة من ناحية ضعفها بعمر بن حنظلة حيث لم يرد فيه توثيق ولا جرح ٠

وعن الشهيد الثاني: في شرح دراية الحديث: أنا حققنا توثيقه من محل
 آخر. وعن بعض فوائده: ان مأخذ توثيقه ما ورد في احاديث. المواقيت
 عن يزيد بن خليفة من قول الامام الصادق (عليه السلام) في حقه: و اذاً لا
 يكذب عليناه. واعترض على ذلك بضعف سند تلك الرواية نعم: الأصحاب

قد تلقوها بالقبول ولذا سميت مقبولة ، (۵)

١ - الوسائل : باب / ٩ من صفات القاضي / حديث / ١ .

<sup>🌄 -</sup> دروس في فقه الشيعة : ١ / ٨٠ .

# الجهة الرابعة : تصدي المتجزي الى الأمور الحسبية :

سبق وأن عرضنا الأمور الحسبية في البحث عن تصدي المجتهد صاحب الملكة للامور الحسبية والآن فهل يتولى القيام بالحسبة المتجزى، في الإجتهاد ؟ على القائلون بالجواز يستدلون :

ويستدل القائل بالجواز للمتجزيء للقيام بهذه الأمور المذكورة والتي يجمعها عنوان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر — كيا تقدم —

بأن الأمور الحسبية : أمور نفهم من مذاق الشارع المقدس ارادته للنهوض بها وعدم تركها من قبل جميع المسلمين بحيث لو قام بها أحدهم لسقط الوجوب عن الباقين كما هو الحال في بقية الواجبات الكفائية، والمجتهد المتجزى، فيه أهلية التصدي لها وقد قال الامام (عليه السلام) في هذا الخصوص .

و وأما الحوادث الواقعـــة فارجعوا فيها الى رواة أحاديثنا ۽ .

ولا يقصر المجتهد المتجزى، باستكماله لبقية الشروط من العدالة، والوثاقة عن رواة أحاديثهم على أن المراد بالحوادث ظهاهراً مطلق الامور التي لا بد من الرجوع منها عرفاً ، أو عقلاً ، أو شرعاً الى الرئيس مثل النظر في اقوال القاصرين لغيبة ، أو موت ، أو سفه ، أو صغر ، (١) .

والجواب عن ذلك -- : أن هذا الاستدلال بالدليل اللفظي وهو الروايـــة المذكورة يتوقف على ملاحظة سعة الاطلاق وشموله فهل يدخل المتجزي فيــه أم يقتصر ذلك على المجتهد المطلق ؟

١ - مكاسب الشيخ الانصاري ، ١٥٤ بحاشية الشهيدي .

وحينئذ فيقال إن الاطلاق إنما يرتكز على مقدمات الحكمية ومن جملة المقدمات عدم وجود قدر متيقن في البين .

ومنع سيدنا الأستاذ الخوئي – دام ظله – نفوذ قضاء المتجزي بدعوى : ان صدق عنوان الفقيه لازم لمن يتولى منصب القضاء بين الناس ، ومن المعلوم ان هذا العنوان لا يصدق على من كان متجزئاً في الإستنباط .

ولكنه عقب ذلك بقوله :

« نعم لا نضائق عن ذلك اذا استنبط جملة مفتداً بها من الاحكام ولو
 كان للمجز عن استنباط الباقي ۽ (١)

القائلون بمنع التجزيء من التصدي الى الامور الحسبية ــ ادلتهم :

وقد منع البعض الجنهد المتجزيء من التصدي لهداه الأمور ومنها هذا أيد المنصب الاجتاعي الخطير بدعوى :

١ ـ دروس في فقه الشيعة ، ١ / ١٣٠

أن الدليل على لزوم التصدي لهذه الأمور ليس الا الاجماع والقدر المتيقن منه هو تصدي المجتهد المطلق لهدنه الأمور دون المتجزي و ومع تردد الأمر بين التعيين نجيث يكون التصرف في الأمور المذكورة والقيام بها مختصاً بي مخصوص المجتهد المطلق ، ويكون تعينياً له وبين عدم اختصاصه به كان القدر المتيقن هو جوازه له دون غيره وقد نسب الاستاذ – سلمه الله تعالى – هذا التقريب الى الشيخ الانصاري – عليه الرحمة – حاكياً عنه ذلك ، (١١).

### ما يقتضيه الاسل العملي :

وإذا ما وصلت النوبة الى الاصل العملي فانه يقتضي عـدم جواز تصدي المجتهد المتجزي لهذه الأمور وذلك :

لأن التصرف في اموال الفائبين ، والقاصرين ، وغير هذين بما يستدعي التصرف فيا يعود لمن لاولي له مخصوص بموارد خاصة لعدم التصرف بمسال الفير الا برضاه وقد رفعنا اليد عن هذه الكليسة بما لوكان التصرف بهذه الأمور من المجتهد المطلق الجامع للشرائط أو بإذف ، وحينتذ فيبقى تصرف غير المجتهد المطلق بمن كان متجزئاً أو تصرف الموام باذنه تحت عموم المنع .

### القول بالتفصيل :

تناول السيد الكلبايكاني – قدس سره – المتجزي من ناحية تصديه الى الأمور الحسبية والذي يظهر منه التفصيل بين منعه واجازته تبعب التفصيل الأمور الحسبية وتقسيمها الى قسمين :

١ - رسائل الكلبايكاني: ١٣.

فقسم منها يكون راجعاً الى الولاية العسامة فيكون مرجعه إلى باب القضاء لأن التصدي لها من وظيفة القاضي .

وطبيعي أن القضية حيث عــادت الى اناطتها بالقضاة فلا بد من منع المتجزي من التصدي لها لأن الاجتهاد المطلق شرط في القاضي .

قال — قدس سره – والذي ينبغي أن يقال في هذا المقام: ان ماكان من الأمور الحسبية راجعاً الى جهة الولاية يكون مرجعه الى القضاء لأنه من توابعه ومن وظائف القضاة في عصر الحضور وحيث أن الاطلاق شرط في اجتهاد القاضي يكون راجعاً اليه وليس للمتجزيء حق التصرف فيها من دون إذن ٤ أو اجازة من المجتهد المطلق (١٠).

ويستمر في عبارته مؤكداً لهذا المطلب ولكن مع الاسف لم يتعرض الى القسم الثاني من الأمور الحسبية حيث يختم المطلب مع أنه يصدر عبارته يعطي التفصيل حيث قال : و والذي ينبغي أن يقال : ان ما كان من الأمور الحسبية راجعاً الى جهة الولاية يكون مرجعه الى القضاة ، الخ. ويبقى الشق الآخر وهو ماكان من الأمور الحسبية راجعاً الى غير جهة الولاية فلم يذكره. وربحاكان ذلك من سقط الطبع على أننا بالامكان أن نقول بأنه اعطى رأيه في القسم الثاني وهو ماكان من الأمور الحسبية ولكنه لا يرجع الى ابواب كحفظ اموال الغيب ، والقصر فان هذه لا ترجع الى القاضي ، بل يقوم بها لانسان من باب تحقيق المعروف فلا يشترط في التصدي لها مسا يشترط في القاضي من الاجتهاد المطلق بل يقوم بها من لم يكن مجتهداً او حق ولو لم القاضي من الاجتهاد المطلق بل يقوم بها من لم يكن مجتهداً او حق ولو لم

١ - الرسائل الكلبايكاني ، ١٣ .

٣ ـ لاحظ عبارته كاملة في المصدر السابق وبنفس الموضع .

حق انه لو لم یکن هناك مجتهد يجب أن يقوم بها عدول المؤمنين وعلى فرهی عدمهم فلازم أن يقوم بها فساق المؤمنين كل ذلك لاجل ما ذكرنا من عبوبيتها للشارع وعدم رضائه بتركها». (١)

ويدخل ذلك في نطاق التكافل الاجتماعي وحفظ الصالح العام تطبيقاً لقوله (عليه السلام) وكلكم راع ، وكلكم مسؤؤل عن رعيته ، ولا بد للفرد أن يتحس بالشعور لما يصيب المجموعة وما تحتاج اليه حتى ولو لم يكن الفرد عادلاً.

#### الشرط السادس - الاعلمية :

ويراد بالأعلم: د من كان استنباطه أرقى من الآخر بأن يكون أجود فهما للايات والاخبار وأدق نظراً في تنقيح المباني الفقهية من القواعد الأصولية وفي تطبيقها على المصاديق » . (٢٠)

فالاعلمية بناء على هذا هي أن يكون صاحبها أمهر في تطبيق الكبريات على الحبريات على الصغريات للمستخراج الاحكام الفقهية وفي تنقيح الكبريات نفسها أيضاً.

أما كثرة الاطلاع على الفروع الفقهية والحفظ لمداركها من الايـــات والروايات فلا يعتبره القائلون بهذا الرأي مــن مصاديق كون المطلع أعلماً .

وربما فسرت الاعلمية و أن يكون صاحبها اقوى ملكة من غيره في مجالات الاستنباط ، (٣)

١ - منتهى الاصول ، ٢ / ٦٢٤ .

٢ \_ مصباح الاصول ، ٩ و ٤ .

٣ - الاصول العامة ، ٩ ه ٦ .

ولربما لا يتوقف أهل العرف في فهم المراد من هذا الاصطلاح فهم يميزون بين المفضول والفاضل والاعلم وغيره بمن كان من المجتهدين اقدر على عمليـــة الاستنباط واحذق من غيره فهو الاعلم في نظرهم .

وقبل الشروع في بيان وجهة نظر كل من الطرفين لا بد لنا من التنبيه على أن مورد النزاع والبحث في الرجوع إلى الاعلم هو مسا لو كانت فتوى الاعلم وغير الاعلم مختلفتين فاحداهما تقول بوجوب شيء ، بينا الآخرى تقول بحرمة ذلك الشيء وأما في صورة التوافق من جميع الجهات فلا مانع في هذه الصورة من الرجوع الى غير الاعلم ، وذلك لأن الحجية — على ما تقدم — من ادلتها أنما تثبت الحق الطبيعي فتوى العالم ، أو الفقيه ، وهذا يكفي في الامتثال إذ لم يقم دليل على وجوب تمين المجتهد المقلد له وتمييزه .

## الاقوال في الاعلمية :

وَلَمْ يَقْتَصَرُ الْحَلَافَ فِي هَذَا الشَّرَطُ عَلَى عَلَمَاءُ الشَّيْعَةُ بِلَ كَانَ مُورَدُ البِحثُ يِينَ عَلَمَاءُ المُسَلِّمِينَ كَافَةَ فَنَشَأَ مِنْ ذَلِكَ تَشْعَبُ الْاقُوالُ .

ولكن بالامكان حصر الخلاف في قولين رئيسيين :

تانيها — جواز الرجوع الى غير الاعلم بمعنى التخيير بينه ، وبين الاعلم . أما القول الأول : دفهو المشهور ، والمعروف بين الشيمة فعن المحقق الثاني دعوى الاجماع عليه ، وعن السيد المرتضى في الذريعة كوف من المسلمات عند

الشبعة ۽ (١) .

وعن الشيخ الانصاري – قدس سره – انه قال : « لم يحك الخلاف فيه عن معروف – الى قوله – وقد اعترف الشهيد الثـــاني – قدس سره – عن ﴿
منية المريد بانه لا يعلم فى ذلك خلافاً ، (٢)

وبه دقال الحنفية، والمالكية ، واكثر الشافعية ، وأحمد ، وطائفة كثيرة من الفقهاء متفقون على المنع كابن سريح ، والقفال ، والمروزي وابن السمعاني ، . (٣)

وبمثل ذاك قال الغزالي: ووالأولى عندي اتباع الأفضل فمن اعتقد ان الشافعي (رحمه الله) أعلم والصواب على مذهبه فليس له أن يأخذ بمذهب خالفه بالتشهى . . (3)

القول الثاني – وقد نقل عن جماعة بمن تأخر عن الشهيد الثاني حيث أجازوا الرجوع الى غير الأعلم . (٠)

ومن السنة ذهب الى ذلك القاضي أبو يكر ، وجماعة من الأصوليين والفقهاء حيث قالوا: « بالتخيير ، والسؤال لمن شاءوا من العلماء تساووا ، أو تفاضلوا » (٦).

وقال ابن همام الاسكندري يجوز تقليد المفضول مع وجود الفاضل وعلق

١ - ﻣﺴﺘﻤﺴﻚ العروة الوثقى ، ١ / ١٠ / ط / ٣ .

٣ - الاجتهاد والتقليد للشيخ الانصاري، ٣٤.

٣ - تيسير التحرير ، ٤ / ٢٥١ .

٤ - المتصفى ، ٢ / ١٢٥ .

ه \_ مستمسك العروة الوثقى ، ١ / ٣٥ / ط / ٣ .

٦ ـ الاصول العامة ٩ و٦ .

الشارح على هذه العبارة بقوله : دعند اكثر الحنابلة كالقاضي ، وأبي الخطاب، وصاحب الروضة » (١) .

وطبيعي أن يستدل كل من الجيز ، والمانع على مدعاه .

## ادلة القائل بعدم الاعلية :

يستدل من لا يرى هذا الشرط لازماً في مرجع التقليد بأمور :

## الاول والثاني – الكتاب والاخبار :

فمن الكتاب الاطلاق في الآيتين الكريتين:

١ – قوله تعالى: و فاسألوا الهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ، (٢) .

ع وله عز وجل : و قاولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في للدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون > (٣) .

والاطلاق في هـاتين الآيتين يشمل من كان عالماً ، وأعلما من غير تخصيص في الاعلم ، ولزوم الرجوع اليه .

وكذلك الاخبار الآمرة بالرجوع الى أشخاص معينين سواءً بالتصريح باسمائهم أو باوصاف تنطبق على بعضهم .

وفي جميعها لم يرد التقييد بما إذا كان الذي يرجع اليه العـــامي لا بد من اعلميته بل يكتفي في الرجوع الى هؤلاء انطباق احد العناوين الآتية عليه من

١ - تيسير التحرير ، ٤ / ٢٥١ .

۲ \_ النحل ، ۲۲ \_

٣ \_ التربة ، ١٣٢ .

الفقيه والعالم ، أو كونه من اهل الذكر .

واخبار الارجاع لو لاحظناها لرأينا الانمسة (عليهم السلام) امروا فيها بالرجوع الى اشخاص معينين والحال أنهم مختلفون في الفتوى إذ يندر الاتفاق الله في جميع الفتاوى بين الفقهاء ، أو اغلبها .

ومع هذا الفرض لم يصدر منهم ( عليهم السلام ) ما يقيد الرجوع بصورة الاتفاق في الفتوى لا الاختلاف فيها .

وفي الوقت نفسه نعلم باختلاف المرتبة العلمية بين هؤلاء الاشخاص لعدم احتمال تساوي الجيم في الفضيلة .

إذاً فلا اشكال في اطلاق الأدلة المذكورة، وشمولها لمن لم يكن أعلماً فيجزي تقليد الاعلم، وغيره.

والجواب عن هذا الدليل: منع التمسك بالاطلاقات في موارد التعارض فمثلاً — لو ورد خبران دل احدهما على وجوب شيء ، والآخر على حرمته ففي البين ادلة حجية الخبر لا تشمل المقسام لأن شمولها لذلك ممناه أن الشارع المقدس عبدنا بالجمع بالامور المتناقضة .

وفي هذه الحالة نقول : لا يخلو الامر من احد طريقين :

فاما أن تشمل ادلة الاعتبار لكلا هذين وهــــذا معناه لزوم الجمع بين المتناقضين أو الضدين ، أو شمول الادلة لاحـــد الطرفين تعينياً ، أو تخييراً والاول وهو الآخذ بالتعيين ترجيح بلا مرجع والثاني لا دليل عليه .

 الاختلاف عادة في النافرين واهـــل الذكر لقرب عهدهم بالمصادر الاساسية التشريع وهم اشبه بالمخبرين منهم بالمجتهدين .

#### استفتاء المفصول:

وقد استدل بهذا الدليل منا المحقق صاحب الفصول حيث قال :

و على أن الظاهر من المانعين عدم جواز الرجوع الى المفضول مع امكان الرجوع الى الافضل ولو بالرجوع الى من يروي عنه الفتوى ، وهذا يؤدي الى عدم جواز التعويل على فتوى احد في زمن المعصوم ، وما قارب مع امكان الرجوع الى الرواية عنه بطريق الاولوية فيجب على المفتي حينتذ العدول عن ذكر الفتوى الى فقل الرواية عند حاجة المستفتي ولا قائل به ظاهراً ، (1).

ومن العبارة الاخيرة في قوله : ﴿ وَلَا قَائِلَ بِهِ ظَاهِراً ﴾ يمكن أن يستفاد الاجهاع على جواز الأخــذ من المفضول مع وجود الافضل والذي هو الممصوم ،

وأما من السنة فقد استدل به في تبسير التحرير قال :

وأجاب عنه : بأن هذا الدليل متوقف على كون التقليد المذكور الواقع في الصحابة كان عند مخالفة المفضول للكل أما لو فرض موافقته مع بعض الم

١ الفصول ، مبحث جواز تقليد المفضول .

٢ \_ تيسير التحوير ، ٤ / ٢٥١ / طبعة البابي بمصر .

من يوجد أفضل منه في ذلك القطر لجاز أن يكون عدم الانكار عليه باعتبار تلك الموافقة (١١).

على أن هذا المقدار من عدم الانكار لا يكفي في ثبوت الاجماع بل يحتاج ﴿ الله نص على عدم الخلاف من معاصرهم ﴾ أو الاطلاع على واقعهم التأريخي تفصيلاً ليصح نسبة الاتفاق اليهم وهو ما لم يدون اكثره ولا يمكن بلوغه عسال » (٢) .

وبعد كل هذا فان مفروض بحثنا هو اختلاف المفضول والافضل في الفتوى ومن المعلوم أن الاجماع دليسل لبي وليس بلفظي ، والدليل اللبي لا اطلاق له ليشمل صورة الاختلاف في الحكم ، والقدر المتبقن من شموله إنحسا هو مورد الاتفاق فيه ولو تنزلنا فلا اقل من عدم العلم بحصول الاختلاف .

## عمل الائمة مع المتشرعة :

ويقوير هذا الدليل: بأن الائمة الاطهار من اهـل البيت (عليهم السلام) نراهم قد ارجموا النساس الى اشخاص معينين في الوقت الذي كانوا هم على قيد الحياة ولا يتوقف أحد من القول بأنهم (عليهم السلام) اعلم من كل اولئسك الذين عينوهم.

وعليه فاو كانت فتوى اولئك الاشخاص مع وجود من هم اعلم منهم يقيناً حجة فالحجية ثابتة لفتواهم ، وفتوى غيرهم من المستكملين لشرائط التقليد مع عدم وجود الاثمة بالاولودة .

١ - تيسير التحرير ٤ / ٢٥١.

٣ \_ الاصول المامة ، ٣٦٣ .

ويختلف هذا الدليل عن سابقه بأن هذا الدليل مستوحى من عمل الاثمـة في الارجاع الى غيرهم المفضولين بينا نرى الدليل السابق يتركز على عدم الانكار على المستفق من المفضول من احد ، والفرق بين الدليلين واضح .

واجيب عن هذا الدليل: بأن ما ذكر من ارجاع الاغة الى غيرهم المقضولين واراد لوكان القول بوجوب التقليد للاعلم على الاطلاق ، أما لو قلنا بأن وجوبه مختص بصورة العلم بالمخالفة بالفترى بين الاعلم وغيره فلا يبقى مجال لهذا النوع من الاستدلال لأن الارجاع الى اولئك الاشخاص كان في فرض عدم علم المراجع اليهم بمخالفتهم الامام إذ مع علم المراجع بالمخالفة لا حجيسة لقولهم بالضرورة.

# لزوم العسر والحرج :

يقول الشيخ صاحب الفصول: و مع مسا في تعيين الافضل من الضيق القريب والحرج » (١).

وقد ساق القائل بعدم لزوم شرط الاعلمية هذا الدليل تثبيتاً لمدعاه بدعوى أن في شخص الأعلم وتعيينه عسراً لا يطبقك المكلف لما في تشخيصه ، والوصول اليه من الحرج ، والعسر المنفيين في الشريمسة والمرفوع عن عاتق المكلفين خصوصاً لو لاحظنا المسألة بالنسبة الى النساء والمكلفين اوائل البلوغ.

والجواب عنه : أما عن تشخيصه فليست المسألة بهذه الصعوبة إذ لم تركل قضية التشخيص الى المكلف العسامي ليتعذر عليه الوصول الى الاعلم بل التشخيص المذكور منوط بأهل الخبرة كاهو الحال في بقية الموارد التي يحتاج

١ - القصول ، مبحث تقليد المقضول .

فيها الى تشخيص الاعلم ، والادق في الفن من بقية الحرف ، والصناعات ، ونحو ذلك ويزيد تشخيص الاعلم بالبيئنة .

على أن مفروض الكلام في صورة اختلاف الفتوى للاعلم مسع غيره ولا ﴿ يحصل ذلك الدوران الا بعد طي مراحل التشخيص ؛ والابتلاء بالفتوى .

وطي فرض وجـــود الحرج و فلأن موضوع ادلة نفي الحرج الشخصي لا النوعي والحكم يدور مدار وجود ذلـك الحرج عند الشخص فأن وجد لدى شخص ارتفع الحكم بقدره لأن الضرورات تقدر بقدرها ۽ (١) .

قال المحلق الاخوند ( قدس سره ) « مع أن قضيـة نفي العسر والحرج الاقتصار على موضع العسر فيجب فيا لا يلزم منه عسر » (٢) .

### سيرة المقادء :

وهذه السيرة موجودة ، وبناؤهم على الرجوع الى العالم من غير فرق في ذلك بين الاعلم ، وغيره ، والامضاء لهذه السيرة من قبل الانتسة ( عليهم السلام ) موجود ويكفى في الامضاء عدم صدور الردع منهم .

والجواب: أن السيرة على العكس من ذلك فانا نرى بانوجدان أن الناس عند اختلاف طبيبين - مثلاً - احدهـا اعلم من الآخر في تشخيص المره يرجعون الى الاعلم منها ، وفي الوقت نفسه يكون الشخص ملاماً من قبـل الباقين فيا لو رجع الى فير الاعلم منها بينا لا لوم عليه لو يرجع الى الاعلم حتى ولو صادف موت مريضه تحت يد الاعلم ، والافضل .

١ - الاصول العامة : ٩٩٣ .

٧ - كفاية الاصول ، ٧ / ٣٩٤ / طبعة ايران .

قال السيد الحكيم (قدس سره): • لكن ثبوت السيرة على الرجوع الى المفضول غير معلوم بــل بعيد جداً فيا هو محل الكلام اعني صورة الاختلاف المعلوم وامكان الرجوع الى الاعلم ه (١١).

وقال الفزالي من علماء الشاقعية : « قان كان في البلد طبيبان فاختلفا في الدواء فخالف الافضل عد مقصراً » (٢٠) .

من قال بالأعلمية يستدل:

أولاً - بالأخبار الكريمة :

وقد ادعى من يرى هذا الشرط في مرجع التقليد بتصريح الأخبار الواردة عن أهل البيت (عليهم السلام) بالرجوع الى الأعلم ففي مقبولة عمر بن حنظلة المتلقاة من الأصحاب بالقبول و قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجلين من أصحابنا بينها منازعة في دين ، أو ميراث فتحاكيا الى السلطان أوالى القضاة أيحل ذلك ؟ قال : من تحاكم البهم في حق ، أو باطل فاتما تحاكم الى الطاغوت حالى قوله — :

قلت: ما يصنعان ؟ قال ينظران من كان منكم بمن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا ، وعرف احكامنا – الى قوله – قان كان كل رجل اختار رجلا من أصحابنا فرضيا أن يكونا الناظرين في حقها فاختلفا فيها حكما وكلاها اختلف في حديثكم فقال: الحكم ما حكم به اعدلها ،

١ ـ مستمسك العروة الوثقى ١ / ٢٩ / ط ٣ .

٧ - المتصلى ، ٢ / ١٢٩ .

وأقفهها وأصدقها في الحديث ، وأورعها ، (١)

فالامام (عليه السلام) يرجع السائل في هذا الحديث الى الأفقه في صورة ممارضة غير الأفقه له ولم يساو بينهما .

وفي خبر أخر صرح بلفظ الأعلمية كما جاء في رواية الصدوق عن داود بن حصين عن أبي عبدالله (عليه السلام) و في رجلين اتفقا على عدلين جعلاهما بينهما في حكم وقع بينهما فيه خلاف فاختلف العدلان بينهما عن قول أبهما يحضي الحكم . قال (عليه السلام) ينظر الى قول أفقههما وأعلمهما بأحاديثنا ، وأورعهما فينفذ حكمه ولا يلتفت الى الآخر » (٢) وفي مقام أخر نرى الامام أمير المؤمنين يأمر مالك الاشتر باختيار الافضل في قوله ، عليه السلام ، واختر للحكم بين الناس افضل رعيتك » (٣).

وهكذا نرى مشل هذه المبارات من الذم على من يتصدى لمنصب القضاء وفي البلد افضل منه (1).

والجواب عن هذه الاخبار : أنها لم تسلم من المناقشة اشكالاً ورداً .

فقيل عنها : باختصاصها بابراب القضاء لا الافتـاء لما جاء في بعضها من الأخذ بأفقه الحكمين ، وهو من مختصات باب القضاء ، وأما في باب الافتاء فلا بد من الرجوع الى افقه المجتهدين لا الى افقه الحكمين . ويرد بعد ذلك :

١ - الوسائل ، ١٨ / ٥٧ الطيمة الجديدة .

٧ \_ قلس الصدر ص ٨٠ .

٣ \_ نهيج البلاغة/في كتاب امير المؤمنين الى مالك الاشتر عامله في مصر .

إلى الاحفاد هذه الاخبارادكتب الحديث البراب القضاء منها وفيها تجد تكرار الامر بالرجوع الى الاحلى.

بعدم القول بالفصل بين الحكم والفتوى فكل من قدم الاعلم في حكمه قدمة في فتواه .

وقيل عنها بضعف السند في البعض منها .

ورد: بالأخذ بما لم يكن ضعيف السند منها ، وتكون الاخبار الضعيفة من المؤيدات للمطلب لا انها مما يستدل بها ابتداءً .

عنى أن كثيراً من الفقهاء يقف عند المقبولة المذكورة فلا يقدح فيها نظراً لتلقي الاصحاب لها بالقبول .

وقيل غير هذا وذاك من الاشكالات ، وقد تصدوا لردها مما هو مذكور في محله فلنقف عند هذا الحد من التمسك بالاخبار لنرى بقية ما يسوقه القائل بلزوم الاعلمية من الدليل .

#### وثانياً – بالاهماع :

وقد حكاه كثير من علماء الشيعة ، وغيرهم من بقية المذاهب .

وعبر عنه بعضهم بلفظ الاجماع بينًا عبر البعض الآخر بلفظ المشهور (١) .

وقال الشيخ الانصاري عنه و انه لم يحك الخلاف فيه عن معروف ۽ ٧٠ .

وبه قال كثير من علماء السنة : من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنايلة (٣) .

١ \_ مستمسك العروة الوثقى ١/٥٧ ط ٣ .

۲ ـ الاجتهاد والتقليد و۴ .

٣ .. تيسير التحرير ٤ /١ ٠ ٢ .

وعبارات هؤلاء تعطينا بوضوح لمن يراجع أن الرجوع الى الاعلم هو مراد الجميع كما لا يخفى .

والجواب عن الاجماع: بعدم عاميته لمخالفة جماعة فيه من علماء المذاهب المناهب ال

على انه من المحتمل أن يكون استناد المجمعين الى بعض الوجوه التي يسوقها القائل بلزوم الرجوع الى الأعلم ومع هذا الاحتمال نقل أهمية الاجماع المذكور لعدم كشفه عن رأي المعصوم حينئذ .

## المقل يقرر: أقربية فتوي الأعلم:

ويقرر هذا الدليل بتصوير :

ان فتوى الفقيه مطلوبة للتوصل بها الى الحكم الواقعي لكونه المكلف به ولا شك أن فتوى الأعلم أقرب الى الواقع من فتوى غير الأعلم لان فتوى الأعلم أقوى وأدق من فتوى غيره وعليه فالظن الحاصل من فتوى هذا أقدم على الظن الحاصل من فتوى غيره ممن لم يكن أعلم ولذلك لا بد من الأخذ بفتواه وكما أن الجمتهد عليه عقلا أن يتبع اقوى الامارتين هروباً كم من الأخذ بالمرجوح وترك الراجع كذلك المقلد عليه أن يتبع اقوى الفتويين، واجيب عن الدليل صغرى ، وكبرى .

اما الصغرى : فلمنع اقوائية الظن الحاصل من فتوى الاعلم دائمًا بل قد تكون الاقوائيسة في جانب فتوى المفضول لو تميزت فتوى المفضول بمرجع

١ - لاحظ مصادر الامامية في رد الاجمساع المستمسك ، ١ / ٢٥ ، ومن العامة تيسير
 التحرير ، ٤ / ٢٠١ .

خسارجي فان المقلد قد يقف على مدارك الفريقين فيترجع في نظره فتوى المفضول (١١) .

أو قد تكون فتوى المفضول موافقة لفتوى المشهور أو كانت موافقية لقول مجتهد ميت اعلم منهها أو كانت موافقة للاحتياط .

وبطبيعة الحسال أن هذه المرجعات توجب اقربية فتوى المفضول الى الواقسم .

وأما الكبرى: فان عد الاقربية من مرجعات احد الفتوبين اول الكلام فان تعيين الاعلم لقوة الظن التي تحصل من فتواه إنما يصح لو كان مناط الحجية في التقليد هو حصول الظن لا التعبد ولو من باب الطريقية فانه على كون تعبداً يكون التقليد حاله حال البينة ، واليد ، وسوق المسلمين عند من يقول بأن حجية هسذه من باب التعبد بنحو الطريقية لا يلاحظ فيها قوة الظن وضعفه .

#### السيرة العقلانية ــ امصاؤها .

ولا شك أن السيرة المقلائية جارية على الأخذ برأي الاعلم عند العلم بالخالفة كما هو الحال في غير التقليد بالاحكام الشرعية .

ويكفي في امضاء هذه السيرة عدم صلاحية الادلة التي استدل بها القائلون الله الرجوع الى غير الاعلم فتستكشف من ذلك أنها بمضاة من قبل الشارع المقدس و وبالجلة فلا يتضع دليسل على جواز تقليد المفضول مع تيسير الرجوع الى

١ ــ الفصول ، البحث في جواز تقليد المفضول .

الافضل ومقتضى بناء العقلاء تعيين الرجوع الى الافضل والتشكيك في ثبوت بناء العقلاء على ذلك مندفع بأدنى تأمل ، (١).

واجيب بمنع السيرة اولا : فلأن البعض ادعى أن السيرة على المكس من الله في بقية الصناعات والحرف فاتهم لا يلتزمون بالرجوع الى الاعلم على نحو الوجوب والا لما رجع احد الى غير الاعلم مع أن الجيع يرجع اليهم نعم المقلاء يأخذون بقول الاعلم على نحو الاستحباب والاطمئنان لا على نحو الوجوب التميني بحيث يكون الأخذ بقول المفضول قبيحاً عند المقلاء لعدم الأخذ بالحجة .

وهذا امر عادي نصادفه كل يوم في حياتنا العادية حيت نرى النــــاس يرجمون الى الاطباء العاديين مع وجود اساتذتهم والذين هم اعلم منهم .

وثانياً — قان من يدعي الرجوع الى غير الاعلم لا يرى امضاء هذه السيرة على نحو الرجوع الالزامي الى الاعلم بــل هي مردوعة بالادلة التي ساقها على التخيير بينه وبين غير الاعلم .

#### الاسل العملي :

فيا سبق عرضنا ادلة كل من الطرفين القائل بجواز الرجوع الى غير الاعلم تخييراً والقائل بلزوم الرجوع اليه تعينياً ، وذكرنا الردود لكل ما استدل به الطرفان وحيث نقف ولا يمكن الأخذ بأدلة الجانبين فلا شبهة أن النوبة تصل الى الاصل العملي ليمين لنا الوظيفة الفعلية في المقام فنقول:

١ \_ مستمسك العروة الوثلى • ١ / ٢٧ / طبعة ٣ .

لا شبهة في أن مــا دعى المكلف أن يتمـك باذيال المجتهد ليقلده إنما هو تنجز التكاليف كلف بها والعقل يحثه على الحروج من عهدتها ويمين له طرقاً منها ( التقليد ) .

فالقضية مسألة تفريخ الذمية من عهدة التكاليف ، وحينتُذ فيدور امر المكلف بين الآخذ بقول الاعلم معيناً ، أو التخيير بينه ، وبين غيره بمن ليس بهذه المرتبة من الاعلمية والاصل هنا يقتضي التعيين و فان رأي الافضل معلوم الحجية ورأي المفضول مشكوك الحجية ، (۱).

أما معلومية رأي الافضل من جهة الحجية فلانه على كل حال محصل الله المتعنى في الأخذ برأيه لكونه محصلاً ، أو لأنه احسد طرفي التخيير بينه ، وبين غير المفضول إذ من الواضح أنه لا يعقل كون المتعين هو المفضول .

ومن هنا يتبين لنا أن غير الافضل مشكوك الحبية لأنه محتمل الحبيسة في صورة كون الحسكم مخيراً بينه وبين الاعلم، ومن المعلوم أن الشك في الحبية كاف للقطع بعدمها .

إذاً فالاصل يمين الاخذ بفتوى الاعلم لحصول الفراغ يقيناً بعد العلم بانشفال الدمة البقيني بالتكاليف الالزامية .

#### الشرط السابع – العدالة :

ويقع البحث عن العدالة في مراحل ثلاث :

١ ـ مستمسك العروة الوثقى ، ١ / ٧٧ .

الاونى : في مفهوم العدالة على الصعيدين اللغوي والشرعي .

الثانية : في اشتراط العدالة المجتهد حيث يعمل المقلد بفتواه .

الثالثة : في اشتراطها في الجمتهد عندما يممل هو باجتهاده .

## المرحلة الاولى – العدالة في المسطلح اللغوي :

ويعرف اللغويون العدالة بأنها : القصد في الأمور ، والاستقامة، والاستواء. بهذا ، وشبهه صرح اللغويون ، وهم بهذا التعريف يريدون من العدالة أنها خلاف الحور .

٠.

## المدالة في المصطلح الشرعي:

وقد اختلفت كلمة الفقهاء في معنى المدالة شرعاً فذكروا لها معاني عديدة، وأهم الاقوال المذكورة هي :

القول الاول : انها ظاهرة الاسلام ، وعدم ظهور الفسق .

وقد حكي هذا القول عن متقدمي فقهاء الامـــامية كابن الجنيد ، والشيخ المفيد، والشيخ الطوسي .

قال الشيخ في بيان معنى العدالة و إذا شهد شاهدان يعرف اسلامها ولا يعرف فيها قدح حكم بشهادتها، دليلنا اجماع الفرقة ، واخبارهم وايضا الاصل في الاسلام العدالة والفسق طارع عليها مجتاج الى دليل » .

القول الثاني : انها حسن الظـاهر وكون الشخص متصفاً بالصلاح محافظاً على ظاهر الايمان من الستر ، والعفاف ، واجتناب القبـائح ، ونفي التهمة ، والحسد .

وقد ذهب الى هذا القول جمع من متقدمي فقهساء الامامية أيضاً ، وَتَابِعهِم بعض المتأخرين عليه .

القول الثالث : ان العدالة ملكة نفسانية تبعث على ملازمـــة التقوى والمروءة وقال بعضهم : انها هيئة راسخة في النفس تبعث على ذلك.

القول الرابع: إن العدالة ليس الا اجتنباب الكبائر وعدم الاصرار على الصغائر قال في الوسيلة: و المسلم الحر تقبل شهادته إذا كان عدلاً في ثلاث اشياء: الدين والمرءوة ، والحكم فالعدالة في الدين : الاجتناب عن الكبائر ومن الاصرار على الصغائر ، وفي المروءة : الاجتنباب عما يسقط المروءة من ترك صيانة النفس ، وفقد المبالاة ، وفي الحكم : البلوغ ، وكال العقل ، (١).

وهناك اقوال أخر ذكرت لتفسير العدالـــة لا مجال لبيانها إذ لا تعتبر رئيسية إذا قيست الى الاقوال المذكورة كما لا مجال هنا المتمرض النقود التي وجهت الى كل تعريف من قبل من لم يذهب اليه خوفاً من الحروج عن طبيعة البحث وتركاً لهذه البحوث الى مجالها حيث تذكر على نحو التفصيل.

ولكن سيدنا الاستاذ السيد الحوئي (دام ظله) خرج من كل ذلك الى بيان وجهة نظره في المدالة فجمع بين المصطلحين: اللغوي، والشرعي، وان شئت قلت: المصطلح الاصولي بعد أن ثبت لديه أن العدالة ليس لها حظ من الحقيقة الشرعية ولا في لسان المتشرعة ولذلك فهو يراها محافظة على معناها المنفوي من الاستقامة ، وعدم الجور ، وعدم الانحراف ولكن هذه الاستقامة أذا قيست ، ونسبت الى الامور المحسوسة فقيل: هذا الجدار عدل فلا بد أن

تكون المدالية من الامور الحسية ، وأما إذا نسبت الى الامور المعنوية كالمقيدة ، والفهم فلا بد أن براد منها الاستقامة المعنوية ، ومرة ثالثة تنسب الى الذوات فيقال ( فلان عدل ) وحينئذ فيراد منها أنه مستقيم في القيسام ، والتكاليف التي ، فرضها الله على ذلك المكلف العادل ، وأنه غير منحرف عن الطريقة (١) .

#### المدالة عند اهل السنة :

يقول ابن قدامة عن العدالة :

« المعدل: هو الذي تمتدل احواله قال القاضي: يكون ذلك في الدين ، والمروءة ، والاحكام . أمسا الدين فلا يرتكب كبيرة ولا يداوم على صفيرة » (٢) .

وبمثل هذا صرح ابن حران الحنبلي حيث قال :

و والعدل: من استمر على فعل الواجب ، والمندوب ، والصدق ، وترك الحرام والمكروه ، والكذب مع حفظ مروءته ، وبجــانبة الريب ، والتهم يجلب النفع ، ودفع الضرر ، (٣) .

وأما ابن رشد المالكي فيقول عن العدالة :

واختلفوا في العدالة : فقال الجمهور : هي صفة زائدة على الاسلام ، وهو

١ - الاجتهاد ، والتقليد من التنقيح ، ١٥٤ بتصرف .

٢ - المغني لاين قدامة ، ١٠/ ٢٣٠ .

٣ - صفة الفترى لان حران ، ١٣ .

أن يكون ملتزماً بواجبات الشرع ، ومستحباته ، ومجتنب المحرمات ، والمكروهات » (١) .

#### تقسيم الذنوب الى الكبائر والصغائر:

من قال بأن العدالة هي الملكة قال : بأنها تبعث على ملازمة التقوى وعرف التقوى بأنها : اجتناب الكبائر ، وترك الصغائر ، أو قال عدم الاصرار على الصغائر .

وهكذا نردد التعبير من تصنيف الذنوب الى كبائر ، وصفائر في اقوال من تعرض الى العدالة ، فمن ابن نشأ هذا التقسيم ؟

قال تعالى : « ويقولون يا ويلتنا ما لهــذا الكتاب لا يغادر صغيرة ، ولا كسرة الا احصاها ۽ (٢) .

وقال عز وجل :وأن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه فكفر عنكم سيئاتكم، (٣٠٠.

وقال بعض المفسرين : إن السيئات المذكورة في الآية الكرعة المواد بها الصفائر إذ مع فرض اجتناب الكياثر لا يبقى السيئات الا الصغائر (٤) .

وكذلك ما جاء في قوله تعالى : « الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم » (\*).

١ ـ بداية الجتهد ، الفصل الاول في الشهادة من كتاب الاقضية .

٧ ـ الكيف، ٥٠ .

ج \_ النساء ، وج .

٤ ـ الميزان ٤ / ٣٤٠ .

ه ـ النجم ۲ ۳۲ .

وقسر اللمم بالصفائر من المعاصي (١) .

وفي صحيحة ابن أبي يعقوب عندما سئل الامام أبو عبد الله (عليه السلام) و بم تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم ، وعليهم ؟ فقال : ويعرف باجتناب الكيائر التي اوعد الله علمها النار ، (٢٠ .

ومن هنا انبثق التقسم للنغرب الى كبائر ، وصفائر .

يقول الشيخ الطوسي (قدس سره): « والمساصي وان كانت كلها عندنا كباير من حيث كانت معصية لله تعالى فانا نقول: إن بعضها اكبر من بعض ففيها إذا كبير بالاضافة الى ما هو اصغر منه » (٣).

وقد تبع الشيخ جمع كبير من فقهاء الإمامية في هذا التقسيم .

و كذلك نرى التقسيم المذكور يتردد على لسان كثير من فقهاء بقية المذاهب فمثلا نرى و عند المعتزلة ان كل معصية توعد الله تعالى عليها بالعقاب ، أو ثبت ذلك عن النبي (ص) أو كان بمنزلة ذلك ، أو اكبر منه فهو كبير وما ليس ذلك حكمه فانه يجوز أن يكون صغيراً ، ويجوز أن يكون كبيراً ، (٤) .

#### مأهي الكبائر والصغائر ؟

الكيائر : - جمع كبيرة والكبيرة في اللغة: والفعلة القبيحة من الذنوب

١ - الميزان ، ١٩ / ٣٠ .

٢ - الوسائل ، ١٨ / ٢٨٨ الطبعة الحديثة ، طهران .

٣ ـ التبيان للشيخ الطوسي ٣ ، ١٨٢ المطبعة العامية ، النجف الاشرف إ

٤ .. نفس المصدر والصفحة .

المنهي عنها شرعاً العظيم أمرها كالقتل والزنا والفرار من الزحف و (1) ويعرف الإمام أبو عبدالله الصادق (عليه السلام) الكبائر بقوله عند الحديث عن العادل: وويعرف باجتناب الكبائر التي أوعد عليها النار من شرب الخمر والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك و (٢) فالكبيرة في نظر الامام الصادق (عليه السلام) هي ما توعد الله عباده عليها بالنار وقد مثل لذلك بشرب الخمر والزنا وغيرها.

وقريب من هذا التعريف ما وردعن ابن عباسبان و الكبائر كل ما نهى الله عنه ، وس هذا المنطلق وهذه السعة في التعريف نرى ابن عباس وقد قيل له : كم الكبائر أسبع هي ؟ قال : الى سبعائة اقرب منها الى سبع<sup>(٣)</sup>وتتوالى التعاريف من قبل آخرين ولكنها في الحقيقة تعود الى التعريف الأول والذي صرح به الامام ابو عبد الله (عليه السلام).

فابن قدامة المقدسي يقول: « الكبائر كل معصية فيها حد ، والاشراك بالله وقتل النفس التي حرم الله ، وشهادة الزور ، وعقوق الوالدين ه (1) ويهبط البعض فبحد الكبائر ليحصرها في سبع ، أو تسع (٥) .

ومها كان فان هذا الاختلاف إنما نشأ حيث أن الآيات القرآنية وكذلك الاحاديث النبوية لم تعط ضابطاً دقيقاً تفرق وتبين به الكبيرة عن الصغيرة .

وأما الصغائر : فلم يرد لها تعريف بالخصوص في لسان المفسرين بل بمقتضى

<sup>🔧 👍</sup> ــ لسان العرب ، مادة كبر 🧢

٣ ـ الوسائل ، ١٨ / ٣٨٦، الطبعة الحديثة طهران .

٣ ، بـــ راجع تفسير الطبري حيث نقل الاقوال المذكورة وغيرها مفصلا .

٤ ـ المغني لابن قدامة المقدسي ، ١٠/٣٦ مطبعة الامام .

ه ـ مراجع تفسير الطبري

تقابلها مع الكبائر أنها مسا دونها وقد صرح القرآن الكريم بلفظ الصغيرة ، أو عبر بكلمسات فسرها المعنيون بتفسير القرآن بأنها الصغائر . فمن التصريح قوله تعالى : « ويقولون يا ويلتنا ما لهذا الكتاب لا يفسادريها صغيرة ولا كبيرة الا احصاها » .

ومن القسم الثاني ما جاء في تفسير قوله تمالى : و نكفر عنكم سيئاتكم ، وقوله تعالى : و والفواحش الا اللمم ، كما تقدم ذلك .

ولكن كل ذلك ، وغيره لا يوضح لنا معنى الصغيرة – كما تقدم في تعريف الكبيرة – وانها ما أوعد الله عليها النار ، أو مطلق ما نهى الله عنه بل هذه الأيات صالحة لبيان تقسيم الذنوب الى قسمين : كبائر ، وصغائر لا غير .

نعم يقول بعضهم في تعريف الصغيرة: أنها ما نقص عقابه عن ثواب صاحبه والكبيرة ما كبر عقابه عن ثوابه وقد نسب ذلك الى المعتزلة وقد صرح الغزالي: بان المعاصي بقياس بعضها الى بعض كبيرة ، وصغيرة فزنا المحصنة من المحارم كبيرة بالنسبة الى النظر الى الاجنبية (١٠). وعلى هذا القياس.

ومما تقدم بتبين لنا بوضوح أن المعصية بالكبيرة يضر بالعدالة على كل حال لكونها مما أوعد الله عليها في الكتاب ، أو السنة بالنار .

وأما الصغائر . فان الاصرار عليها يضر بالعدالة لان الإصرار على الصفائر يعد من الكبائر وقد جاء في الأخبار : « أنه لا صغيرة مع الإصرار ، ولا كبيرة مع الإستغفار ، (٣) وهذا هو الرأي السائد بين الفقهاء .

١ - الميزان في تفسير القرآن ، ٤ / ٣٤٨ .

٢ - قال في الميزان في تفسير القرآن السيد الطباطبائي ، ٤ / ٣٤٦ عن هذا الحديث وواه الفريقسان .

#### الصغائر بدون الاصوار هل يضر بالعدالة ؟

وقد وقع الخلاف بينهم في نفس ارتكاب الصغيرة من دون إصرار هل يضر ، ويخل بالعدالة أم لا ؟

والاقوال فيه ثلاثة :

الأول : عدم الإخلال ، والقدح .

الثاني : الاخلال ، والقدح .

الثالث: التفصيل بين صدور الصفائر عن عمد ، والتفات تفصيلي الى حرمتها فتكون قادحة ، وبين ما إذا صدرت لا عن التفات الى الحرمة كها في حال الغفلة ، وماشاكل فلا تكون قادحة .

#### القول الاول - وما استدل له د

قرب القائل بعدم القدح وجهة نظره بأمور :

الاول: الآية الكريمة في قوله تعالى وأن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم ، (١).

حيث علق التكفير عن الذنوب على اجتناب الكبائر فكان نفس الاجتناب
 موجباً لغفران الذنوب وإن بلغت حد الاصرار ومنه يعلم أن الاصرار على

١ - النساء: ٣٩.

الذُّنوب ليس من الكبائر وعليه ففعل الصغيرة من المجتنب عن الكبائر لا يكون من موجبات البعد عن المولى بعد تكفيرها .

• بل يمكن أن يقال : إن مقتضى تكفير الصغائر باجتناب الكبائر كا هو الظاهر الكتاب وصريح السنة هو دوران العدالة مدار خصوص اجتناب الكبائر حيث أن فعل الصغيرة من المجتنب عن الكبائر دائماً من باب المقتضي المقرون بالمانع فلا يؤثر شيئاً بل هو أولى من التوبة فانها رفع وهذا دفع فتزول العدالة بالكبيرة وتعود بالتوبة ولا تزول بالصغيرة ، (١)

واجيب عن ذلك : « بأن تكفير الصغائر معلق على اجتناب الكبائر على الطلاق فلو ارتكب كبيرة ولو في آخر عمره لم تغفر له الصغائر الصادرة طيلة حياته وعليه فلا يمكن الحكم بعدالة من ارتكب الصغيرة لاحتمال أنه لا يغفر له بارتكابه الكبيرة بعد ذلك » (٢).

واستدل لهذا القول ثانيا برواية عبد الله بن أبي يعفور قال قلت لأبي عبد الله ( عليه السلام ) بم تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم ؟ فقال : أن تعرفوه بالستر والعفاف—الى قوله—ويعرف باجتناب الكبائر التي اوعد الله عليها النار من شرب الخر ، والزنا ، والربا وعقوق الوالدين ، والفرار من الزحف ، وغير ذلك (٣٠).

فيقرب الاستدلال بها بأن الاجتناب عن الصفائر لو كان معتبراً في العدالة لم يكن للحصر باجتناب الكبائر وجه

١ - الاجتهاد والتقليد للكمبياني : ٧٠ .

٢ - دروس في فقه الشيعة : ١ / ١٠١ .

٣ - الوسائل : باب ٤١ / من الشهادات .

واجيب.بان جعل الرواية المذكورة دليلًا مبني على كون الرواية مسوقة لبيان الممروف المنطقي فتكون حقيقة العدالة هي اجتناب الكبائر فقط (١) .

واما على القول بأن الرواية المذكورة لبيان الامارة على المدالة فلا دلالة لها على المدعى و إذ عليه يكون اجتناب الكبائر امارة على المدالة الواقعية ما لم تحرز صدور الصغائر منه فان الامارة إنما تكون حجة ما لم يعلم الخلاف فكأنه قبل يكفي في احراز العدالة المطلقة اجتناب الكبائر ولا حاجة الى اصرار الاجتناب عن الصغائر وهذا لا يدل على عدم اخلال الصغائر مجقيقتها ع ٢٠٠ .

#### القول الثاني – وما استدل له :

أما القائل بقدح الصغائر بالعدالة فذهب: الى أن العدالة بمفهومها العرفي ، واللغوي تقتضي لزوم الاجتنباب عن الصغائر لأن العدالة هي الاستقامة والاعتدال في جادة الشرع ومن الواضح أن المعصية كيفها كان حجمها تنسافي هذه الاستقامة لصدق الانحراف على العاصي (٣).

#### القول الثالث - وما يستدل له :

وقد ذهب الى هذا القول المحقق الهمداني وهو التفصيل بين صدور الصغائر عن عميد والتفات أو عدم صدورها كذلك .

نهم ١ - الاحظ عدًا البعث مكاسب الشيخ الانصاري: ٣٢٧.

٣ ـ دروس في فقه الشيمة : ١ / ١ ه ١ .

٣ ـ لاحظ لهذا الرأي الاجتهاد والتقليد من التنقيح: ٢٧١ ، ودروس في فقيه الشيعة: ١ / ٢٠١ .

وملخص ما ذهب اليه (۱) هو:أن المكلف قد يرتكب الصفائر عن عمــــد والتفات الى حرمتها وكونها معصية من دون عذر من الاعذار العرفية لهم في ذلك كخجل أو حيـــاء أو ما شاكل ذلك وفي هذه الصورة ينطبق على هذا المكلف الذي ارتكب الصغيرة المذكورة أنه خرج عن جادة الشرع فهو غير مستقم .

وربا يكون صدور الصغيرة من ذلك المكلف مع عدم الالتفات الى الحرمة حسال ارتكابها لأن الذنوب التي لم تكن في نظر الشارع المقدس كبيرة قد يحصل من العرف التسامح عن الاجتنباب عنها فلا يكون منظوراً اليها بعين الحرمة أو يلتفتون اليها ويكتفون في ارتكابها باعذار عرفية مساعة كترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أو الحروج الى مجلس الغيبة وما شاكل حيساة أو تصدر منهم لطلب صديق منهم لذلك مع كراهنهم لذلك وذلك لا ينافي أنه يصدق عليه مع ما ذكر أنه من اهل الستر والعفاف والخير والصلاح.

أما الكبائر كالزنا وغيره فانها لا تقبل المسامحة في نظرهم .

وبتعبير آخر:أن الذي يعتبر في نحقق وصف العدالة أن يكون الشخص مجتنباً عن كل ما هو كبيرة شرعاً أو في انظار اهل العرف ، وهكذا الصغائر التي تفعل مع الالتفات الى حرمتها مع عدم معذر في البين أما الصغائر التي لا يلتفت الى حرمتها أو يستند في ارتكابها الى معذر فان تلك المصيدة حيث كانت في نظرهم وهم كعرف – كلا معصية – فانها لا تضر بالعدالة .

ورد هذا التفصيل : بأن الاعذار العرفية إذا كانت بحيث تمنسع عن صدق

١ - مصباح الفقيه ، كتاب الصلاة / ٢٧٥ .

المعصية ومقبولة شرعاً فلا يفرق في ذلك بين الكبائر ، والصغائر وان لم تكن بهذه الدرجة فما معنى عدم الضرر في ارتكاب تلك المعصية في هذه الصورة بالمعدالة التي عرفت انها الاستقامة وعدم الخروج عن الطريق الذي يحدده الشرع.

وأخيراً فقد يقال: بأن تقييد المكلف لمحافظته على عنوان العدالة بعدم ارتكاب الصغائر ولو لم يؤد الى الإصرار إغا هو من العسر والحرج المنفين بحسب العقل والنقل اذ من العسير ان يوجد شخص لا يصدر منه شيء بهذا المقدار من الجزئيات فان حصول مثل هذه الحالة من مراتب الايان الرفيعة التي لا يطيقها الا المعصومون أو من هم مقاربون منهم كبعض الصلحاء الابرار واين لنا أن نكلف الشاهد بالحافظة على مثل هذه الحالات العسيرة (١).

#### المرحلة الثانية - شرطية العدالة في المجتهد :

وهل العدالة شرط في مرجع التقليد حيث يرجع اليه المقلد ليعمل بفتواه؟

## من قال بشرطية العدالة يستدل:

اولاً بالكتاب الكريم : في قوله تعسالى : ديا أيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصبوا قوماً يجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين (٢٠).

فالشارع المقدس يطلب من المكلفين التوقف والتبين من الفاسق خوف
 وتفادياً من الوقوع في الندامة .

١ ـ لاحظ دروس في فقه الشيمة : ١ / ١٥٧ ـ ١٥٣ .

٢ ـ الحجرات ، ٩٤ .

وأجيب عن الآية : بأن موردها الخبر لا الفتوى وهنساك فرق كثير بين النبسأ الذي طلب منا التبين فيه ، وبين الفتوى فاربما كان ملاك الأخذ بالفتوى هو كون المفتى خبيراً يرجع اليه الجاهل في أخذ احكامه منه باجراء عملية الاستنباط . نعم العالم الفاسق في نقله لفتواه يكون مورداً لهذه الآية الكريمة لأنه غبر فتشمله باطلاقها .

وثانياً بالاخبار: وفي مقدمتها يأتي خبر الاحتجاج المروي عن تفسير الامام المسكري (عليه السلام): « من كان من الفقهاء صائناً لنفسه حافظاً لدينـــه مخالفاً لحواء مطمعاً لأمر مولاء فللعوام أن يقلدوه » (١١).

وقد طمن في سند هذه الرواية اولاً وفي دلالتها ثانياً فقيل :

و فانه مع ضعفه في نفسه ظاهر في اعتبار الامانة ، والوثوق كما يظهر من ملاحظته بتامه مع أن مورده اصول الدين التي لا يجوز فيها التقليد ولا يقبل فيها الخبر تعبداً ، (٢).

وثالثًا بالاجماع : وقد قالت جميع المذاهب الاسلامية به .

أما الشيعة فقد عبر عن رأيهم السيد الحكيم ( قدس سره ) بقوله :

و ولكنه المعروف بين الاصحاب بل هو اجماع كما قبيل » (٣) .

ومثل هذا ما جاء في لسان غير واحد من علمــــاء السنة حيث اعتبروا مرجع التقليد احد الموارد التي لا بد فيه من تحقق العدالة (٤).

١ \_ الوسائل : باب / ١٠ من صفات القاضي / حديث / ٢٠ .

٧ ، ٣ ـ مستمسك العروة الوثقى : ١ / ٤١ / الطبعة الثالثة .

إ ـ الاحظ علم اصول الفقه للخضوي : ٣٧١ ، وارشاد الفحول الشوكاني : ٣٦٠.

وبالسيرة رابعاً : حيث تقرر بأن العقلاء يأخذون بفتوى العادل ويقدمونها على فتوى غيره من العلماء بمن لم يكن عادلاً .

وأجيب عنها: بالمكس فان السيرة المقلائية لا تفرق بين الاثنين فلا يفرقون في مقام العمل بين الأخذ بفتوى المادل ، أم غيره فكله من رجوع الجاهل الى العالم كا لا يفرقون في الطبيب بين كوفه عادلاً أم فاسقاً نعم بالامكان القول: بأن السيرة جارية على الأخذ بقول العادل من جهة أن العالم المفتى حينا ينقل رأيه يخبر بذلك ، وقد جرت السيرة على الأخسف مخبر العادل. إذا ينالامكان الاستدلال بها على اصل فبالامكان الاستدلال بها على اصل الموضوع.

وبالأولوية خامساً: بتقرير أن اعتبار المدالة فيا نحن فيه اولى من اعتبارها في امامة الجاعة - مثلا - ، وغيرها من الموارد كالبينة وما شاكل من الأمور التي لا تصل في الاهمية الى منصب الافتاء ، والتقليد .

وأجيب عنها : بأن اعتبار المدالة في الموارد المذكورة ، ومنها الخبر لا علاقة له بما لا دخل له بذلك فلا دليل على عدم جواز العمل بفتوى الفاسق مم القطم بصدقه في خبره عن رأبه .

ولعل اهم دليل يسلم عن المناقشة بعد الاجماع الذي نقلناه عن جميع المذاهب هو:

ارتكاز المتشرعة سادساً: حيث يقرر هذا الدليل بالقول بأن منصب المرجمية ، والاجتاعية ، والاجتاعية ، والاجتاعية ، ونظراً لأهمية هذا المنصب فقد اصبح من المرتكز في اذهان المتشرعة أن كل معصبة ومحالفة للشارع المقدس يكون لها الافر على هذا المنصب الخطير بمن

يتصدى لذلك فلا بد أن يكون قدوة الى بقية الافراد وهو الامين في تطبيق الاحكام الشرعية ومن العسير أن يكون مثل هسذا الشخص غير متحل بما يبعده عن مخالفة مولاه والمقلاء وإن كانوا - كا قلنا - لا يرون فرقا بين العادل ، وغيره في رجوع الجاهل الى العالم الا انهم ولو بصورة خاصة يتوقفون فيا نحن فيه من القول برجوع المكلف لأخذ معالم دينه من غير العادل ، وذلك لأن المرجع الديني في نظرهم غير بقية العلماء من سائر الحرف والصناعات إذ المفروض في اولئك ملاحظة الجانب العلمي للاخذ بمعاوماته كعالم من العلماء وليكن بعد هذا فاسقا ، أم عادلاً فان فسقه لا علاقة له بغنه ، والأخسف بنظريته العلمية .

أما مقلدنا فمضافاً الى مهارته في تطبيق الاصول على الفروع فان المكلف يطوقه ، ويوشعه باعماله ، ويقتدى به .

فهل يطمئن المكلف وهو الذي يريد تفريخ دمت من النكليف الشرعي المعلوم له أن يتبع من كان غير مستكمل في نفسه مجيث لا يتناسب سلوك وهذه الامانة والتبعية الدينية ؟

وطبيعي أن يكون الجواب بالنفي ، فالقضية ليست تبعية جاهـــل الى عالم فقط بل من جاهل الى عالم يتوخى أن ينقذه من مهمـــة امتثال الاحكام الشرعية وحينئذ فغير العادل لا لياقة له ليأخذ بيد هذا المكلف ليريح نفسه من تلك التكاليف التي انشغلت ذمته بها .

ولمل هــذا الارتكاز هو الذي دعى سيدنا الاستاذ الخوتي ــ دام ظله ــ أن يفسر به الاجماع الذي ادعاه الشيخ الانصاري على اعتبـــار المدالة في

مرجع التقليد (١) بعد أن نوقش ذلك الاجماع من قبل الآخرين بأن لا يحتمل؛ قيام اجماع تعبدي بينهم على اشتراط مثل العدالة في المقلد .

والصحيح أن اشتراط العدالة في المقلد أمر ارتكازي لأن المقلد يتحملها المانة خطيرة جداً فالتلاعب بالتشريعات يتنافى مع هذه الامانة التي يتحملها ولذلك ينبغي المسؤول عن التشريع أن يكون مأموناً على الدين والدنيا والتأمين على هذه الناحية لا يحصل الا مجيازة المقلد على هذه الصغة أو الملكة عبر عنها — لأن العادل لا يتأثر بكل ما يخالف دينه لالتزامه العمل بالسير على النظام الاسلامي الانساني .

ولو ركنا الى الجوانب النفسية حيث يستدل بها على هذه الصفـــة غير الارتكاز المذكور فقد قبل عن ذلك :

## المرحلة الثالثة - شرطية العدالة في الجتهد لعمله باجتهاده :

من مجموع ما تقدم عرفنا أن العدالة شرط في مرجع التقليد حيث يفتي غيره ليعمل ذلك الفير برأيه يقي علينا أن نرى هال العدالة شرط في المجتهد

١ - الاجتهاد والتقليد للشيخ الانصاري، مبحث المقلد . ولاحظ الاجتسهاد والتقليد من
 التنقيح صفحة ٢٧١ .

٣ ـ الاصول العامة ، ٣٧٢ .

لتصحيح عمله بفتواه أم لا بل يجوز له الآخذ بما يصل اليه اجتهاده وان كان في نفسه غير محرز لهذا الشرط بان كان فاسقاً .

ولم اجد من الامامية من تعرض لهذه الجهة صريحاً بل كان ما يدور البحث عندم بالنسبة الى مرجع التقليد حيث يكون في صدد فتوى غيره بما يصل اليه اجتهاده.

أما بقية المذاهب فقد ذكر في اصول الفقه رأيهم في هــذه المــألة فقال : « وهذا الشرط – أي العدالة – اشترطه العلماء إن كان المجتهد يفتي غيره باجتهاده فان اجتهد لنفسه فلا يشترط فيه ذلك » (١).

أما عدم تعرض الامامية لهذا الشرط وقصر البحث على عدالــــة الجمهد المرجع لمغيره فلانصراف ادلة شرطية العدالة عن الجمهد في عمل نفسه بما يجتهد فيه وذلك لأن الأدلة والتي تقدم أن استدل بها على هذا الشرط هي :

اولاً الكتاب الكريم في قوله تعالى : ديا أيها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوماً يجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين ، (٢).

ومن المبين أن مورد الآية الحبر لا الفتوى ومع ذلك فيمكن شمولها للفتوى بأن المفتي يخبر عن فتواه فتمتبر الوثاقة فيــه والمجتهد يعمل بفتواه ليس بمخبر فلا تشمله الآية .

وثانياً الاخبار: التي تعرضت لبيان صفة من يقلده العوام كما جاء في خبر الاحتجاج المروي عن الامام العسكري (عليه السلام): « من كان صائنـــاً

١ ـ اصول الفقه ٤ ٧ ٠ ٠ .

۲ ـ الحجرات ، ۶۹ .

لنفسه حافظاً لدينه مخالفاً لهواه مطيماً لأمر مولاه فللعوام أن يقلدوه به (١) . وانصراف هذا الخبر عن مجتهدنا في عمل نفسه ظاهر حيث يأمر الامام العوام أن يقلدوا من كان حائزاً على هذه الصفات فلا علاقة له بالمجتهد الذي يعمل بفتواه لأن من يعمل باجتهاده لا يسمى مقلداً لنفسه .

وثالثاً الاجماع: على اعتبار هذا الشرط ولكنه نقل في مورد اعتبار المدالة في المفتى ومن المعلوم أن عنوان المفتى لا يشمل عمل الانسان باجتهاده فالافتساء والفتيسا والفتوى هو جواب الغير عما يشك فيه من الاحكام و وفي المصباح الفتوى بالواو وتفتح الفاء وتضم اسم من افتى العالم إذا بين الحكم ، (٢).

ومن الواضح أن عمـل الجمتهد بما وصل اليه اجتهاده لا يكون بيانا لحكم ليكون مفتياً لنفسه أو مجيباً عمـا يشك فيه من الاحكام فهو ليس بفتوى ليشمله الاجماع المذكور .

وأما العقلاء فان سيرتهم على تقديم فتوى العادل على غيره وهي غير شاملة لمجتهدنا المذكور في حالته المبينة لعدم التبعية في البين .

وأخيراً فان ادلة العدالة من حيث هي تعطينا صورة واضحة عن أن منصب المرجعية الدينية لما له من الأهمية الاجتاعية المرتكزة في اذهان المتشرعة لا يتناسب أن يتصدى له من كان مخالفاً لأمر مولاه موافقاً لهواه بل لا بد وأن يكون قدوة حسنة لبقية الافراد لكونه الأمين على تطبيق الاحكام الشرعية وكل هذا ينطبق على من كان من المجتهدين يفتي غيره باجتهاده أما بالنسبة الى عمل نفسه فلا يجوز له الرجوع الى الغير لأن من استنبط الحكم الشرعي وتوصل

١ - الوسائل ، باب / ١٠ من صفات القاضي / حديث / ٢٠ .

٧ ـ تاج العروس / مادة فق .

باجتهاده الى حكم الله في الحادثة المبحوث عنها يرى غيره مخطئًا في الوصول الى الحكم الشرعي فكيف يسوغ له الأخذ برأي مثل هذا الشخص ؟ لذلك لا بد له من العمــــل باجتهاده وإن كان غير متحل بصفات المرجع الديني كلها ومنها العدالة .

#### الشرط الثامن: ترك الاقبال على الدنيا:

ويراد من هذا الشرط تنزيه الجمنهد من الانهاك في طلب الحصول على المنافع الدنيوية نظراً الى المهمة الملقاة على عاتقه من قيادة الامة في مجالاتها الدينية .

وقد استدل من ذهب الى هـذا الشرط بنفس ما استدل به على العدالة من الادلة اللفظية وقد عرفت - مها تقدم - ردها .

ولعل أهم ما يقرب به هذا الشرط هو الارتكاز المتقدم بيانه من المتشرعة في العدالة من لزوم تحلي مرجع التقليد بما يبعده عن المزالق الدنيوية ، والتي لا تليق بمن ينصب نفسه مرجعاً لاحكام الشريعة المقدسة أن يتحلى بها .

والجتهد الذي يلقي العوام مسؤوليتهم الاحكامية على عاتقمه بحكم مركزه الديني وما القي عليه يكون حتماً موضع اقتداء من الباقين في جميع حركاته وسكناته فحري به أن يسير بسيرة معتدلة تبعده عن كل ما فيه النقد المتوجه السه.

وبهذا المقدار لم يكن هذا الشرط بعيداً عن المعنى الذي اريد به في تفسير المدالة عند من اشترطها في مرجع التقليد ، ولذل لك قال السيد الحكيم (قدس سره):

وفان اريد من الاقبال على الدنيا ما ينافي العدالة اغنى من اعتباره اعتبارها وان اريد غير ذلك فدليله غير ظاهر ولذا لم اقف على من ذكره ، .

#### الشرط التاسع - الحرية :

ويراد بذلك عدم جواز تقليد العبد المملوك ، وأنه ليس بصالح لتحمل أعداء هذه المسؤولية الدينية .

ويقع البحث في مرحلتين : في تقليد الغير له ، وتقليده هو في نفسه . أما تقليد الغير له : فقد وقع الخلاف في ذلك منعاً ، وجوازاً .

#### من يشترط الحرية يستدل:

استدل من قال بهذا الشرط في مرجع التقليد بأمور :

الأول؛ بالكتاب الكريم: حيث قال تعالى : وضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء ، (١) . . .

واطلاق الشيء في قوله تعالى : (لا يقدر على شيء) تشمل الفتوى فهو غير قادر عليها .

وليس المراد من هذ ا السلب من القدرة على الاطلاق اعتبار العبد مشاول الحركة وجعله كالحيوان ، بل الظاهر منها تجريد العبد من الصلاحيات والقدرات التي يتمتع بها الاحرار لكونه مماوكاً كما صرحت به الآية الكريمة .

١ ـ النحل ، ١٠ .

ناحية تصرفاته الخارجية ، وعلى الخصوص التصرفات المالية بدون اذن مولاه لأنه وما يملك ملك لمولاه ، لا أنها في مقام نفي معرفته واطلاعه على مدارك الاحكام ووصوله الى مرتبة الاجتهاد ، وذلك لأن للعبد قدرته الكافية في الجد والوصول الى المراحل العلمية حاله في ذلك حسال بقية الذكور من بني الانسان .

على أن كونه مماوكاً لآخر بأي سبب كانت العبودية لا تؤثر على فهمــه ، واستعداده بل هو من هذه الجهة الجسمية ، والعقلية لا يختلف عن بقية الناس.

الدليل الثاني ، عدم الولاية للعبد: ويقال في تقرير هذا الدليل : بأن العبد لكونه معلوكاً فهو كل على مولاه فهو لاولاية له على نفسه فكيف بنا لنرشحه لتولي مثل هذا المنصب الخطير ليتحمل الافتـــاء ، وتكون له الولاية على المسلمين ؟

والجواب : بامكان التفريق بين الجهتين : جهــة الفتوى ، وجهة الولاء .

فبالنسبة الى الافتاء ، ورجوع العوام اليه لا يرى بأسا فيها لتمكنه من عملية الاستنباط للاحكام الشرعية ، وأما ولايته على القصر ، وما يعود الى ذلك من تولي امور الغير فيمنع من ذلك لكونه كلا على مولاه ، ولا ولاية له على نفسه مثلاً و وبعض الاستحسانات المقتضية لاعتبارها — الحريب = مثل كونه لا يقدر على شيء وكونه كلا على مولاه لا يصلح للاعتاد عليها في الردع وتقييد المطلقات » (۱) . الشاملة للحر، والعبد في آيتي السؤال والنفر، وغيرها من الادلة اللفظمة المطلقة .

١ \_ مستمسك العروة الوثقى ، ١ / ٢ ٤ / ط ٣ .

فلم تكن العبودية عنده مانعة من تكوين ملكة الاجتهاد عنده ، وإعمالها على نحو لا تتنافى وخدمة سيده فينظر بعد التفرع في خدمة سيده في الاحكام ويقوم باعباء هذه المهمة ، ولنفرض أن سيده رخص له في ذلك وأنه سمح له أن يشتغل ، ويجهد نفسه ليصل الى مرحلة الاجتهاد تحصل تلك الملكة بتوجيه من سيده فهل يتوقف في ذلك ؟

الدليل الثالث ، الاجماع : وقد استدل به على شرطية الحرية في مرجع التقليد وأن ذلك هو المشهور المجمع عليه بين الفقهاء (٢) .

والجواب عنه : بأن الحرية شرط اجمع عليه في باب القضاء وأن القاضي لا بد وأن يكون حراً فلا يتولى العبد هذا المنصب ليقضي بين النساس فيا اختلفوا فيه لا في كل مورد ومنه الافتاء ، وبيسان الحكم مجتهداً لا قاضياً .

#### من لا يشترط الحرية يستدل :

استدل من قال بجواز تقليد كل من اجتمعت فيه شروط المرجعية التقليدية من غير فرق بين المقلد المجتهد حراً ، أو عبداً .

بالكتاب اولاً : تمسكا بالاطلاق الحاصل من الآيتين الكريمتين في قول

١ \_ حاشية العطار على جمع الجوامع ، ٢ / ٣٠٠ .

٧ ... مستمسك العروة الوثقى ١ / ٢ ٪ / ط ٣ ٪

تعالى : ﴿ فَاوَلَا نَفُرَ مِنْ كُلِّ فَرَقَـــة مَنْهُمَ طَائْفَةَ لَيَتَفَقَّهُوا فِي الدَّيْنِ وَلَيْنَذُرُوا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون ﴾ (١)

وقوله تعالى : ﴿ فَاسْلُوا أَهُلُ الذُّكُرُ أَنْ كُنْتُمُ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ . (٢)

واطلاق أهل الذكر ، والمنذر لا يفرق فيها بين كون المسؤول ، أو المنذر حراً أو عبداً ما دامت القضية ترجع الى أن من لا يعلم لا بد له من السؤال بمن يعلم وان النافي هو المنذر وغيره لا بد من أن يحذر .

, 3r

وبالسيرة ثانياً: حيث تقرر بان العقلاء في سيرهم لا يفرقون بين الأحرار والعبيد في الرجوع اليهم لأخذ الفتوى منهم ما دامت المسألة تحوم حول رجوع الجاهل الى العالم ، وأن ذلك من تبليغ الأحكام الشرعية فاذا كان العبد عالماً لزم على الجاهل الرجوع اليه طبقاً لما جرت عليه السيرة العقلائية .

على أن العبودية ليست كالأنوثة ليقال: إن منصب التقليد، والافتاء له أهميته الخاصة في نظر الشارع المقدس ولا يليق إسناده الى غير الرجال بل ان كثيراً من العبيد كانوا يتحلون بنفسيات عالية، ومراتب راقية أوصلتهم الى مناصب لا يصل اليها كثير من الأحرار.

وعلى سبيل المثال : فالتأريخ يحدثنا بان نبي الله لقيان (عليه السلام) كان عبداً (٣).

واذا جاز أن يصل منصب النبوة مثل لقيان الحكيم وليس هو من الأحرار

١ ـ التوبة ، ١٢٢ .

٢ ـ النجل ، ٣٤ .

٣ \_ مستمسك العروة الوثقى ، ١ / ٤٢ / ط ٣ .

فلا توقف حينتُذ في عدم اعتبار الحرية كشرط اساسي في موجع التقليد والافتاء بالأولوية .

هذا بالنسبة الى رجوع الغير اليه كمرجع للافتاء في الاخكام الشرعية ، وأما حكم نفسه فماذا يصنع العبد المجتهد والذي يتحلى بملكة الاجتهاد فهل يرجع هو الى الغير كها منع الغير من الرجوع اليه ؟ أم يفرق بين المقامين فيقال : ان الرجوع اليه من قبل الغير لو منع فلا يسري ذلك المنع الى نفسه ما دام يرى في نفسه القدرة الكافية على الاستنباط ؟ ولا يد لنا في الجواب عن ذلك أن نقول بعدم المنع بل لا بد من العمل بما يصل اليه بعد إعمال ملكته لان رجوعه الى الغير يكون من مصاديق رجوع العالم الى الجاهل لانه في نظره أعلم من ذلك الغير ، وحينئذ فيكون ذلك الغير بخطئاً ، وفي هذه الصورة لو الزم بالرجوع الى ذلك الغير لكان رجوعاً لمن يعلم بحكم الله الى من يجهل حكم الله ، وهل يصح ذلك ؟

وطبيعي أن يكون الجواب بالنفي لمخالفة ذلك له بالرأي .

#### الشرط العاشر - طهارة المولد :

ونعني بهذا الشرط أن لا يكون من توفرت فيه الزعامة الدينية للتقليد متولداً من الزنا ، وكبقية الشروط المذكورة حصل فيه الخلاف بين الفقهاء .

### من لم يقل بهذا الشرط يستدل:

ويقرر من لم يعتبر هذا الشرط بل اجاز تقليد غير طاهر المولد بأنا لم نجد لهذا الشرط ذكراً على الحصوص في الكتاب ، ولا في السنة بل على المكس

نجد إطلاقات الأدلة التي تفيد إرجاع العوام الى الجتهدين ، والسؤال من أهل الذكر لم تفرق بين طاهر المولد ، وولد الزنا بل كلاهبا مشمول للاطلاقات .

# من قال بالشرط المذكور يستدل :

. • • <del>د</del>

> أولاً: بالاجماع: حيث تعرض اليه في الروضة ونوه عنه غير واحد من فقهائنا قال السيد الحكيم: و نعم في الروضة الاجماع عليه وهو المعتمد ۽ (١).

> والجواب عنه أنه كيف تتم هذه الدعوى مع وجود مخالف في هذا الشرط على أن المحصل منه غير حاصل ، والمنقول منه غير حجة .

وثانياً:السيرة المقلائية : فان العقلاء لا يرجعون في أخذ احكامهم الشرعية الى من كانت تلحقه هذه الصفة المشينة كتولده من الزنا.

والجواب عنه : انه على العكس فان العقلاء في مقام الآخد من العالم إذا كان جامعاً لشرائط الافتاء لا يفرقون بين كونده طاهر المولد ، أو كونه ولد زنا ما دام هذا الوصف لا يخل بعدالته وما دام الموضوع يعود الى قضية رجوع الجاهل الى العالم وأن ذلك من صغريات هدده الكبرى التي يقررها العقلاء انفسهم في حيساتهم العملية على أن هذه السيرة لم يثبت امضاؤها من قبل الحاكم الشرعي خصوصاً وقد قلنا إن هذا الشرط ليس له ذكر في الكتاب ، ولا في السنة لا نغياً ، ولا اثباتاً .

وثالثًا : بالأصل العملي : ويقرر بأن طاهر المولد معلوم الحجيــة من حيث

١ \_ مستمسك العروة الوثقى ، ١ / ٤٤ / طبعة ٣ .

اتباعه كمرجع في التقليد بينا ولد الزنا مشكوك الحجية ، وحبث يدور الأمر بين تعيين طاهر المولد ، أو التخيير بينـــه ، وبين ولد الزنا فلا بد من التعيين كا هي القاعدة المتبعة في مثل هذا الدوران .

والجواب عنه: أن النوبة لا تصل الى التمسك بالأصل العملي ليقال بالدوران بين التميين ، والتخيير فيقدم التعيين ، بـــل أن ولد الزناء والمعبر عنه بغير طاهر المولد حيث كان مشمولاً للادلة اللفظية والتي لا يفرق في لسانها بينه ، وبين غيره فالامر لا يقتضى الأخذ بالتعيين لعدم وصول النوبة اليه ، كما قلنسا.

#### ورابعاً – بالوجوه الاستحسانية وهي :

اولاً: أن المتولد من الزنا لا شك في كون ذا منقصة – وقد تقدم غير مرة – بيان أن الشارع المقدس لا يرغب في أن يتزعم هذا المنصب الخطير من كان ذا منقصة كولد الزنا حفاظاً منه على هذه العملية الدينية في مقام تنزيهها عن كل الشوائب كا يشترط فيه أن يكون عادلا.

وثانياً: أن الحكم على ولد الزنا مجرمانه من منصب الافتاء لا يعتبر تنقيصاً لقدره ، واهانة له ولو كان في اعلى مراتب الورع ، والتقوى ، والعدالة ذلك لأن بعض العناوين يكفي في ترتب الآثار عليها حدوثها فقط ، وتبقى مستمرة وان انقض التلبس بها ، وانتهى الامر . وبالعكس ما نشاهده في بعض آخر فأن حدوثه ، وتلبس الموضوع به لا يكفي لترتب الآثار الى الأخير بل لا بد من بقاء العنوان مثلا العدالة من العناوين التي لا يكفي صرف وجودها لتطبيق الآثار التي تستلزم وجودها بل لا بد من بقائها . أما الحد الشرعي فان اجراءه على شخص كاف لتطبيق آثاره على ذلسك الشخص ولو بعد ذلك ومن هذا

القبيل عنوان ولد الزنا فان تلبس شخص بهذا العنوان كاف في حرمانه من منصب الافتاء ، والمتقليد لأنه من العناوين المحدثة ، والمبقيسة معاً للآثار ولا يشترط في بقاء آثاره بقاءه بل يكفي حدوثه وإن انقضي التلبس ، وانتهى الأمر حتى ولو كان ذلك الشخص في اعلى مراتب انوثوق وهكذا الحال بالنسبة الى امامة الجماعة فان تحقق هذا العنوان في شخص كاف في منعه من اقامسة الجماعة حتى ولو كان عادلا موثوقاً .

#### الشوط الحادي عشر - الايمان:

وينص فقهاء الإمامية على هذا الشرط في المجتهد المقلد والمراد منه أن يكون إمامياً إثنر عشرياً ولا يكفي ولاءه لبعض الأثمة دون بعض وقد استدل عليه بادلة:

الأول: الإجماع: فقد حكي عليه اجماع السلف ، والخلف منا و عبر عنه سيدنا الأستاذ الحكيم (قدس) بقوله: و هو العمدة فيه » (١)

وأشكل عليه : بان الاجماع المذكور ليس إجماعاً تعبدياً ليكشف عن قول الإمام (عليه السلام) والذي هو المدرك لحجية الاجماع ، وذلك لاحتمال أن يكون مدرك المجمعين أحد الوجوه التي سيقت للاستدلال على هذا الشرط فيسقط عن الحجية حينئذ (٢٠).

الثاني : الاخبار : وقد استدل على هذا الشرط بالاخبـــار حيث يظهر منها

١ ــ مستمسك العروة الوثقى ١ / ١٠ ٤ / الطبعة الوابعة .

٢ ـ الاجتهاد والتقليد من التنقيح ، ٢١٨ .

اعتبار الايمان ففي مكاتبة على بن سويد عن أبي الحسن ( عليه السلام ) قوله : و لا تأخذن معالم دينك من غير شيعتنا ، (١) .

وكذلك ما جاء في خبر آخر حيث كتب الامام أبو الحسن (عليه السلام) لاحمد بن حاتم بن ماهويه ، وأخيه: وفأصمدا في دينكما على كل حسن في حبنا ، وكلكثير القدم في أمرنا فانها كافوذا ان نشاء الله. . (٢)

والجواب عن الخبرين: أما عن الحبر الأول وهو خبر ابن سويد قان الظاهر منه أن المنع من الأخذ من غير الشيعة إنما هو لعدم الاعتماد على الأخذ من غيرهم وقد جاء التصريح بذلك في ذيل الرواية حيث قال:

وفانك أن تعديتهم أخذت دينك من الخائنين الذين خانوا الله ، ورسوله وخانوا أماناتهم أنهم أثتمنوا على كتاب الله فحرفوه، وبدلوه ، .

وليس في هذا التعليل ما يذهب الى أن النهي عنهم لكونهم غير إماميين بل لانهم غير مؤتمنين وقد جاء صريحاً في عبارة الشيخ الكمبهاني (قدس سره) فقال:

و فذيل الخبر شاهد على أن الارجاع الى المؤمن من خيانة غيره لا للتعبد المحض وعليه فلو قطع بان كيفية اجتهاده ، واستنباطه على طريقة أهل الحق وقطع بانه لا يخبر الاعها هو رأيه ، ومعتقده فقد آمن خيانته من جميع الجهات » (٣).

١ ـ اللوسائل ١٨٠ / ١٠٩ .

٣ ـ نفس المصدر ١٠٠٠ ٢٠

٣ ـ الاجتهاد والتقليد . ١ . .

إذاً فالقضية تحوم حول الامانة في النقل ، وأنه لا معنى لان يأخذ الامامي احكامه بمن لا يعتقد بعقيدته .

وأما الخبر الثاني وهو ما كتبه الامام (ع) لابن حاتم ، وأخيه فانه ﴿ ﷺ « محمول على الاستحباب للاجماع القطعي على خلاف ظاهره » (١) .

نعم فيه دلالة قوية على اعتبار شدة الحب ، والتثبت التام في امرهم (ع) وهذا فوق الايمان فلا بد من حملها على الرجحان هذا مع قطع النظر عن ضعف سند الروايتين (۲).

الثالث : سيرة العقلاء : وربما قيل بأن السيرة جرت على الأخـــذ بمن كان نزيها عن هذه المنقصة التي لحقت هذا الشخص وإن كانت بسبب غيره .

والجواب عن ذلك : بأن هذا الشرط غير ظاهر عند العقلاء ليستدل عليه بالسيرة بعد رد الاجماع ، والاخبار بل السيرة على خلافه لجريانها على عكس ما يدعى فان العقسلاء لا يفرقون في الرجوع الى الموالي ، وغيره بعد أن كانت مسيرتهم ثابتة على رجوع الجاهل الى العالم من حيث هو عالم سواء كان ذلسسك العالم واجداً للايمان بهذا المعنى من الموالاة لاهسل البيت (عليهم السلام) أم غير واجد لذلك .

ومع كل ذلك فيقف فقهاؤنا من هذا الشرط موقف من لا يتردد في اعتباره قال سيدنا الاستاذ السيد الخوئي – دام ظله – :

و ومع كل هذا لا ينبغي التردد في اعتبار الايمان في المقلد حدوثًا ، وبقاءً

١ \_ مستمسك العروة الوثقى ء ١ / ٤٢ / الطبعة الرابعة .

٧ - دروس في فقه الشيعة ، ١٣١ وقيه بيان ضعف السند .

كما يأتي وجهه عن قريب ۽ (١) .

ولعل الوجه فيه ما تعرض اليه – دام ظله – بعد اختتام بحث الايـــان ورد جميع الأدلة التي استدل بها على هذا الشرط حدث قال :

« هذا كله بحسب البرهان ، والصناعة والا فلا ينبغي أن يناقش في عدم جواز ارجاع الشيعة الى مخالفيهم في العقيدة الحقة ولا أقل من جهة اعتبسار العدالة والمخالف فاقد لها ، (٢).

#### تعقيب :

ولربما يرى البعض أن هذا النوع من الاخبار التي تعرضنا لبعضها فيها مرواتي يظهر منها التشديد في عدم الرجوع الى غير الشيعة من الرواة والجتهدين، والاقتصار عليهم في أخذ الاحكام منهم فان في ذلك التحدي لبقية الرواة من المسلمين فلماذا هذا الجود والاقتصار على طبقة خاصة من الرواة وهم الموالون لهم دون غيرهم ؟

والجواب عن ذلك: أن أهل البيت (عليهم السلام) يرون انفسهم محط الخلافة الاسلامية والوصاية على هذا الدين الحنيف ومن عقيدتهم أن الاسسامة من مكملات الأصول الدينية عندهم لذلك فلا بد من الأخسف بما يصدر عنهم فالامام جعفر بن محمد – عليه السلام – يصرح بأن حديثه حديث ابيه الى أن يصل الى النبي عن الله عز وجل أما الأخذ من غيرهم فلا أقل من فقده لاقسل مراتب الامامة وهي العدالة لانصرافهم عن الطريقة الحقة ، وبذلك لا يجوز

١ \_ الاجتهاد والتقليد من التنقسح ، ٣٣١ .

٢ ـ المصدر السابق والموضع نفسه .

لشيعتهم أن يستقوا لاحكام من غير معينهم .

يضاف الى ذلك: مشكلة الوضاعين والكذابين فبعض اصحاب الامام يوجه الى الامام سؤالاً عن سبب رد كثير من الاحاديث التي تروى عن آبائه (عليهم منه السلام) فيجيب صلوات الله عليه : أن المغيرة بن سعيد لمنه الله دس في كتب أبي احاديث لم يحدث بها فاتقوا الله ولا تقبلوا علينا ما خالف قول ربنسا وسنة نبينا م (١).

ونرى مثل هذا عند بعض ائمة أهـــل البيت يتكرر فانه إذا ذكر عنده بعض الاشخاص يلعنه لعدم تقيده بالامسانة بل لقد تصرف وغير في كثير من الاحاديث لذلك كان لا بد لهم (عليهم السلام) من الوقوف امام هذه المشكلة بتحديد أخذ الأحكام الشرعيــة وعدم جواز الرجوع في تلقيها الى غير من يتقون به من شيعتهم كامثال زرارة ، وعمــد بن مسلم ، وأبان بن تفلب ، وغيرهم من الذين يثقون بهم وبامانتهم في النقل .

## قسم آخر من الشروط :

وما ذكرناه من الشروط السابقة هي اهم ما تعرض لها الفقهاء في هذا الخصوص وهناك شروط أخرى تعرض لها البعض ومنها :

السمع ، البصر ، التكلم ، الكتابة ، الضبط ، عدم النسيان .

واستدل من قال بازوم هذه الشروط في مرجع التقليد: بأن المجتهد الفقيه لا يتيسر ضبط فتواه لو كان اعمــــى، وهكذا لو كان اصمم ؛ أو اخرس أو

١ - تقدمت ترجمة المفيرة في فصل سابق من هذا الكتاب ، وذكرنا مصدر هذا الحديث .

أمياً أو مبتلياً بالشرود ٬ وكثرة النسبان .

بهذا وامثاله استدل من رأى شرطية الاشياء المذكورة .

والجواب عن ذلك: أن هدده ليست شروطاً أساسية في مرجع التقليد ولا تقع عقبة في طريق استنباط الحكم الشرعي فمثلا السمع لا يقف في الطريق فان كثيراً من المجتهدين فقدوا هذه الحاسة ومع ذلك لم يعقهم ذلك من الوصول الى مقام المرجعية على أن الوسائل الحديثة تفليت على هدذا النقص بواسطة اجهزة السمع.

وكذلك لوكان امياً لا يكتب فان الاعتاد على كاتب مجل له هذه المشكلة وهكذا لوكان اخرس فكثيراً ما يصل هؤلاء الى مقاصدهم بواسطة الكتابة ، وهكذا الاعمى فلربما اعتمد على من يقرأ له، ويساعده على الوصول الى غايته.

وفي الوقت نفسه فقد تعرضت بعض المذاهب الأخرى الى شروط تواهـــا ضرورية في المرجـع الديني وهي :

١ - حفظ القرآن الكريم : وقد ذهب الى هـذا الشرط الشافعي حيث نقل عنه الاسنوي ٣٤٤/٣ هذا الشرط و وقد وجه العلماء قول الشافعي بأن الحافظ يكون اقدر على استنباط الاحكام من الحافظ لايات الاحكام فقط لأن آيات البعث ، والقصص ، وغيرها قد يستنبط منها الجتهد احكاماً تكليفية أيضاً فلا يستفني لذلك المجتهد عن حفظ القرآن الكريم كله و (١).

والجواب عن ذلك : بأن عملية الاستنباط من حيث هي استنباط لا تتوقف على الحفظ للآيات عن ظهر غيب بل يكفي للمجتهد أن يكون مطلعاً،

١ ـ اصول الفقه ، ١٩ . . .

وفاحصاً ليقف على العموم منها ، والخصوص ، والمطلق ، والمقيد ، والناسخ، والمنسوخ، ولمنسوخ، ولمنسوخ، ولمنسوخ، ولمنسوخ، ولمنسوخ، ولمنسوخ، والمنسوخ، والمنسوخ، والمنسوخ، والمنسوخ، واستحضارها وقت الماخسة .

7 - حفط السنة: و وكما اختلفوا في حفظ القرآن الكريم كذلك اختلفوا في القدر الذي يجب على المجتهد أن يحفظه من السنة ، وتعددت في ذلك اقوالهم، وتباعدت فمنهم من اشترط حفظ احاديث الاحكام ، و منهم من اوصلها الى ثلاثمائة الف حديث ، ومنهم من قصرها على خمسائة حديث مع معرفة درجتها في الاتصال كأن تكون متواترة ، أو مشهورة ، أو اخبار آحاد ، وكذلك درجات رواتها من حيث الحفظ ، والعدالة ، والضبط والصدق ، وغير ذلك ، ١٠٠ .

والجواب عن هذا الشرط: بأنه من الغريب أن يكلف المجتهد بحفظ هذا العدد الهائل من الاحاديث الشرعية وانه من الشروط التعجيزية غير المقبولة ولماذا يكلف المجتهد بصرف وقته بحفظ السنة مضافاً الى القرآن وعلى الالخص بعد تدوين السنة على حسب الابواب الفقهية نعم على المجتهد أن يفحص فيا يحتبل وجود المخصص أو المقيد وما شاكل من الابواب ليكون على بصيرة من فتواه ، ومن الفرابة بمكان أن يقال بقصر احاديث الاحكام على خمسائة حديث ، ولذلك على الشوكاني قائلاً : « وهذا من اعجب ما يقال فان الاحاديث الي تؤخذ منها الاحكام الشرعية الوف مؤلفة » (٢).

٢ \_ اصول الفقه ، ٢٠ . .

۲ ـ ارشاد الفحول ، ۲۵۱ .

وفي الحقيقة أن مثل هذه الشروط التي تفرض على المجتهد إنما هي تحميل لعملية الاستنباط باكثر من واقعها في عالم الاثبات ، والخارج وهي عقبة تقف في طريق المجتهد ووصوله الى تقمص مقام المرجعية الدينية ولا ندري متى سيوفق من تصدى لمهذا المنصب أن يصل اليه لو اراد أن يتصدى لحفظ القرآن الكريم والسنة النبوية مضافاً الى تعلمه بقية العلوم التي تؤهل الشخص للوصول الى مقام الاجتهاد واستنباط الاحكام الشرعية بتطبيق الكبريات على الصغريات على أننا لو فرضنا أن لهذا النوع من الشروط مجالاً فيها سبق تدوين السنة فانه لا مجال له بعد ما وصل اليه حال الاحاديث اليوم من التبويب ، والتدوين المرتب على حسب تبويب الابواب الفقية بجيث صار من اليسير والتدوين المرتب على حسب تبويب الابواب الفقية بجيث صار من اليسير

## هل يؤخذ بقول المجتهد مع وجود الامام ؟

وحينتُذر فيقال هل يسوغ المعامي أن يرجع الى المجتهد ليفتيه على طبق مذهب إمام لا يزال بين ظهرانيهم ولم لم يكلف العوام في مثل هذه الحالة بالوصول الى الامام نفسه ليأخذوا حكمهم الشرعي منه بدون واسطة بينهم مها كانت الواسطة من المكانة العلمية والمقدرة الفقهية ؟

نعم في صورة عدم وجود الامام أو وجوده وعدم التمكن من الوصول الله كافي زمن الغيبة يرجع الى المجتهد باعتباره نائب الامام، وباعتبار أن أخذ ألحكم الشرعي منحصر يذلك الطريق .

وللاجابة على هذا السؤال نقول :

ان منع العوام من الرجوع الى امثال زرارة ، وعجـــد بن مسلم ، ويونس ،

وابان وتكليفهم بالرجوع الى الأنمة من اهـــل النبت (عليهم السلام) حين وجودهم إنما هو لوكان الأخــذ بفتوى هؤلاء ومن كان من اضرابهم بغير مدرك شرعي فيقال فيه : بأن الأخذ بهذا النوع من الفتوى وترك الاثمــة إنما هو من الأخذ بما ليس مججة مم المتمكن من الأخذ بما هو حجة .

ولكن شيئًا من ذلك لم يود بعد ما كان الرجوع الى هؤلاء إنما هو بأمر من الائمة انفسهم ، والمفروض أن الامام (عليه السلام) يريد من ابان بن تغلب الجلوس والافتاء ، وفي مورد آخر يحيل السائل على العمري وابنه ليأخذ منه معالم دينه ويحق لنا أن نتساءل بعد ذلك انه ما معنى الأمر بالجلوس والافتاء لو كان الواجب على هؤلاء البيان واللازم على السائل المخالفة والرجوع الى الامام نفسه . ان الخبر الواحد (مثلاً) بعد أن ثبتت حجيته عند من يرى الحجية له لا معنى للقول بتوقفه من الأخذ به لأنه خبر واحد وليكن ذلك أو ليكن غيره المهم هو الحصول على مدرك شرعي والمفروض أنه قد حصل في نظر من يقول مججيته .

وقد قسم الشيخ الانصاري مراتب امتثال الحكم الشرعي فرتبها على اربعة اقسام ذكر الاولى منها بقوله :

و اذا وجب عقلاً أو شرعاً التعرض لامتثال الحكم الشرعي فله مراتب أربع: الأولى \_ الامتثال النفصيلي وهو أن يأتي بما يعلم تفصيلاً أنه المكلف به وفي معناه ما اذا ثبت كونه هو المكلف به بالطريق الشرعي وان لم يفد العلم ولا الظن كالأصول الجارية في مواردها ، وفتوى المجتهد بالنسبة الى الجاهل العاجز عن الاجتهاد ، (')

١ - رسائل الشيخ الانصاري / ١٧٨ / طبعة تبريز .

اذاً ففتوى المجتهد بالنسبة الى الجاهل العاجز عن الاجتهاد حجة وهي في عرض الامتثال العلمي التفصيلي ومعنى العرضية ان فتوى من أحال الامام (عليه السلام) الرجوع اليه قد اكتسبت الحجة في حال حضوره.

وبالنتيجة فلا بأس بالأخذ بها في الوقت الذي كان بالامكان الرجوع فيه الى الائمة من أهل البيت (عليهم السلام) وهذا هو معنى ثبوت الحجية لفتوى في عرض وجود الامام (عليه السلام).

وليعلم بأن هذه النتيجة حتمية فان الطريق المعين من قبل الامام (عليه السلام) حكمه حكم مقال الامام نفسه لأن الامام بهذا الارشاد هو المسؤول عنه لو اشتبه الطريق وأدي به الى مخالفة الواقع ومن هنا تنبثق المصلحة الساوكة بناء على مذهب المخطئة .

على أن هذا الاستغراب يندفع لو لاحظنا الظروف التي كانت تحيط بالائمة من أهل البيت (عليهم السلام) حيث لم تكن تسمح بالاتصال بالامام من قبل طالبيه في كل وقت نظراً للاضواء التي كانت تسلطها السلطة المعادية عليه وتتبع من يدخل عليه فكانت هذه عقبة تقف في طريق المكلفين الوصول الى حملة الرسالة المحمدية .

ولكن هذه الاضواء لم تكن مسلطة على الاتباع لهم بهذه الشدة والمضايقة فكان من السهل على المكلفين الوصول اليهم وأخذ الاحكام الشرعية منهم . فلا غرابة إذاً لو جاز الرجوع الى المجتهدين مع وجود الائمة المعصومين (عليهم السلام) كما عرفت .

## كيف يتم تعيين مرجع التقليد؟

وقد ذكر الفقهاء في كيفية تعيين مرجع التقليد طرقاً تفتح المجال امسام المكلف العامي لمعرفة مقلده ولولا تلك الطرق لكان من الصعب على العامي أن يقوم بنفسه بهذه المهمسة وهو بعيد عن الصعيد العلمي فلا يمكنه تشخيص ذلسك .

قال السيد الطباطبائي اليزدي: «يعرف اجتهاد الجتهد بالعلم الوجداني كما إذا كان المقلد من اهـــل الخبرة ، وعلم باجتهاد شخص. وكذا يعرف بشهادة عدلين من اهل الحبرة إذا لم تكن معارضة بشهادة أخرى من اهــل الخبرة ينفيان عنه الاجتهاد، وكذا يعرف بالشياع المفيد للعلم ، (۱).

هذه هي الطرق التي يتوصل العامي من خلالها لتشخيص من يأخذ بيده ليطمئن بفراغ ذمته من التكاليف المعلومـــة لديه ولا بد من ملاحظتها على الترتيب المذكور في عبارة السيد الطباطبائي .

العلم الوجداني : ولا شبهة في حجيته لأن حجية العلم ثابتة بحكم العقــل والشارع المقدس لم يردع عنها لعـــدم امكان ذلك بالنسبة اليه نظراً الى أن حجية العلم ذاتية – على ما يقرر في المباحث الاصولية – عند التعرض لحجية القطــم.

شهادة العبدلين : فان مرجع ذلك الى حجيـة البينة وهذا الموضوع وان

١ ـ العروة الوثقى ، مسألة ٢٠ من مسائل التقليد .

وقع البحث فيه ، وتصدى غير واحد لاثبات حجية البينة بوجوه عديــــدة ولكن تلك الوجوه لم تسلم من الحدشة ، والمناقشة .

الا أنه مهما بلغ الجدال بين الطرفين فان اعتبار البينة مما توقف فيه فلا داعي لاطالة الحديث وجر البحث الى ما هو خارج عن طبيعته .

الشياع المفيد للعلم: وفي الحقيقة أن هذا الشياع الهميته باعتبار رجوعه في النهاية الى العلم وحجيته حينئذ ذاتية ، ولذلك يرد الاشكال عليه بعدم الفرق بين الشياع المفيد للعلم ، وبين العلم نفسه ما دامت النتيجة هي الأخسنذ بالعلم للتوصل الى معرفة اجتهاد المجتهد وليس هذا اجنبياً عن ذاك .

نعم : فرق بينها من ناحية السبب فان السبب لحصول العلم في هذا الطريق هو الشياع أما في الطريق كان الشياع أما في الطريق الطريق كان الشياع أما في الطريق الط

## السنة ونظرهم فيمن يرجسع اليه :

فيا تقدم أعطينا صورة واضحة عن المقلد أو الجنهد عند الشيعبة وذكرنا الشروط الأساسية المطلوبة في مرجع التقليد ، ومن يتولى هذه الزعامسة الدينيسة .

أما الجتهد عند أهل السنة فقد تعرضت له مصادرهم الأصولية فقسمته الى اقسام تدماً لتقسم الاجتهاد في نظرهم .

## . الأول -- الجتهد المطلق :

ويعرف بأنه : من كان مستقلًا في استنباط الحكم الشرعي .

١ ـ لاحظ مستمسك العروة الوثقى ١ / ٣٨/ الطبعة الرابعة .

وعرف أيضاً: و فأما الجتهد مطلقاً فهو من حفظ ، وفهم اكثر النقب واصوله ، وادلته في مسائله إذا كان له اهليه تامــة تمكنه معرفة احكام الشرع فيها بالدليل ، وسائر الوقائع فاذا كثرت صلح مع بقية الشروط أن يغتي ، .. ويقضى والا فلا ۽ ١١٠ .

وعد غيره من هــــذا القسم الأول - وعلى سبيل المثال - الامامين جعفر الصادق واباه الامام البـــاقر (عليها السلام )، وكذلك اصحاب المذاهب الأربعة وغير هؤلاء من فقهاء الصحابة ، والتابعين (٢) .

وحينًا يتحدث السيوطي عن هذا القسم من المجتهدين نراه يقول :

وهدا شيء فقد من دهر بل لو اراده الإنسان لامتنع عليه ، (٣).

وهل يعني هذا أن من جاء متأخراً لا يصل بفهمه الى ما وصل اليه الاثمـة الأربعة ولا يبالغ – كما بينا فيما سبق – أن كثيراً من العلمـاء المتأخرين إن لم يفوقوا الاثمة المذكورين فلا اقل من مساواتهم لهم فلماذا هذا التعجيز المذكور؟

١٠ صفة الفتوى والمفتى لابن حران الحنبلى ، ١٥.

٣ ـ اصول الفقه لابي زهرة ، ٦٣١ .

٣ ـ الوسيط في اصول الفقه ، • ٢ ٤ ٪.

## الثاني - مجتهد المنصب:

ويراد منه المجتهد المنتسب الى مذهب من المذاهب حيث يسلك طريقة ذلك الامام فيجتهد في الوقائع التي يبتلي بها على طبق الأصول التي يراها امام ذلك المذهب قال السبكي: • ودونه – أي المجتهد المطلق – مجتهد المذهب وهو المتمكن من تخريج الوجود على نصوص امامه » (١).

ولا يمنع هذا المجتهد من أن يخالف امامه في بعض الفروع (٢) .

ومثل لهذا النحو بأبي يوسف ، وفرفر من الحنفية (٣) .

#### الثالث – الجتهد فها لا رواية فيه :

وعرف بأنه من يتبع امامه في الأصول ؛ والفروع وينفرد الواحمد منهم في استنباط الاحكام في المسائل التي لا راوية فيها عن ذلك الامام.

وربما اطلق عليه اسم : ﴿ الجِمْهِدِ المَقْيِدِ ﴾ (١) ﴿ أَوْ مَجْمُهِدِ المُذْهِبِ ﴾ (٠).

١ ـ حاشية العطار على جمع الجوامع ، ٧ / ٢٥ .

٢ \_ خلاصة التشريع الاسلامي لخلاف ٢ / ١٤٥ .

٣ ـ الوسيط في اصول الفقه ، ٩٦٥ .

٤ - نفس الصدر السابق ، الصفيحة .

ه ـ اصول الفقه لابي زهرة ، ٣٧٩ ـ ٣٨٠ .

## الرابع – الجتهد المرجح :

وليست وظيفة هذا المجتهد الاستنباط بل وظيفته الترجيح إما بين الآراء المروية بوسائل الترجيح التي ضبطتها له الطبقة السابقة ، أو الترجيح ، والموازنة بين الروايات المختلفة المروية عن امامه وترجيح بعضها على البيض الآخر(١١) .

وقال النووي عن هذا القسم « فقيه النفس حافظ لمذهب امـــامه عارف بأدلته قائم بتقريرها : يصور ، ويحرر ، ويهد ، ويزين ، ويرجح ، (٢) .

#### الخامس - بحتهد القتيا:

وعرفه السبكي : « وهو المتبحر المتمكن من ترجيح قول على قول، (٣) . وعلق عليه العطار بقوله : « في مذهب إمامه » (٤) .

وقد يطلق عليه اسم : و المجتهد من اهل التخريج ﴾ (٥٠ .

١ ـ اصول الفقه لابي زهرة ، ٢٨٠ - ٣٨٠ .

٢ يا الوسيط في أصول الفقه ، ٣٨١ .

٣ ـ حاشية العطار عل جم الجوامع ، و٢٥ .

٤ - الصدر السابق ، نفس الصفحة .

ه - خلاصة التشريع الاملامي لحلاف ، ٣٤٣ .

## مع التقسيم المذكور:

وقد اعترض على هذا التقسيم من ناحية و خروجه على اصول القسمة المنطقية لخلطه بين قسم من الاقسام وبين مقسمها بجعلها قسيماً لمقسمها. والانسب توزيعها من وجهة منطقية الى قسمين : مطلق ، ومقيد . والمقيد الى الاقسام الأربعة الأخرى لوجود قدر جامع بينها وهو الاجتهاد في اطهار مذهب معن ، (۱).

أما الامامية فانهم لا يرون المجتهد المقيد بحسب الاصطلاح المذكور مجتهداً يرجع اليه كمرجع يناط به التقليد ذلك لأن المجتهد غير القسم الأول وهو المطلق لو لاحظناه لرأيناه يدور حول المذهب الذي اسس اساسه احد الائمة وليس ذلك من قبيال المجتهد المطلق الذي تكون له القدرة على استنباط الاحكام الشرعية كما يشترطه الامامية في مجتهدم ، وبالأحرى عدم تسمية هذا المجتهد المقيد مجتهداً.

و ومن الواضح أن المجتهد المقيد ليس مصداقاً للمجتهد بهذا المفهوم لمسدم حصول المعرفة التفصيلية لأصول الفقه لديه واجتهاده فيها وقيام الحجة لديه عليها كيف يسوغ له التقييد بأصول مذهب والسير ضمن

٤ \_ الاصول العامة ، ٩٩ و .

اطاره الخاص ، وربما اختلف مع امام المذهب بأصل من الأصول وكان لديسه ما لا يصلح الاحتجاج به ، (۱) .

كل ذلك لأنا نرى المجتهد المقيد في اقسامه الأربعة لا يتعدى امامـــه الذي ...
يرجع اليه - كما بيناه – ولو كان في بعض الاقسام ينفرد في استنباط الحكم
في بعض الفروع التي لا رواية فيها فانه لا يتعدى في الوقت نفسه كونه مقيداً
بتبعية امامه في الأصول ، والفروع ، وهكذا في بقية الاقسام .

١ ــ الإصول العامة ، ١٠٥٥ .

# البَحُث الرابُع في المعت لِد

#### المقلد من هو ؟

وإذا ما انهينا البحث عن مرجع التقليد وعن الشروط المتعلقة به وجاء دور البحث -- عن المقلد -- وهو العامى نقول :

أما الشيعة فقد تحدثت مصادرهم فحددت المقلد بكونه :

البالغ العاقل غير المجتهد فيما يقلد فيهعقال صاحب الفصول:

و فلا عبرة بتقليد الجنون حال جنونه وكذا لا عبرة بتقليد الصبي وإن كان بميزًا ي (١)

أما الشيخ الانصاري فقد عرفه بقوله : « يجوز التقليد للعامي الصرف والعالم غير البالغ رتبة الاجتهاد وهو موضع وفاق ه (٣) .

وأما اهل السنة فأنهم يرون (المقلد) من كان غير مجتهد مطلق فذلك يلزمه التقليد كما يحدث عن ذلك ابن الهمام الحنفي ولا يكفيه كونه مجتهداً في بعض المسائل من الفقه أو بعض العلوم على القول بتجزي الاجتهاد فيا لا يقدر عليه

١ \_ الفصول ، البحث عن شرائط المقلد .

٢ \_ الاجتهاد والتقليد ، ١٢ .

من المسائل ويلزمي التقليد مطلقاً فيا يقدر عليه وما لا يقدر على القول بالتجزى (١) .

أما الأمدي: فقد منسع المجتهد من التقليد لفيره من المسائل التي توصل اللها بالاجتهاد ، وأما غيره فان كان عامياً صرفاً فلا بد له من التقليد وكذا لو ترقى عن رتبة العامة بتحصيل بعض العلوم المعتبرة في رتبة الاجتهاد لأن حكمه حكم العامي (٢).

«اقول: من لم يبلغ درجة الاجتهاد يلزمه التقليد سواء كان عامياً أوعالمابطرف صالح من علوم الاجتهاد ، وقيل إنما يلزم العالم بالتقليد بشرط أن يتبين له صحة اجتهاد المجتهد بدليله ، (٣) .

أما الغزالي : فقد عبر عنه يقوله :

« العامي يجب عليه الاستفتاء واتباع العلماء » (¹) ر

ومن مجموع هذه الأقوال يظهر لنا أن غير المجتهد سواءً كان عاميـــ صوفاً أو عالم غير بالغ رتبة الاجتهاد لا بد له من التقليد .

هذا ما يظهر من المصادر الأصولية السنية ، والشيمية .

١ - تيسير التحرير ، ٤ / ٢٦٤ ، ومثله ما جاء في مسلم الثبوت ، وفي شرحـــه فواتح الرحموت ٢ / ٣٠٣ .

٣ - احكام الاحكام ، ٤ / ٣٩٤ .

٣ ـ مختصر المنتهى الاصولي ، ٢ / ٣٠٦ .

٤ - المستعبقي ٢ / ٣٨٨ .

ولنا على ذلك : فقد سبق وأن بينا أن المكلف بعد أن علم اجمالاً بوجود تكاليف شرعية نجزت عليه بواسطة هذا العلم الاجمالي فالعقل يرشده الى التقليد كطريق تخييري بين الاحتياط والاجتهاد فالمكلف لو لم يجد في نفسه ملكة الاجتهاد كان بلا شك عامياً من هذه الجهسة ، أو عالماً ولكنه ليس بمجتهد وإذا ثبت أنه ليس بمجتهد فلا بد من اختياره لاحد هذين :

الاحتياط ، أو التقليد . والمفروض أن الاحتياط عسر عليه .

إذاً فلا بد من ساوكه لطريق التقليد لتفريغ ذمنه مما انشغلت به من التكاليف الالزامية .

## البَعث الخامِن المعتلد فيه

## ما يلزم التقليد فيه :

قال السيد الطباطبائي شارحاً ما يلزم التقليد فيه :

إلا التقليد ، ومورده الاحكام الفرعية العملية فلا يجري في أصول الدين ، وفي مسائل أصول الفقه ، ولا في مبادي الاستنباط من النحو ، والصرف ولا في الموضوعات المستنبطة العرفية ، أو اللغوية ، ولا في الموضوعات المستنبطة الشرعية كالصلاة ، الموضوعات المستنبطة الشرعية كالصلاة ، والصوم ، ونحوهما فيجري التقليد فيها كالاحكام العملية ، (1) .

فالتقليد إنما يكون في الاحكام الشرعية الفرعيـــة والمعبر عنها بالمسائل الفقهية وأما بقية الموارد التي ذكرها السيد في عبـــــارته فالمهم الذي يستحق البحث فيه هو ـــ التقليد في اصول الدين – .

ولا داعي في البحث عن الباقي لخروج بعضها عن محل الابتلاء بالنسبة الى المعوام فلا يجري التقليد فيه والبعض الآخر ليس مما يرجع فيه لاهـل الخبرة يرجوعها الى اثبات الظهور في الكلام في معنى خاص والظهور العرفي لا يثبت بفتوى احد .

١ ـ راجع العروة الوثقى ، مسألة (٦٧) من مسائل التقليد .

## التقليد في اصول العقيدة :

مما سبق اتضح لنا حال التقليد في المسائل الشرعية الفرعية وآراء المذاهب في ذلك .

وأما الاعتقاديات بما لا يرجع الى المسائل الفرعية كالاعتقاد بوحدانية الله عز وجل فهل التقليد فيها جائز أم هو محرم ، ولا بد فيها من الاعتقاد ، والجسزم ؟

وقيل الخوض في بيان هذه الجهة لابد لنا من معرفة اصول العقائد موضوعاً ليبحث عن الحكم بعد ذلك .

## ما هي اصول العقيدة ؟

وللاجابة على هذا السؤال نقرر :

ان اصول العقيدة هي ما يكون الأمر فيها دائراً حول الاعتقداد بما لا يستلزم ويستتبع عملاً في الحسارج وذلك كالاعتقاد بالله الكريم وما يعود الى ساحته المقدسة ، وبالنبوة ، وما يتبعها من مستلزمات فان المطلوب في هذين الاصلين عقد القلب وإن كان عقد القلب فيها يستتبع عملاً على طبق ذلك المعتقد .

على أن بالامكان تقسيم هذه الاصول الى قسمين ؛

القسم الاول – كالاعتقاد بالله جل شأنه والجزم بالنبوة لنسيه الكريم(ص).

القسم الثاني – ويضم جميع ما يعود الى المذهب من معتقدات كالامــــامة والمماد غيرهما .

وبالامكان أن نقول: إن كلا هـذين القسمين لا يجوز التقليد فيه بالمعنى المصطلح وهو الرجوع الى المجتهد والأخذ بقوله تعبداً ، بل لا بد فيها من العلم والاعتقاد من دون تعبد بقول من يجوز اليــه الرجوع في التقليد في الاحكام الشرعية الا أن الفرق بين هذين القسمين أن القسم الثاني يجوز فيه الاستناد الى دليل شرعي يؤخذ فيه من هذه الجهة .

## الدليل على جواز التقليد في القسم الاول:

ويستدل على ذلك مجكم العقل بدفع الضرر المحتمل بتصوير :

ان في القول بعدم الحاجة الى العلم بالله وبوحدانيته وعدم المعرفة التفصيلية بذاته وبنبوة نبيه الكريم يحتمل المكلف المضرو الأخروي من العقباب ولا يكون دفع الضرر المحتمل فيا نحن فيه الا بحصول المعرفة التفصيلية اليقينية إذ بالتقليد في مئن هذه المطالب لا يحصل دفع الضرر لاحتمال الخطأ في الرأي فلا يحصل - والحالة هذه - الأمن من الضرر والحطأ .

وحينئذ فالعقل هو الذي يأمرنا بالتفكير في هذين الاصلين :

الاعتقاد بالله ، والجزم بالنبوة تفكراً ذا عمق واصالة ولا يجيز لنـــا التقليد فيها لاستازام التقليد والقول به الدور الباطل .

تصوير الدور: أنا لو أجزنا اتباع الغير في هذين الأصلين وتقليد الاخرين الاحتجنا في مقام تصحيح هذا التقليد والقول باعتباره الى حجة ملزمة في هذا الاتباع والملزم له لا بد له من رجوعه بالأخير الى الشرع.

فالاعتقاد إذاً بالشارع المقدس يتوقف على الاعتقاد به وهذا ممنى الدور الباطل .

**\*** 

## الدليل الثاني - الاجماع:

وقد قال عنه سيدنا الاستاذ السيد الحكيم (قدس سره) معلقاً على قول السيد الطباطبائي في عروته : محل التقليد ومورده الاحكام الفرعية العملية فلا يجري في أصول الدين و اجماعاً ادعاه جماعة بل ادعي اجماع المسلمين علمه (١) »

ولكن الصحيح: أن دعوى كهذه لاتنفعنا كدليل لان مسألتنا ليست من المسائل الفرعية الاحكامية ليكون الاجماع فيها حجة بل من المسائل الاعتقادية ولا مجال التمسك بهذه الدعوى من قبل المسلمين فيها لانها أول الكلام على انه سيظهر لنا من نقل آراء فقهاء السنة ان هناك كثيراً منهم يجيزون التقليد في هذه المسألة.

## التقليد في القسم الثاني:

وقد عرفت ان القسم الثاني من الاعتقاديات يشمل ما عدا التوحيد والنبوة مما يعود الى أصول المذهب وهذا كالقسم الأول لا يجوز فيه التقليد- بالمعنى المصطلح - من الرجوع الى الغير والأخذ بقوله تعبداً بل لا بد فيه من العلم أيضاً ولكن هذا القسم يجوز لنا الرجوع فيه الى دليل شرعي كما في وجوعنا الى صاحب الشرعية الرسول الأعظم (ص) بعد ان ثبتت حجية الرسالة بالعلم والاعتقاد لنأخذ منه بقمة الأصول.

١ ـ مستمسك المروة الوثقى ، ١ /٩٨/ ط ٣ .

فالنبي الكريم (ص) بعد الاعتقاد بنبوته وانه مصدر التشريع عن الله عز وجل هو الذي يرجع اليه في تعيين الامام والخليفة من بعده وبالفعل فقد فعل ذلك في غدير خم حيث عين الامام (علي بن ابي طالب) (ع) ونص على خلافته كامام للمؤمنين .

وإذا اردنا من التقليد الاستناد الى الدليل الشرعي جاز لنا أن نقول بجواز التقليد في هــــذا القسم ولكنه – كما عرفت – ليس تقليداً بالمعنى المصطلح والذى هو موضوع البحث .

هذا وقد تعرض فقهاء السنة الى مسألة التقليد في العقيديات فوقع الخلاف بينهم في ذلك فقال بعضهم : بجواز التقليد ، ومنعه آخرون .

قال الشوكاني : «المسألة الثانية : اختلفوا في المسائل العقلية المتعلقة بوجود الباري وصفاته هل يجوز الثقليد فيها أم لا ؟

فيحكي عن الرازي في المحصول عن كثير من الفقهاء: أنه يجوز ، ولم يحكه ابن الحساجب في المختصر الا عن العنبري ، وذهب الجهور الى أنه لا يجوز ، وحكاه الاستاذ ابو اسحق في شرح الترتيب عن اجماع اهل العلم من اهل الحق، وغيرهم من الطوائف قال ابو الحسين بن القطان لا نعلم خلافاً في امتناع التقليد في التوحيد ، وحكاه السمعاني عن جميع المتكلمين ، وطائفة من الفقهاء وقال المام الحرمين في الشامل: لم يقل بالتقليد في الاصول الا الحنابلة وقال الاسفرائيني:

واخيراً وحيث انتهيت من البحث ارجو من الله التوفيق واملي من القارىء أن اكون قد اديت ما هو المطنوب في هذا البحث .

١ ـ ارشاد الفحول ٢٦٩٠.

## فهرست الاعلام

#### حرف الالف

٢ - الاردبيلي / ٤٤.

۳ - الانصاري / ۲۳ - ۲۷ - ۲۸ - ۳۷ - ۳۸ - ۲۸ - ۹۳ - ۹۳ - ۹۳ .

ع - الامدي / ٢٤.

ه ابان بن تغلب / ۷۱ – ۷۹ – ۸۰ – ۸۹ .

٣ – ابراهيم الخليل – النبي (ع) / ٥٠ .

٧ ــ ابراهيم بن خالد / ١٨ .

٨ - ابراهيم بن عبد الحميد / ٧٢ .

۹ – ابن الاثير / ۲۹ .

۱۰ -- ابن حزم / ۳۹ *--* ۶۰ .

١١ – ابن عماس / ٤٨ .

۱۲ -- ابن عربي / ۳۹ .

١٣ – ابن القاسم / ٠٤٠

. ١٤ - ابن النديم / ٣٩ - ٧٧ - ٧٠ .

١٥ - ابن خلكان / ٢٠

١٦ – ابن ابي ليلي / ٥٥ – ٧٦ – ٧٧ .

١٧ – ابو بصير – ابو محمد يحيى بن القاسم الأسدي/ ١٨.

١٨ – ابن الهام / ٣٤ .

١٩ – أبو أبراهم بن يحيى – أنظر المزني .

۲۰ – ابو حنىفة / ۳۹ – ۶۰ .

٢٦ – ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي / انظر الشبخ الطوسي .

٢٢ – ابو عبد الله الصادق / انظر جعفر بن محمد الصادق .

٢٣ - ابو محمد العسكري / انظر الحسن العسكري.

٢٤ – ابو جمفر الماقر/ انظر محمد بن على بن الحسن.

٢٥ - ابو الحسن الهادي / انظر على بن محمد الهادي .

٢٦ – أبو عبيدة /٧٢ .

٢٧ -- أبو القاسم الموسوى الخوئي / انظر الخوئي .

۲۸ -- احمد بن اسحاق / ۲۹ .

۲۹ – اسحق بن يعقوب / ۲۷ .

· ٣٠ – ام خالد العبدية / ١٨ – ١٩ .

۳۱ – أهل البيت / ۲۰ – ۲۲ – ۲۲ – ۲۱ – ۷۷ – ۷۰ – ۷۷ – ۷۸ – ۲۸ - 41 - 4. - A4 - AA - AV - A7 - AF - A.

. 41 - 47

#### حرف الباء

١ – الباقر / انظر محمد بن علي بن الحسين .

٢ – الباقرين / ٧٦ .

٣ - بدران ابو العينين بدران / ٤١ .

٤ – بنو امية / ٧٧ – ٨٨ – ٨٨ .

٩٠ – بنو العباس / ٧٦ – ٨٨ – ٨٨ – ٨٩ .

۳ – بنو مروان / ۸۸ .

## حرف الجم

٢ – جرير بن عباد بن ظبيعة / ٧١ .

٣ – الجوهري / ١٥ .

#### حوف الحاء

١ – الحسن بن علي العسكري / ١٧ – ٢٦ – ٧٠ – ٥٠ .

٣ – الحسن بن على بن يقطين / ٧٠ .

٣ - الحسن بن على الوشا / ٨٨ .

٤ - الامام الحجة (ع) ٧٠ - ٨٤.

ه - حمزة بن حمران / ٥٥ .

٣ - الحر العاملي / ١٧ - ٢١ .

٧ - الحلي / العلامة / ٢٤ .

٨ -- الحكم / انظر السيد الحكم .

#### حرف الخاء

٢ - الخضري / ٢٤ .

## حرف الراء

١ - الرضا / انظر على بن موسى الرضا .

#### حرف الزاء

۲ – الزيات / انظر العمري .

٣ – زين العابدين / افظر على بن الحسين .

#### حرف السين

٦ – السبكي / ٢٣ .

٢ – السمان / انظر العمرى .

٣ - السيد الحكيم / ٢٤ - ٢٦ .

٤ – السيوطي / ٢٠ .

#### حرف الشين

۱ – الشافعي / ۳۹ .

٢ - الشهيدي / انظر ميرزا فتاح .

٣ - الشوكاني / ٢٤ - ٣٨ - ٣٩ - ٤٠ - ٢١ - ٢٢ - ٣٩ .

٤ - الشيخ الطوسي / ١٨ - ٢٠ - ٧٧ - ٧٧ - ٩٤ .

الشيخ الانصاري / انظر الانصاري .

٣ -- الشيخ المفيد / ٧٥ .

٧ – الشيخ يوسف البحراني / انظر صاحب الحدائق .

٨ - الشيخ الصدوق / انظر الصدوق .

٩ - الشيباني / انظر زرارة بن اعن .

#### حرف الصاد

- ١ الصادق / انظر جعفر بن محمد الصادق .
  - ٢ صاحب الحداثق / ٩٥ .
    - ٣ -- الصدوق / ٩٤ .

حرف الضاء

١ - الضحاك / ٤٨ .

حرف الطاء

١ – الطوسي / انظر الشيخ الطوسي .

٢ – الطبرسي / ٤٨ .

حرف المين

١ – العلامة الحلي / انظر الحلي .

٢ - العضدي / ٢٤ .

٣ – علي بن ابي طالب ( ع ) / ٥٧ – ٨٧ .

٤ - العمري - عثان بن سعيد / ٧٠ - ٧٨ .

۵ - علي بن الحسين زيد العابدين / ۸۵.

٦ - علي بن محمد الهادي / ٦٩ .

٧ – علي بن موسى الرضا / ٧٠ – ٨٨ .

 $_{\Lambda}$  عبد الأعلى مولى آل سام / ٧٣ - ٧٤ .

٩٠ – عبد العزيز المهتدي / ٧٠ .
 ١٠ – علي بن محمد بن سيار / ٦٧ .

حرف الغبن

۱ – الفزالي / ۲۳ – ٤١ – ٥٩ – ۸۳ . ۲ – غلام رضا القمي / ۹۳ .

حرف الفاء

٢ - الفقيه الطباطبائي / ٢٣ - ٣٠ .
 ٢ - الفيض المختار / ٦٧ .
 ٣ - فخر المحققين / ٣٣ .

حرف القاف

١ - القرافي / ٣٨ .

حرف الكاف

١ - الكاظم / انظر موسى بن جعفر الكاظم .
 ٢ - الكميائي / ٢٤ - ٢٥ - ٢٧ - ٣٨ - ٥٥ .
 ٣ - الكليني / ٩٤ .
 ٤ - الكشي / ١٨ - ٧٠ .
 ٥ - الكسائي / ٢٠ .
 ٢ - كاشف الغطاء / ٩٥ .

## حرف الم

حرف النون

١ ــ النبي وص، / انظر محمد بن عبد الله .
 ٢ ــ النجاشي / ٧١ .

حرف الهاء

١ \_ الامام الهادي / انظر علي بن محمد الهادي .

حرف الياء

١ \_ يوسف بن محمد بن زياد / ٦٧ .

٢ \_ يونس بن عبد الرحمن / ٧٠ \_ ٨٠ \_ ٩٠

٣ \_ يوسف البحراني / انظر صاحب الحدائق .

## أهم مصادر الكتاب

#### مصادر البحث

### 1 - القرآن الكريم

٢ - تفسير التبيان:

#### التفسير

للشيخ أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي

المطبعة العلمية ؛ النجف الأشرف

لأبي جعفر محمد بن جربر الطبري ٣ - جامع البيان:

( تفسير الطبري ) ع - مجمع السان: للشنخ أبي على الفضل بن الحسن الطبرسي

مطبعة البابي: الطبعة الثانية

المطبعة الاسلامية ـ طهران

للسيد محمد حسين الطباطبائي ه ـ الميزان: دار الكتب الإسلامية ... طهران

#### اللغبة

٣ – تاج العروس : لحمد مرتضى الزبيدي المطبعة الخبرية \_ بمصر

٧ نــ أساس البلاغة : لحمود بن عمر الزنخشري

دار الكتب\_مصر

٨ – الصحاح : لاسماعيل بن حماد الجوهري

دار الكتاب العربي \_ بحسر

٩ - أقرب الموارد: لسعيد الخوري الشرتوني اللبناني

بيروت

١٠ - لسان العرب: لمحمد بن جلال الدين بن منظور

دار لسان العرب ــ بيروت

١١ -- النهاية في غريب 💎 لمحمد بن محمد بن عبد الكريم المعروف بابن الأثير

الحديث والأثر: المطبعة الخيرية ـ مصر

#### الحديث وأصوله

١٢ – أصول الـكافي: لابي جعفر الـكليني الرازي

المطبعة الحيدرية \_ طهران

١٣ - تهذيب الاحكام: للشيخ محمد بن الحسن الطوسي

مطبعة النعان \_ النجف

١٤ – الدراية : لزين الدين بن علي العاملي ( الشهيد الثاني )

مطبعة النعمان ـ النجف

١٥ – فروع الكافي : لمحمد بن يعقوب الكليني

طهوان الحيدرية

١٦ – وسائل الشيعة : الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي

المكتبة الاسلامية طهران

#### رجال وتراجم

١٧- أعيان الشيعة: السيد محسن الامين الماملي

مطبعة ابن زيدون ــ دمشق

١٨- الإعلام: لخير الدين الزركلي ـ طبع بيروت

١٩- الامام الصادق الشيخ أسد حيدر \_ طبع النجف

والمذاهبالاربعة :

٢٠ تنقيح المقال: للشيخ عبد الله المامقاني عبد إيران

٢١ - رجال السيد بحرالعاوم: السيد محمد مهدي بحر العاوم

طبع النجف الاشرف

٣٢ - رجال العلامة : للحسن بن يوسف بن مطهر الحلي.

المطبعة الحيدرية \_ النجف الاشرف

۲۳ رجال الكشي: لحمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي

مطبعة الاداب النجف الاشرف

٢٤- رجال النجاشي: أحمد بن على بن العباس النجاشي

مطبعة مصطفوين طهران

٢٥- روضات الجنات: الميرزا محمد باقي الخوارنساري

مطبعة مهر ... ق

٢٦- الفهرست: محمد بن إسحاق بن النديم

المطبعة الحيدرية ـ النجف الأشرف

٢٧- الكني والالقاب: الشيخ عباس القمي

المطبعة الحيدرية – النجف الأشرف

# ٢٨ – معجم رجال الحديث: السيد ابو القاسم الحوثي مطبعة الاداب \_ النجف الأشرف

#### الفقسه

٢٩ الاجتهاد والتقليدمن: للشيخ ميرزا على الغروي تقديراً لدرسالسيدالخوئي
 التنقيح
 مطبعة الاداب النجف الأشرف

٣٠ بداية الجنهد: لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي

٣١- بلغة الفقيه: للمرحوم السبد محمد بحر العلوم

مطبعة الاداب النحف الأشم ف

٣٢ جواهر الكلام: للشيخ محمد حسن النجفي

طبع إيران

٣٣ - الحدائق الناظرة: الشبخ يوسف البحراني

طبع إيران

٣٤ - الدرة النجفية : للشيخ يوسف البحراني

طبع إبران

٣٥- دروس في فقه الشيعة : السيد محمد مهدي الخلخالي تقديراً لدرس السيد الخوشي

مطبعة الاداب النجف الأشرف

٣٦ - شرائع الإسلام: لأبي القاسم نجم الدين جعفــــر بن الحسن الحلي

مطبعة الاداب النجف الاشرف

٣٧- العروة الوثقى : السيد محمد كاظم النزدي

طبع إيران

٣٨ القضاء: الميزا محمد حسن الاشتياني

طبع طهران

هو كشف الغطاء: الشمخ جعفر كاشف الغطاء

طبع طهران

٤٠ غتصر المزني : لاسماعيل بن يحي المزني ملحق بكتاب الام للشافعي

شركة الطباعة الفنية \_ بمصر

١٤ مسالك الأحكام: لزبن الدين الجبعي العاملي المعروف بالشهيد الثاني

طبع إيران

٤٢ مستمسك العروة ، السند محسن الحكيم .

الوثقى مطبعة الآداب ــ النجف الأشرف

٣٤ ... مصباح الفقيه : الحاج أقارضا الهمداني

المطبعة الحيدرية طهران

٤٤ مفتاح الكرامة : السيد محد جواد العاملي

مطبعة الشورى\_ بالفجالة مصر

٥٥ ـــ المغنى : لعبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي

مطبعة الامام ــ بحسر

٤٦ – المكاسب: للشيخ مرتضى الأنصاري

طبع إبران

٤٧ – نهاية الافكار : الشيخ محمدتقيالبروجردي تقريراً لدرس المحققالمراقي

مطبعة النعمان \_ النجف الاشرف

#### أصول الفقم

٨٤ – الاجتهاد والتقليد: الشيخ مرتضى الانصاري

طبع إيران

٩ - الإجتهاد والتقليد : للشيخ محمد حسين الإصفهاني الكباني

٥٠ - الإحكام في أصول : لعني بن أبي على بن محمد الامدي شافعي

الاحكام مطبعة الحلبي ـ القاهرة

٥١- الاحكام في أصول : لابي ممد علي بن حزم الاندلسي الظاهري ظاهري

الاحكام مطبعة الامام ــ بمصر

٥٢ - إرشاد الفحول: لحمد بن علي بن محمد الشوكاني الزيدي زيدي

مطبعة البابي\_ مصر

٥٣ - الاصول العامة : السيد محمد تقي الحكيم

دار الاندلس ـ بيروت

١٥- أصول الفقه : الشيخ محمد رضا المظفر

٥٥ أصول الفقه : للشيخ محمد الخضرى ...

مطبعة دار الإستقامة

٥٦ – أصول الفقه : للشيخ محمد أبو زهرة

مطبعة دار الثقافة العربية للطباعة \_ بمصر

٥٧- أصول الفقه: لبدران أبو العينيين بدران

مطبعة دار المعارف\_ بمصر

٥٨ أصول الفقه : لزكي الدين شعبان

الاسلامي مطبعة دار التأليف \_ بمصر

٥٩- تيسير التحرير: لمحمد أمين المعروف بأميريادشاه الحنفي حنفي

مطبعة البابي \_ بمصر

٦٠- الوسائل : للشيخ مرتضى الانصاري

طبع إيران

۲۱ رسائل :

السيد جمال الدين الكلمايكاني

المطبعة الحيدرية النجف الاشرف

٦٢- حاشية العطارعلي جمع: للشيخ حسن العطار

٦٣ - الجوامع: مطبعة مصطفى محمد ــ مصر

٦٤ الحق المن في تصويب: للشنخ جعفر كاشف الغطاء

٣٥- المجتهدينوتخطئة الإخباريين: طبع إيران حجر

٦٦ عناية الاصول: للسمد مرتضى الفيروز آبادى

مطبعة النجف اللنجف الاشرف

٧٧- الفوائد المدنىة : لمرزا محمد أمين الإستراءادي

طبع حجر \_ إيران

٦٨– فواتح الرحموت في شرح لمحمد بن نظام الدين الانصاري الحنفي

٦٩ - مسلم الثبوت: -

٧٠ الفصول: للشيخ محمد حسين بن عبد الرحم

طبع إيران

٧١ – صفة الفتوى والمفتى لاحمد بن حمدان الحراني الحنبلي

٧٢- والمستفتى: طبع المكتب الاسلامي ـ بدمشق

٧٧ - القلائد على الفرائد: للشبخ غلا مرضا شرحاً لرسائل الشبخ

الانصاري طبع ـ تبريز

٧٤- كفاية الاصول: للشيخ محمد كاظم الخراساني طبع إبران

٧٥ مختصر المنتهى الاصولي: لابن الحاجب الكردي الاسنوي مالكي

طبع كردستان العامية \_ بمصر

٧٦– المستصفى فيعلم: لابي حامد محمد بن محمد النزالي شافعي

الاصول بولاق ـ مصر

٧٧- مسلم الثبوت: لحب الدين عبد الشكور البهاري

مطبعة الحسينية \_ القاهرة

٧٨ - مصباح الاصول : للسيد محمد سرور البهسودي تقريراً لبحث السيد الخوئي

مطبعة النجف النجف الاشرف

٧٩ - مصابيح الاصول: السيد علاء الدين بحر العلوم تقريراً لدرس السيد الخوئي الاسلامية ـ طهر ان

۸۰ منتهى الاصول : السيد ميرزا حسن البجنوردي

مطبعة النجف النجف الاشرف

٨١ - نهاية الدراية : للشيخ محمد حسين الكباني الاصفهاني

٨٢- نهاية السؤال في لجمال الدين الاشعري الشافعي

شرحمنهاج الاصول: بولاق مصر الاميرية

٨٣- الوسيط فيأصول لوهبة الزحيلي

الفقه: الطبعة الثانية

## كتب اخرى

٨٤- الحسبة والمحتسب: نقولا زيادة الكاثوليكية\_ بيروت

٨٥- الاحكام السلطانية : لابي الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردي

مطبعة البابي \_ مصر القاهرة

٨٦ رسالة الاسلام : جلة دار التقريب \_القاهرة

٨٧ - الزبدة : للشيخ محمد بن الحسن البهائي

حجر إصفهان

٨٨ معالم القربة فيأحكام لمحمد بن محمد بن أحمد القرشي الممروف بابن الاخوة

الحسبة: مطبعة دار الفنون بكيمبرج

٨٩- نهاية الرتبة في طلب عبد الرحمن بن نصر الشيرزي الشافعي

الحسنة: مصر لجنة دار التأليف

٩٠- نهج البلاغة : للإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب

جمع السيد الشريف الرضي\_ طبع بيروت

## الفهرست

۳γ	حكم التقليد	٧	مع الكتاب
۲۷	التقليد ، والقول بتحريمه	1+	مع القاريء
۲۷	رأي الامامية في التحريم	14	جوانب التقليد
۳۷	رأي أهل السنة في التحريم	10	التقليد لغة
٤١	القول بوجوب التقليد مطلقاً	10	التقليد في الكتاب الكريم
٤٢	القول بالتفصيل	17	التقليد في السنة
٤٢	المجتهد، وتقليده لغيره	17	الْقسم الأول من الأخبار
٤٣	العامي ، وتقليده للمجتهد	۲.	القسم الثاني من الأخبار
٤٤	القائلون بالوجوب الشرعي النفسي	**	التحديد العلمي لمعتى التقليد
٥٤	القائلون بالوجوب الغيري		من قال بأن التقليد هو الأخــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
٤٦	القائلون بوجوب التقليد فطريأ	40	والقبول يستدل
٤٦	القائلون بالوجوب العقلي	77	القائلون بإن التقليد هوالعملأدلتهم
٤٧	الخلاصة	**	هل النزاع في التعاريف لفظي
ŧΑ	التقليد بين مجوزيه ، ومانعيه	41	لقاء بين الإصطلاحين
٤٨	القول بمنع التقليد مطلقاً	**	أقسام التقليد
<b>5</b> T	الآيات الناهية عن العمل بالظن	**	التقليد بالمعنى الخاص
۳ د	القول بجواز التقليد : أدلته	45	الإتباع
٥٣	الأدلة من النحو الأول	٣į	التقليد موضوع البحث

λ£	طرق التبليغ	٤٥	التقليد جوازه بديهي
٨٦	الامام كبشر ومن الناس	٥٥	التقليد ، والسيرة العقلانية
٨٦	التقية	٥٥	الامضاء الشرعي لهذه السيرة
ین ۹۱	التقليد بينالأصوليين، والإخباري	٥٧	التقليد ، ودليل الانسداد
9.7	الأصوليون	٥٨	اليقين
94	الإخباريون	٥٨	الإحتياط
90	النقاط التي اختلف فيها الفريقان	٥٩	الاجتهاد
90	الفرق الأول : مصادر التشريع	٥٩	التقليد
97	مناقشة الفرق المذكور	٦.	التقليد مقدم على الأخذ المظنونات
٩,٨	إسقاط الاجماع عن الدليلية		ما يستدل به المجتهد على جواز
٩,٨	إنكار دليل العقل	71	التقليد
1.1	الفرق الثاني : تقسيم الحديث	71	الاستدلال بالكتاب الكريم
1.7	مناقشة الفرق الثاني	77	الاستدلال بالأخبار
	الفرق الثالث: حكم الاجتهاد	77	الطائفة الأولى
١٠٥	عند الطرفين	٦٧	الطائفة الثانية
۱ • ۸	الفرق الرابع: الرعية صنفان	٦٩	الطائفة الثالثة
1.1	الغرق الحامس : تقليد الميت	٧.	الطائفة الرابعة
11.	الفرق السادس: فيأخذ الأحكام	٧١	مناقشة الأخبار
ر	الفرق السابع: الفتياء والأمو	٧٢	الجواب عن هذا الاشكال
111	الحسية	٨.	الطائفة الخامسة من الاخبار
118	الخلاصة		التقليد ظاهرة عامة في الحياة
110	التقليد بين الشيعة ، والسنة	٨١	الاجتماعية
177	مع المانمين	۸Y	التقليد في الحياة الدينية
170	النتيجة	٨٣	متى نشاء التقليد ؟
177	البحث الثالث : في المقلد	Αŧ	تباعد البلدان

101	تعقيب لا بد منه	179	شروط المقلد
108	الشرط الرابع: الذكورة	111	الأول : البلوغ
107	المرأة المجتهدة هل تعمل برأيها إ		من قال بهذا الشرط يستدل
	الشرط الخامس ؛ كون المجتهد	179	بالأخبار
١٥٨	مطلقا	14.	ويستدل بتسالم الفقهاء
109	الاجتهاد المطلق	122	الشرط الثاني : العقل
109	القول بإمسكانه	148	الشرط الثالث : الحياة
17.	القول بعدم إمكانه	187	تصنيف الأقوال في هذا الشرط
اد	هل يجوز المجتهد المطلق أن يقا		المانعون من تقليد الميت مطلقاً
171	فيها لم يجتهد فيه فعلا	144	أدلتهم
١٦٢	الجُهةُ الاولى: في تقليده لغيره	۱۳۷	الوجه الاول : الكتاب
179	النتيجة	۱۳۸	الوجه الثاني : الاخبار
ن	الجهة الثانية: في رجوع الغير ال	177	الوجه الثالث : الاجماع
١٧٠	هذا المجتهد	18.	الوجه الرابع : العقل
	الجهة الثالثة: تصدي صاحب	181	القائلون بجواز تقليد الميت
17+	الملكة الى الامور الحسبية	181	يستدلون
171	الحسبة من الجانب العلمي	111	سيرة العقلاء
178	الحسبة من الجانب التأريخي	127	سيرة المتشرعة
177	التحزؤ في الاجتهاد	188	القياس الحاصل من الاستقراء
	·	111	الاجماع
177	التجزئة بين الامكان والعدم	187	الاستصحاب
144	إمكان التجزي من قال به	189	الاصل العملي
174	أدلة القول بالتجزي		ادلة المفصلين بين تقليد الميت
14+	عدم امكان التجزي من قال به	10.	ابتداءً وبقاءً
141	أدلة القائلين بالمنع	101	الاستدلال بالسيرة

عمل الائمة مع المتشرعة هل الاجتماد المطلق شرط في \*11 ١٨٤ لزوم العسر والحرج مرجع التقليد 214 الجهة الاولى؛ المتجزى يقلدأو يعمل سيرة العقلاء 411 دليل من قال بالاعلمية يستدل رأيه فيما تحزأ به 140 110 أولأ بالاخبار الكرعة الجية الثانية: المتجزى ، وتقليد 410 187 القبر له وثانىآ بالاجماع 717 القول بالجواز : مداركه العقل يقرر أقربية فتوى الاعلم 144 القول بالمنع : أدلته 144 السيرة العقلائية إمضائها 719 الردع من الكتاب 144 الاصل العملي 27. الردع من السنة 144 الشرط السابع العدالة 221 المتوقف، وعدم ترجيح أحد القولين ١٩٠ المرحلة الاولى العدالة في المصطلح القول بالتفصيل 111 اللغوى 227 الجية الثالثة: قضاء المتحزى 117 العدالة في المصطلح الشرعي YYY الجهة الرابعة: المتجزى وتصديه الى المدالة عند أهل السنة 271 الامور الحسيبة 4.1 تقسم الدنوب الى الكبائر والصغائر ٢٢٥ القائلون بجواز تصدى المتجزى الكبائر والصغائر ما هي؟ يستدلون T . T الصغائر بدون الاصرار علما على القائلون بالمنع يستدلون 7.4 يضر بالمدالة 779 ما يقتضه الاصل العملي 7.5 القول الاول ، وما إستدل له 774 القول بالتفصيل 4 . 8 القول الثاني ، وما إستدل له الشرط السادس الاعلمية 241 4.1 القول الثالث ، وما استدل له 141 الاقوال في الاعلمية 7.7 المرحلة الثانية شرطية العدالة في أدلة القائل بعدم الاعلمية 7 . 4 المجتهد الاول والثانى الكتاب والاخمار ٢٠٩ 227 إستفتاء المفضول من قال بشرطية العدالة يستدل ٢٣٣ 711

<b>709</b>	الأول : الجمتهد المطلق		المرحلة الثالثة شرطية العدالة في
441	الثاني : مجتهد المذهب	747	المجتهد لعمله لاجتهاده
فیه ۲۶۱	الثالث : المجتهد فيا لا رواية	Ĺ	الشرط الثامن : ترك الاقبال على
<b>T</b> 7 T	الرابع – المجتهد المرجح	71.	الدنيا
*7*	الخامس – مجتهد الفتيا	451	الشوط التاسع : الحرية
<b>۲7</b> ۳	مع التقسيم المذكور	711	من يشترط الحرية : يستدل
470	البحث الرابع في المقلد	YET	من لا يشترط الحرية : يستدل
777	المقلد من هو ؟	Tio	الشرط العاشر : طهارة المولد
441	البحث الخامس المقلد فيه	710	من لم يقل بهذا الشرط يستدل
T 7 T	ما يلزم التقليد فيه		من قال بالشرط المذكور يستدل
445	التقليد في أصول العقيدة		
TYE	ما هي أصول العقيدة	YįA	الشرط الحادي عشر : الايمان
في	الدليل على عدم جواز التقليد	YEA	أدلة القول به
770	القسم الأول	401	تعقيب
441	الدليل الثاني الإحماع	707	قسم آخر من الشروط
777	التقليد في القسم الثاني		نعل يُؤخذ يقول المجتهد مع
779	فهرست الاعلام	700	وجود الامام
TAY	مصادر الكتاب	709	كيف يتم تعيين مرجع التقليد
79V	فهرست المواضيع	409	السنة ونظرهم فيمن يرجع اليه
4.4	التصويبات	709	اقسام المجتهد عندهم
. ,			• • •